

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة *بومرداس*



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
أطروحة دكتوراه علوم في:

شعبة: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك

دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال
– دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر –

إشراف الدكتور: فاتح جاري

إعداد الطالب: حسان ناصف

نوقشت و أجازت بتاريخ 14 ماي 2018

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بومرداس	أستاذ	أ.د/ مغاري عبد الرحمان
مقررا	جامعة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د/ جاري فاتح
ممتحنا	مدرسة الدراسات العليا للتجارة	أستاذ	أ.د/ شعباني سماعيل
ممتحنا	المدرسة العليا للتجارة	أستاذ	أ.د/ بريش عبد القادر
ممتحنا	جامعة البويرة	أستاذ	أ.د/ قرومي حميد
ممتحنا	جامعة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د/ بعداش عبد الكريم

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

الإهداء

الى روح والدي العزيز؛
الى والدتي أطل الله في عمرها ؛
الى زوجتي؛ سندي في الحياة؛
الى أختي و اخوتي و أولادي؛
الى كل أساتذتي و أصدقائي الاوفياء.

كلمة شكر

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور فاتح جاري على الجهود التي بذلها معي طيلة فترة انجاز هذا العمل وعلى نصائحه القيمة وارشاداته.

الشكر موصول أيضا للأستاذ عبدالرحمان مغاري نظير تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته الصائبة .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكفلهم عناء قراءة البحث و قبول مناقشتي فيه.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أمدني بيد العون و ساعدني في انجاز هذا العمل و لو بكلمة تحفيز أو دعاء خالص.

الفهرس العام

الفهرس العام

الصفحة	العنوان
II- I	الإهداء
IV- III	كلمة شكر
X- V	الفهرس
XIII-XI	قائمة الجداول
XV- XIV	قائمة الأشكال
XVIII- XVI	الملخص
أ - د	المقدمة العامة
01	الفصل الأول: ماهية المنظومة التأمينية و إطارها القانوني
02	تمهيد
03	المبحث الأول: التأسيس النظري للمنظومة التأمينية
03	المطلب الأول: التأمين أهدافه و أسسه
03	الفرع الأول: التأمين، مفهومه و أهدافه
09	الفرع الثاني: الأسس الفنية للتأمين
11	المطلب الثاني: عناصر التأمين و تقسيماته
11	الفرع الأول: عناصر التأمين و قياسها
14	الفرع الثاني: تقسيمات التأمين
17	المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقد التأمين و التزامات الأطراف المتعاقدة
17	المطلب الأول: أركان عقد التأمين و سيرورة العقد عمليا
18	الفرع الأول: أركان عقد التأمين
21	الفرع الثاني: سيرورة التأمين من الناحية العملية
23	المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين
23	الفرع الأول: خصائص عقد التأمين العامة
25	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الخاصة
26	المطلب الثالث: آثار عقد التأمين (التزامات أطراف التأمين)
26	الفرع الأول: التزامات المؤمن له و جزاء التصريحات الكاذبة
30	الفرع الثاني: التزامات المؤمن

30	المبحث الثالث: الإطار العام لشركات التأمين و أنشطتها الرئيسية
31	المطلب الأول: تعريف شركات التأمين و أنشطتها الرئيسية
31	الفرع الأول: شركات التأمين و الخدمات التأمينية
32	الفرع الثاني: شركات التأمين و الأنشطة الرئيسية
34	الفرع الثالث: توظيفات شركات التأمين و طبيعتها
37	المطلب الثاني: الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين
37	الفرع الأول: عملية الإشراف و الرقابة، مفهومها و مبرراتها
38	الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الرئيسية لعملية الإشراف و الرقابة
40	الفرع الثالث: الجمعية الدولية لهيئات الإشراف و الرقابة
43	خلاصة
44	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للاحتيال، أساليبه و خصائصه في شركات التأمين
45	تمهيد
46	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للاحتيال و الاحتيال في المؤسسات
46	المطلب الأول: الاحتيال و علاقته بالمفاهيم الأخرى القريبة منه
46	الفرع الأول: تعريف الاحتيال و آثاره
49	الفرع الثاني: مفاهيم أخرى قريبة من الاحتيال و علاقتها به
54	المطلب الثاني: الاحتيال في المؤسسات دوافعه و مؤشرات
54	الفرع الأول: تعريف الاحتيال في المؤسسات و عناصره
56	الفرع الثاني: دوافع الاحتيال في المؤسسات و مؤشرات
59	المطلب الثالث: سبل منع الاحتيال في المؤسسات
59	الفرع الأول: خطوات إيجاد بيئة عمل يسودها الصدق و الاستقامة
61	الفرع الثاني: إزالة فرص الاحتيال
63	الفرع الثالث: النقاط الأساسية للتقليل من الاحتيال في المؤسسات
64	المبحث الثاني: الاحتيال في قطاع التأمين، مصادره، آثاره و تكلفته
64	المطلب الأول: تعريف الاحتيال في التأمين و أسبابه
64	الفرع الأول: تعريف الاحتيال و أسبابه
67	الفرع الثاني: الاحتيال في التأمين جريمة، خصائصها و أركانها
69	المطلب الثاني: مصادر الاحتيال على شركات التأمين، تكلفته و آثاره
69	الفرع الأول: مصادر الاحتيال على شركات التأمين

72	الفرع الثاني: تكلفة الاحتيال و آثاره على شركات التأمين
76	المبحث الثالث: أوجه الاحتيال على شركات التأمين و علاقته بغسيل الاموال
76	المطلب الأول: أوجه الاحتيال في التأمين، مؤشرات و سبل كشفه
76	الفرع الأول: أوجه الاحتيال على شركات التأمين
80	الفرع الثاني: مؤشرات الاحتيال على شركات التأمين و سبل كشفه
84	المطلب الثاني: غسيل الاموال وعلاقته بالاحتيال على شركات التأمين
84	الفرع الأول: غسيل الأموال، تعريفه و مراحله
85	الفرع الثاني: تقنيات غسيل الأموال في قطاع التأمين
88	الفرع الثالث: العلاقة بين الاحتيال و غسيل الأموال
89	الفرع الرابع: مؤشرات عن حالات غسيل الأموال في قطاع التأمين و متطلبات مكافحتها
91	خلاصة
92	الفصل الثالث: إجراءات و تدابير مكافحة الاحتيال في شركات التأمين
93	تمهيد
94	المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الاحتيال
94	المطلب الأول: وضع استراتيجية لمكافحة الاحتيال و تبني الثقافة الأخلاقية
94	الفرع الأول: وضع استراتيجية لمكافحة الاحتيال
95	الفرع الثاني: نشر الأخلاق و الأخلاقيات في الشركة
96	الفرع الثالث: التدريب و التكوين وسيلة لإدخال مكافحة الاحتيال في ثقافة الشركة
97	الفرع الرابع: التحكم في الاتصال الداخلي و الخارجي
97	المطلب الثاني: هيكلية الشركة و الاعتماد على الرقابة المستهدفة
97	الفرع الأول: وضع مسؤول هيئة و مصلحة مركزية
99	الفرع الثاني: نشر إجراء رقابي ملائم
101	الفرع الثالث: الاعتماد على إدارة الموارد البشرية
102	المطلب الثالث: إجراءات وقائية أخرى
102	الفرع الأول: إجراءات وقائية تخص العملاء
103	الفرع الثاني: إجراءات وقائية تخص المستخدمين
103	الفرع الثالث: إجراءات وقائية تخص الوسطاء و المفوضين
104	الفرع الرابع: الاكتتاب في عقد التأمين ضد الاحتيال
105	الفرع الخامس: قيادة المؤشرات و التقارير

106	الفرع السادس: ضرورة التواصل بين المؤمن و المؤمن له
107	المبحث الثاني: الأساليب الرقابية لكشف الاحتيال و مكافحته
107	المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية اهدافها و خصائصها
107	الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية
108	الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية
109	الفرع الثالث: الأدوار و المسؤوليات في إطار تنفيذ الرقابة الداخلية
110	الفرع الرابع: أنواع الرقابة الداخلية
111	الفرع الخامس: أهمية الرقابة الداخلية
112	المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية مقوماته، مكوناته و إجراءاته
112	الفرع الأول: مقومات نظام الرقابة الداخلية
114	الفرع الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية
117	الفرع الثالث: مبادئ نظام الرقابة الداخلية الفعال
119	الفرع الرابع/ خصائص نظام الرقابة الداخلية
121	الفرع الخامس: التدقيق الداخلي و تقييم نظام الرقابة الداخلية
124	المطلب الثالث: الرقابة الكشفية للاحتيال و آلياتها في شركات التأمين
124	الفرع الأول: الرقابة الكشفية بواسطة استخدام أسلوب التقصي
129	الفرع الثاني: الرقابة الكشفية من خلال استخدام برامج تحليل البيانات و مقارنتها
130	الفرع الثالث: كشف الاحتيال عبر نشاط الجمعيات المهنية
131	الفرع الرابع: الملفات كوسيلة من وسائل مراقبة الاحتيال و كشفه
132	المبحث الثالث: إدارة و تدقيق المخاطر و خطر الاحتيال في شركات التأمين
133	المطلب الأول: إدارة المخاطر في الشركات مفهومه و مواحله
133	الفرع الأول: ماهية الخطر و إدارة الخطر
136	الفرع الثاني: مراحل عملية إدارة المخاطر و تنظيمها
142	الفرع الثالث: أدوار إدارة المخاطر في الشركات (النظرة التنازلية لإدارة المخاطر)
144	المطلب الثاني: تدقيق برنامج إدارة المخاطر
145	الفرع الأول: التدقيق الداخلي، مفهومه ، علاقته بإدارة المخاطر و أدواره
146	الفرع الثاني: مراحل تدقيق برنامج إدارة المخاطر
147	المطلب الثالث: تشخيص مدى عرضة الشركة لمخاطر الاحتيال (خريطة مخاطر الاحتيال)

147	الفرع الأول: مفهوم خريطة المخاطر، مبرراتها و متطلباتها
150	الفرع الثاني: أهداف و مقاربات إعداد خريطة مخاطر الاحتيال في شركات التأمين
152	الفرع الثالث: مراحل و خطوات بناء خريطة المخاطر و مخططات تقليص المخاطر في شركات التأمين
160	خلاصة
161	الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر - دراسة استبائية
162	تمهيد
163	المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر و هيئات الرقابة و الإشراف و مكافحة الاحتيال
163	المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر، شركاته و منتجاته
163	الفرع الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر
165	الفرع الثاني: الإطار القانوني و تشكيلة سوق التأمين بالجزائر
168	الفرع الثالث: منتجات سوق التأمين الجزائري
170	المطلب الثاني: هيئات القطاع و أجهزة الرقابة و مكافحة الاحتيال
170	الفرع الأول: هيئات قطاع التأمين في الجزائر
174	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة و الإشراف في قطاع التأمين الجزائري
180	الفرع الثالث: وكالة مكافحة الاحتيال ALFA
186	المبحث الثاني: الدراسة الميدانية و تحليل النتائج
186	المطلب الأول: خطوات الدراسة الاستبائية
186	الفرع الأول: تحضير الاستبيان
189	الفرع الثاني: منهجية الدراسة الميدانية
191	المطلب الثاني: تحليل و دراسة عناصر الاستبيان
191	الفرع الأول: تحليل خصائص مجتمع الدراسة
193	الفرع الثاني: تحليل فقرات الدراسة
206	خلاصة
207	الخاتمة العامة
215	قائمة المراجع
228	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	مقارنة أنواع الاحتيال في الفساد الإداري	53
02	العناصر المكونة للإحتيال في التأمين	65
03	تقديرات خسائر الاحتيال على مستوى بعض مناطق العالم سنة 2010	73
04	تنظيم أنواع الرقابة في شركات التأمين	99
05	عملية القيادة التوجيه و المتابعة	117
06	المبادئ السبعة عشر لنظام الرقابة الداخلية الفعال	118
07	وصف الخطر	137
08	تقييم درجات الخطر	138
09	أدوار و مسؤوليات إدارة المخاطر	139
10	البطاقة الخاصة بالمشروع	159
11	الملفات المعالجة من طرف ALFA خلال 2010	185
12	نشاط وكالة مكافحة الاحتيال عام 2013	186
13	الإيضاحات الخاصة بالاستبانات الموزعة و المسترجعة	189
14	معيار التحليل على أساس المتوسطات الحسابية	190
15	درجة ثبات الاستبانة	190
16	توزيع مجتمع الدراسة حسب مجال العمر	191
17	توزيع مجتمع الدراسة حسب المؤهل العلمي	191
18	توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص	192
19	توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي	192
20	توزيع مجتمع الدراسة حسب الخبرة المهنية	193
21	تطبيق إجراءات الرقابة أثناء الاكتتاب	194
22	تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية	195
23	تطبيق إجراءات الرقابة عبر الأجهزة الرقابية	197
24	تطبيق إجراءات الرقابة عبر إدارة المخاطر	198
25	تطبيق إجراءات الرقابة عبر استخدام نظم المعلومات و قواعد البيانات	199
26	تجميع نتائج إجابات العينة للمحور الأول- تطبيق الإجراءات الرقابية	200

200	تطبيق إجراءات الوقاية عند الاكتتاب و سريان العقد	27
201	تطبيق الإجراءات الوقائية عند وقوع الحادث	28
202	تطبيق الإجراءات الوقائية المرتبطة بتكوين و رسكلة الموظفين	29
203	تطبيق الإجراءات الوقائية المتعلقة بإرساء مركزية المخاطر	30
204	تجميع نتائج إجابات العينة على المحور الثاني - تطبيق الإجراءات الوقائية	31
204	تطبيق الإجراءات الردعية	32
205	نتائج اختبار الفرضيات	33

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
55	مثلث الاحتيال	01
57	مراحل عملية الاحتيال	02
63	عناصر محاربة الاحتيال	03
86	إلغاء عقد التأمين لصالح طرف ثالث أو إعادة شرائه	04
86	غسيل أموال بواسطة اقتناء سندات استثمار	05
87	غسيل أموال عبر عقد تأمين ضد الأضرار	06
120	توازن تكلفة الرقابة مع نتائجها	07
140	التغذية المرتجعة في عملية إدارة المخاطر	08
144	إدارة المخاطر في شركات التأمين (دور المصفاة)	09
152	مناطق الخطر في الشركة	10
156	مراحل إعداد خريطة المخاطر	11
157	المسار الشامل لتقييم المخاطر في شركات التأمين	12
174	الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمينات CNA	13
181	الهيكل التنظيمي لوكالة مكافحة الاحتيال ALFA	14
184	مسار التحقيق في الملفات المشكوك فيها	15

الملخص

الملخص

تمثل ظاهرة الاحتيال مشكلة حقيقية بالنسبة للمجتمع، حيث تسبب أضرارا جسيمة لجميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين الذي يفترض أن يكون قطاع ضامنا للتنمية لما يوفره من اريحية للمستثمرين بواسطة تغطيته لمجموعة المخاطر التي قد تواجهها مشاريعهم.

وبالرغم من تفاقم ظاهرة الاحتيال وتزايد الضرر المالي لها، فإن القوانين المنظمة لنشاط التأمين في الجزائر لم تقدم اي تعريف لهذه الظاهرة، غير أن القانون الجنائي و المهنيين يعتبرون ان هناك "احتيال تأميني " كلما كان هناك فعل مرتكب بشكل إرادي يهدف مرتكبه من ورائه الحصول على إيراد بشكل غير مشروع، هذا الفعل قد يكون متعلق بعقد التأمين في حد ذاته أو مرتبط بالحادث موضوع التغطية التأمينية، في هذا الصدد يمكن ذكر الاحتيال المرتكب أثناء عملية اكتتاب عقد التأمين، يعني أثناء القيام بالتصريح المسبق للخطر المراد تغطيته إن كان هذا التصريح يشوبه سوء نية من طرف المؤمن له خاصة اذا اعتبرنا أن عنصر حسن النية هو الركيزة الاساسية في عقد التأمين.

وفعل الاحتيال ممكن ارتكابه أيضا أثناء مدة سريان عقد التأمين بواسطة العقود التكميلية قصد تغطية مخاطر إضافية، هذه الأخيرة غالبا ما يشوبها الشكوك و تصاريح كاذبة متبوعة بخدع وأفعال احتيالية.

و تشير الى أن الاحتيال يضر مباشرة بمرودية شركات التأمين لأن تكلفته في قطاع التأمين عالية جدا فهي تمثل بالملايير كل سنة والآثار السلبية لهذه الظاهرة لا تمس فقط الزبائن سوءا كانوا أفرادا أو مؤسسات والذين يضطرون إلى دفع أقساطا اضافية كل سنة، لكن أيضا من طرف شركات التأمين التي هي تحت ضغوط مستمرة قصد التخفيف من مبالغ التعويضات المتزايدة إن هي أرادت تحقيق نتائج مالية موجبة.

وصلت الآثار الوخيمة لظاهرة الاحتيال في قطاع التأمين الى درجة يستوجب على شركات ايجاد الطرق الجديدة والقادرة على مكافحة الفعالة لها. دراستي تهتم بتحديد مهام شركات التأمين في ميدان مكافحة الاحتيال التأميني، طرح التساؤل ان كانت هذه الشركات تعتمد الاجراءات الوقائية القابلة للتطبيق؛ القيام بمهام المراقبة بشكل دوري ومستمر في هذا المجال و أيضا اعتماد الاجراءات الردعية الفعالة والكفيلة بمكافحة هذه الظاهرة التي تضر في الصميم بالتطور الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال، رقابة داخلية، إدارة المخاطر، تدقيق داخلي، عقد تأمين.

Résumé

Véritable problème de société, la fraude affecte tous les secteurs de l'économie et celui de l'assurance n'y échappe pas, malgré le nombre de fraudes détecté et sa forte croissance chaque année et ses enjeux financiers considérables, les lois régissant l'activité des assurances en Algérie ne donnent aucune définition à ce phénomène.

Par ailleurs, le droit pénal ainsi que les praticiens considèrent qu'il y a fraude à l'assurance chaque fois qu'un « acte volontaire permettant de tirer profit illégitime d'un contrat d'assurance » est constaté. Cet acte peut bien concerner le contrat d'assurance en lui-même comme aussi le sinistre qui est l'objet des garanties souscrites.

Dans ce contexte, nous pouvons citer : « La fraude à la souscription » lorsque l'acte relatif à la déclaration initiale du risque est entaché d'une mauvaise foi sachant bien que la bonne foi est considérée comme la pierre angulaire dans un contrat d'assurance.

Les fraudes peuvent également être commises pendant la validité du contrat en procédant à l'extension des garanties cette dernière prend alors généralement la forme de la fausse déclaration souvent accompagnées de manœuvres frauduleuses.

L'augmentation de la fraude nuit d'une manière directe à la rentabilité de des car, Le coût des fraudes à l'assurance peut représenter plusieurs milliards chaque année pour les compagnies d'assurance. Les effets ne sont pas seulement ressentis par les assurés que ce soient ou bien des entreprises qui voient leurs primes augmenter chaque année, mais aussi par les assureurs eux-mêmes qui subissent une pression de plus en plus forte pour réduire le montant global des indemnités versées et augmenter leur résultat d'exploitation.

notre étude s'intéresse à la détermination du rôle des sociétés d'assurance dans le domaine de la lutte contre la fraude, et de se poser la question si ces sociétés adoptent les procédures de prévention applicables, des opérations de contrôle régulières ainsi que des mesures coercitives efficaces contre ce phénomène si nuisible au développement économique.

MOTS CLE: Fraude, contrôle interne, risk management, audit interne, contrat d'assurance.

Abstract

The phenomenon of fraud represents a serious problem to the society because it causes an enormous damage to all the economic sectors, including the insurance sector which is supposed to be a driver for the economic development due to its role in covering the different risks of investments.

Although this phenomenon has a very negative financial effect, the regulations that govern the insurance sector in Algeria have not given any clear definition to it. Criminal law and insurance professionals consider that there is an existence of an “insurance fraud” whenever there is an act that aims for an illegal earning; whether it is related to the insurance contract itself or to the insured incident. Moreover, the act of fraud could be committed during the period of insurance by using extended contracts in order to cover additional risks; these extended contracts are usually followed by false declarations and fraudulent acts.

In addition to its huge negative effect on the clients from individuals and institutions, the fraud has a direct impact on the profitability and the efficiency of insurance companies that work under relentless pressure in order to reduce the increasing amounts of indemnities and improve their operational revenues. This considerable damage caused by the phenomenon of fraud has also pushed the insurance companies to find new ways to tackle and face this problem efficiently.

This study aims to illustrate the role of insurance companies in fighting against the fraud in the insurance sector, and to question whether these companies are adopting practical, adequate and efficient procedures to avoid fraudulent practices and overcome this phenomenon which harms the economy.

Key words: Fraud, Internal control, risk management, internal audit, insurance contract

مقدمة

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتقدمة لما له من أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، ولما يمثله من مساهمة معتبرة في الناتج الداخلي الخام لهذه الدول.

ويتمثل نشاط التأمين في قيام شركات التأمين بإبرام عقود مختلفة مع المؤمن لهم في سبيل تغطية الأخطار التي يتعرضون لها و يتم ذلك عبر إصدار وثائق تأمين تتضمن قيمة أقساط الاشتراك المدفوعة مقابل التغطية التي يتمتعون بها و التزام شركات التأمين بدفع التعويض عند حدوث الضرر. وينطوي نشاط شركات التأمين على نشاط آخر مكمل لنشاطها السابق و هو النشاط المالي الذي يجعل منها منشآت مالية فاعلة وهذا من خلال الأقساط التي تجمعها لتساهم في تعبئة الادخار و تشارك في توظيفه في أوجه الاستثمار المختلفة.

كما يلجأ أصحاب القرار لمواجهة الأزمات المالية، إلى التدابير الكفيلة لتعبئة الادخار وفي هذا الإطار تعتبر شركات التأمين من بين أهم الهيئات المالية التي لها قدرات هائلة في توفير السيولة المالية، إلى جانب هذا تجبر القوانين المنظمة لهذه الشركات أن تستثمر نسبة معتبرة من مدخراتها في شكل أصول عقارية، كما أن وجود شركات تأمين قوية و فعالة من شأنه دعم الاستثمار في كل المجالات، فهو يوفر للمستثمرين الراحة النفسية لإدراكهم أن هذه الشركات كفيلة بتحمل جزء من المخاطر التي يمكن مواجهتها.

ويرتبط كلا من شركة التأمين والمؤمن لهم بعقد تأمين ، الذي يعتبر من عقود حسن النية، لذلك يتعين تنفيذه بطريقة نزيهة، و يعد الخطر من أهم و أبرز عناصر العقد، فهو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا إرادة لأحد الطرفين فيه، غير أنه قد يعتمد المؤمن له للقيام بطرق مناورات احتيالية من أجل إجبار شركة التأمين على دفع مبلغ تعويض مبالغ فيه، و تعتبر هذه العملية فعلا احتياليا قد يحدث بشكل انفرادي أو بالتواطؤ مع أحد موظفي الشركة(الخبير، الميكانيكي، الصيدلي...).

ولقد أصبحت جريمة الاحتيال عامة و في التأمين خاصة من أهم الجرائم المتطورة التي تعرف انتشارا في كمها و كيفها عبر الزمن، حتى أصبحت سمة من سمات العصر، ولا يتوقف الفعل الاحتيالي على شركات التأمين في مجرد التصريحات الكاذبة أو افتعال الحوادث، أو تراكم العقود، فيمكن أن ينتقل إلى عمليات غسيل الأموال، فقطاع التأمين من أكثر المجالات عرضة لهذه العمليات، إذ يعتبر اقتناء بوليصة تأمين بأموال غير نظيفة هو إنجاح لعملية الترقيد و هي أولى مراحل عمليات غسيل الأموال.

و في هذا الجانب لقد أوضحت لجنة العمل المالي الدولي (GAFI) عددا من الآليات التي يتبعها غاسلو الأموال لتبييض أموالهم عبر قطاع التأمين وأوضحت اللجنة أن كل فروع التأمين كغيرها

من الخدمات المالية الأخرى معرضة للاحتيال عبر غسيل الأموال وهذا بسبب حجم القطاع من جهة وتنوع منتجاته من جهة.

ويمثل الاحتيال في قطاع التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية ثاني مصدر للثراء من أصل إجرامي بعد بيع المخدرات، أما في كندا من 10 إلى 15% من مدفوعات شركات التأمين تتم لصالح تصريحات احتيالية، ومع استفحال الظاهرة تسعى شركات التأمين في العالم للبحث عن الآليات اللازمة لمجابهتها وذلك بواسطة إقامة أجهزة وهيئات وقوانين تشريعية و تنظيمية بغية حماية مصالح المؤمن لهم النزهاء من جهة و مصالح شركات التأمين من جهة أخرى.

وتتبنى شركات التأمين في العالم استراتيجيات لمكافحة الاحتيال الممارس عليها بالتركيز على نظام الرقابة الداخلية الفعال، إعداد خرائط المخاطر، التركيز على مهمة المدقق الداخلي و استخدام برامج تحليل البيانات و مقارنتها، كما استحدثت هيئات لمكافحة الاحتيال: كمكاتب التحريات، و مكاتب جمع و مركزية المعلومات من خلال تجميع الملفات و تبادل المعطيات بين شركات التأمين، و تنقسم جملة هذه الإجراءات إلى ما هو وقائي، رقابي و ردعي.

وتعتبر الجزائر في ظل الأزمة الراهنة في حاجة إلى تعبئة الأموال و دفع الاستثمار و بإمكان هذا القطاع التأمين أن يؤدي هذا الدور عبر استثمار فوائضه و منح المستثمرين الأمان من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها غير أن الاحتيال في القطاع ممكن أن يثبط من دور شركات التأمين في التنمية الاقتصادية و هذا ما يدفعنا لطرح سؤال الإشكالية التالي:

كيف تسعى شركات التأمين لمكافحة الاحتيال الممارس عليها و ما مدى تطبيق ذلك في

الجزائر؟

يتفرع هذا التساؤل بدوره إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- هل يتبع الاحتيال الممارس على شركات التأمين أسلوبا واحدا؟
- من هي الأطراف المتضررة من الاحتيال على شركات التأمين؟
- هل تتبنى شركات التأمين في الجزائر استراتيجية موحدة لمجابهة الاحتيال الذي تتعرض له؟
- هل تضطلع بمهمة مكافحة الاحتيال أجهزة معينة يتم متابعة عملها في ظل الاستراتيجية المسطرة؟

- هل تطبق شركات التأمين في الجزائر الإجراءات الوقائية، الرقابية والردعية؟

فرضيات الدراسة

- تنتوع أوجه الاحتيال على شركات التأمين كما تنتوع أيضا الأطراف المتواطئة فيه.
- يؤدي الاحتيال في قطاع التأمين إلى الإضرار بكل من المؤمن و المؤمن له على حد سواء.
- تتبنى شركات التأمين في الجزائر استراتيجية موحدة لمجابهة الظاهرة.

- يضطلع بمهمة مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين هيئة تعمل في إطار الاستراتيجية الموضوعية من طرف الوزارة المعنية.
- تطبق شركات التأمين في الجزائر الإجراءات الوقائية، الرقابية والردعية.

أهداف الدراسة

- تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها على الخصوص:
- التطرق إلى الأشكال المختلفة للاحتيال و أطرافه و التعرف على ظاهرة الاحتيال على اعتبارها غير معلنة كما هو الحال في الاحتيال الضريبي.
- الوقوف على مدى تطبيق شركات التأمين في الجزائر للإجراءات الضرورية محاولة منها لمكافحة الاحتيال الممارس عليها.
- الإحاطة بواقع قطاع التأمين في مجال تبنيه لاستراتيجية لمكافحة الاحتيال.
- التطرق إلى المعوقات التي تواجه شركات التأمين في إطار مكافحة الاحتيال.
- العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دورها في مكافحة الاحتيال الممارس عليها.

أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى الانتشار الكبير لظاهرة الاحتيال في قطاع التأمين، و إهمال متابعتها قد يؤدي إلى تحولها إلى سلوك اجتماعي عادي، يؤثر على رقم أعمال الشركات وعلى نمو القطاع و منه حتى على مدى التزام المؤمن لهم النزهاء.

كما تستمد الدراسة أهميتها من الدور الذي يؤديه قطاع التأمين في تعبئة المدخرات و تنمية الاقتصاد و تشجيع المستثمرين على العمل في ظروف نفسية جيدة، و لهذا من شأن أصحاب القرار أن يزيلوا عنه كل العقبات في مجال ممارسة دوره، فالاحتيال يسيء إلى سمعة الشركات و يرفع من تكلفة خدماتها.

مبررات اختيار الموضوع

- أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:
- تزويد المكتبة بدراسة حول الموضوع المطروح على اعتبار أن قطاع التأمين لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسات الأكاديمية على غرار قطاع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى.
- التخمين في أساليب مكافحة الاحتيال لحماية قطاع التأمين على اعتباره ذو دور محفز للتنمية.

محددات الموضوع

- امتداد الإطار الزمني لهذه الدراسة ما بين سنتي 2016 - 2017 حيث تعتبر الفترة التي وزعنا فيها الاستبيان و جمعناه و حللناه وبالتالي إجابات أفراد العينة حول مدى تطبيق الشركات لإجراءات مكافحة الاحتيال كانت خلال هذه الفترة.
- أما الإطار المكاني فقد تعلق الأمر بعينة من الأفراد يشتغلون بالشركات الثلاث التالية: الشركة الجزائرية للتأمين SAA ، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR و قد تم اختيار هذه الشركات باعتبارها من أكبر شركات التأمين في الجزائر و على اعتبارها أيضا الشركات التي أنشأت وكالة مكافحة الاحتيال ALFA.

منهج الدراسة

تم الإعتماد في الفصول النظرية للدراسة المنهج الوصفي عند التطرق لماهية المنظومة التأمينية و إطارها القانوني، الإطار المفاهيمي للاحتيال، أساليبه و خصائصه و إجراءات مكافحة الاحتيال.

أما الجانب التطبيقي للدراسة فقد تم الاعتماد فيه على المنهج الإحصائي التحليلي و الذي تم فيه باختبار مدى تطبيق شركات التأمين لإجراءات مكافحة الاحتيال من خلال آراء عينة الدراسة.

صعوبات الدراسة

تتمثل في:

- صعوبة تحصيل حالات احتيال حقيقية حدثت على مستوى شركات التأمين رغم وجودها.
- صعوبة التواصل مع المسؤولين في شكل مقابلات لحساسية الموضوع.

الدراسات السابقة

- Sameh Borgi, une analyse économique et expérimentale de la fraude à l'assurance et de l'audit, 2006, thèse de doctorat en sciences économiques, paris1.

تناولت الدراسة ظاهرة الاحتيال في التأمين و تحليل فعالية التدقيق في مجال مكافحة الاحتيال ضد السلوكيات الاحتيالية للمؤمن له، و قد اهتمت الدراسة بما يسمى التدقيق المكلف و الذي قد لا يكون فعالا عندما يقوم المؤمن له بدفع مصاريف إضافية لتزوير المعطيات و يسمى ذلك بالاحتيال المكلف بهدف جعل نشاط المراقبة صعب من طرف المؤمن له وأيضا غير فعال.

الهدف من الدراسة هو إقامة مقارنة للوضعين التدقيق الجيد و التدقيق غير الجيد، و وصف الاستراتيجية الأمثلية للمؤمن (سياسة التدقيق شكل التعويضات و العقوبات المقترحة...) سيسمح بجعل سلوكيات المؤمن له أكثر نزاهة و جاءت الدراسة في محورين، محور أول تناول جانبا نظريا و

كذا النمذجة المتعلقة بطرح إشكال الاحتيال مع إمكانية التزوير و النتائج النظرية المتعلقة بالتدقيق الجيد (parfait) و التدقيق غير الجيد (imparfait) و جانب تجريبي للتحقق من قوة التوقعات النظرية.

- Florence criuliano, la fraude à l'assurance , analyse et méthodes de détection, thèse de doctorat en sciences économiques, université de Paris Nanterre, 2004.

استهدفت الدراسة إعداد بانوراما للمسائل المتعلقة بالاحتيال في التأمين و رفع كفاءة خبراء التأمين في كشف الاحتيال و تثبيطه، كما يقدم مساهمة في الأدبيات الاقتصادية باقتراح نموذج أمثلي لكشف الاحتيال، جاءت الدراسة في ثلاث محاور، تناول المحور الأول نظرة عن المفاهيم المرتبطة بالاحتيال و في المحور الثاني وصف للإجراءات التي تسمح بتحسين عملية الكشف عن الاحتيال أما المحور الثالث فاقترح نموذجا لكشف الاحتيال في التأمين.

- Jean – Baptiste Blais, la fraude à l'assurance, thèse de doctorat en droit privé, école doctorale droit et sciences politique(Poitier),2003.

تشير الدراسة إلى أن الاحتيال في التأمين يمس بعقد التأمين القائم على مبدأ حسن النية و الذي تسيره القواعد الخاصة بقانون التأمينات و أن تنوع حالات الاحتيال أثناء إبرام العقد أو تنفيذه، سببها عدم نزاهة المؤمن له التي تحدث اختلالا في الجانب التعاقدية لعملية التأمين و هو ما يؤثر على الصبغة التعاونية للعملية التأمينية و يمس بسمعة الشركة.

توصلت الدراسة إلى أنه في غياب طبيعة خاصة لظاهرة الاحتيال في التأمين فإن المشرع ترك للقاضي وحده مهمة الحفاظ على توازن العقد و تصحيح اختلالات القانون بالنسبة للاحتيال بصفة عامة، حيث وضعت ترسانة من القوانين تسمح بكشف الاحتيال و معاقبة مرتكبيه بكل فعالية بفضل التطبيق المشترك للقواعد الخاصة بقانون التأمين و كذا الخاصة بالقانون العام و القانون الجنائي.

- Laurent Abadie, La lutte contre la fraude à l'assurance est-elle efficace ? Thèse doctorat, université de Toulouse1, 1998.

تقترح هذه الأطروحة دراسة في الاحتيال في التأمين و بالأخص الدراسة تركز على الوسائل التي بحوزة شركات التأمين لمكافحة الاحتيال و أشارت إلى عجز شركات التأمين للقيام بإجراءات مراقبة ذات مصداقية مما ساهم في تراجع نظام التأمين.

بينت الدراسة أن عقد التأمين الأمثلي يحقق تعويضا متساويا سواء بتعرضه للمراقبة أو بدونها، و أن تكلفة التدقيق هي تكلفة باهضة مما يجعل عقد التأمين باهضا، و أن عدم قدرة شركة التأمين على التقدير الصحيح للأضرار الناجمة عن تصريحات كاذبة يؤدي إلى معاقبة المؤمن لهم النزهاء و تطرقت في الأخير الدراسة إلى إشكالية فعالية أدوات الرقابة المتاحة.

- J-L Bacher, La fraude à l'assurance et sa prévention par les compagnies privées, revue déviance et société, 1995, vol19,N°2.

اهتم كاتب المقال من خلال اعتماده على المعطيات المستقاة من المحاكم الجزائية، شركات التأمين السويسرية و الكندية و كذا من الهيئات المكلفة بمكافحة الاحتيال، بحث في الوسائل المعتمد من طرف شركات التأمين الخاصة في محاولة مكافحة حالات النصب في التأمين حيث عرضت كل من حالة سويسرا و كندا في مجال الاحتيال على التأمين ثم وضع الخطوط العريضة للسياسة العامة للحماية الموضوعة من طرف شركات التأمين في الدولتين و بحث في المنطق الذي تسيّر وفقه هذه السياسة و فيما إذا كانت تتماشى مع المنطق الذي يسيّر الهيئات الجزائية.

خطة الدراسة و تقسيماتها

قسمت الدراسة إضافة إلى المقدمة و الخاتمة إلى أربعة فصول تطرق الفصل الأول إلى ماهية المنظومة التأمينية و لإطارها القانوني قسم بدوره إلى ثلاث مباحث جاء في المبحث الأول التأسيس النظري للمنظومة التأمينية من حيث مفهوم التأمين، أهدافه، أسسه النظرية و الفنية، عناصر التأمين، فروعه، جاء في المبحث الثاني سيرورة عقد التأمين من الناحية العملية و ركز على خصائص عقد التأمين العامة و الخاصة و التزامات كل من المؤمن و المؤمن له في إطار هذا العقد و الجزاءات المترتبة عن الإخلال بها، أما المبحث الثالث فتطرق إلى دور أجهزة الإشراف و الرقابة في قطاع التأمين.

تناول الفصل الثاني الإطار المفاهيمي للاحتيال أساليبه وخصائصه وقسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، جاء في المبحث الأول الإطار العام للاحتيال و الاحتيال في المؤسسات الدوافع المختلفة لارتكاب هذه الجريمة و سبل منعها، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الاحتيال في قطاع التأمين و مصادره، حللنا آثاره و تكلفته و المصادر المختلفة للاحتيال على شركات التأمين، في المبحث الثالث، تعرضنا لأوجه الاحتيال الممارس على شركات التأمين و علاقته بغسيل الأموال من خلال التطرق للمؤشرات الدالة عن وجود احتيال و الكيفية التي يستخدم بها غاسلو الأموال شركات التأمين كقناة لتبييض أموالهم عبر المصارف.

جاء الفصل الثالث تحت عنوان إجراءات و تدابير مكافحة الاحتيال في شركات التأمين تضمن بدوره ثلاث مباحث.

تعرض المبحث الأول لمجموع التدابير الوقائية لمكافحة الاحتيال عبر وضع الاستراتيجية الملائمة و نشر الأخلاقيات المهنية، تشجيع تدريب و تكوين العاملين في مجال مكافحة الاحتيال و رصده، الاعتماد على التواصل بين المؤمن و المؤمن عليه، إعداد المؤشرات و التقارير...

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأساليب الرقابية لمكافحة الاحتيال و تطرقنا فيه إلى دور نظام الرقابة الداخلية في كبح الظاهرة، و سردنا الأساليب الرقابية الأخرى لكشف الاحتيال نذكر منها التحقق من سمعة العميل، المراقبة عبر دور الخبير، الرقابة عبر دور المدقق الداخلي و الرقابة عبر استخدام برامج تحليل البيانات و مقارنة المعلومات و دور نشاط الجمعيات و أسلوب تسيير الملفات. تطرقنا في المبحث الثالث أسلوب إدارة المخاطر لمراقبة خطر الاحتيال ضمن استخدام خرائط المخاطر و إدراج الاحتيال فيها.

تضمن الفصل الرابع مكافحة الاحتيال عبر شركات التأمين و تضمن مبحثين تطرق الأول وصف لقطاع التأمين في الجزائر، من حيث تطوره التاريخي، شركاته و منتجاته، و سرد لأهم هيئات و أجهزة الرقابة و مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين نذكر مديرية التأمينات، مجلس التأمينات، المركزية للأخطار و وكالة مكافحة الاحتيال.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الدراسة الإستبائية و نتائج تحليل البيانات وفقا للحزمة الإحصائية spss.

الفصل الأول
ماهية المنظومة التأمينية
و إطارها القانوني

تمهيد

لقد أدى تنوع المخاطر و تعددها إلى سعي الإنسان للبحث عن الوسائل الكفيلة بدرئها وتخفيفها، مما دفع إلى نشأة التأمين و زيادة أهميته و تنوع اشكاله و توسعه في مختلف نواحي الحياة، مما زاد من فرص الانتاج و التوظيف و دعم الاقتصاد.

يقوم التأمين على أسس فنية أساسها التعاون و تجميع و تنظيم المخاطر و إجراء المقاصة فيما بينها وفق القوانين الاحصائية ويعتبر عقد التأمين الاطار القانوني الذي يحدد أطراف العملية التأمينية، مبادئها و كذلك التزامات كل من المؤمن لهم والمؤمن اتجاه بعضهم البعض و يتناول هذا الفصل التفصيل في العناصر التالية:

المبحث الأول: التأسيس النظري للمنظومة التأمينية.

المبحث الثاني: الاطار القانوني لعقد التأمين والتزامات الأطراف المتعاقدة.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي لشركات التأمين و أجهزة الإشراف و الرقابة.

المبحث الأول: التأسيس النظري للمنظومة التأمينية

عرف التأمين مراحل كثيرة قبل أن يستقر في أسلوبه و أنواعه التي نعرفها اليوم و هو مجال واسع يلتقي فيه الاقتصاد بالقانون، تحكمه أسس فنية و يسعى من خلاله إلى تحقيق أهداف كثيرة و متنوعة.

المطلب الأول: التأمين أهدافه و أسسه الفنية

يواجه الإنسان العديد من الأخطار التي قد تصيبه في شخصه أو ممتلكاته و قديما كان الانسان في مواجهة هذه المخاطر منفردا، ثم بدأت المجتمعات و الجماعات في البحث عن وسائل و سبل مواجهتها إلى غاية ظهور التأمين في شكله الحالي.

الفرع الأول: التأمين نشأته، مفهومه وأهدافه

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التأمين و اختلفت باختلاف رؤى المفكرين، و لكن قبل التطرق إلى ذلك يجدر بنا الإشارة إلى جذور فكرة التأمين و نشأته.

1. نشأة التأمين

تعود جذور فكرة التأمين إلى الحضارة الفرعونية، حيث كان قدماء المصريون يكونون جمعيات لدفن الموتى و القيام بمراسيم الدفن من تحنيط للجثث و بناء و تجهيز القبور إيمانا منهم بالحياة الأخرى و قد كان الغرض من هذه الجمعيات مساعدة الغير على تحمل تكاليف الوفاة الباهظة، حيث تتولى الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة المتوفي مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه الشخص أثناء حياته من مدخول تجارته أو زراعته.¹

صاحب الازدهار التجاري بين الحضارات القديمة كالبابليين و الإغريق الحاجة إلى الأمان من أخطار القرصنة البحرية و غرق السفن، فظهر ما يعرف بالقرض البحري و تتلخص فكرته في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغا ماليا من أشخاص مغامرين يسمون بالمقرضين البحريين و ذلك بضمان السفينة أو الشحنة، على أن يتفقوا فيما بينهم على أنه إن وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض فائدة على القرض، و لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض و فوائده و استمر هذا النظام حتى القرون الوسطى، كما انتشر بين سائر الدول الأوروبية و في أوائل القرن الخامس عشر ظهر

¹ عبد الهادي السيد، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 23.

التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان و البرتغاليين إلى أن بلغ الشكل الذي هو معروف عليه اليوم بصور قانون التأمين البحري في انكلترا عام 1601.¹ أما التأمين على الحياة فقد عرف في القرن السادس عشر و كان يغطي مدة قصيرة كشكل من أشكال الضمانات التكميلية للقروض البحرية فيدفع مبلغ التأمين للدائن (المؤمن) في نهاية مدة القرض إذا توفي المدين (المؤمن على حياته) قبل التسديد.² أما التأمين عن الحريق فقد برز لأول مرة في انكلترا خلال القرن السابع عشر عقب حريق لندن عام 1666م.³

مع ظهور الصناعة و تطورها و انتشار وسائل النقل، تتابع توسع فروع التأمين الأخرى كالتأمين الجوي و التأمين على السيارات. مع ظهور الحركات العمالية و المبادئ الاشتراكية التي سادت ألمانيا الغربية في ذلك الوقت بدأ الاهتمام بشؤون العمل إذ أصدر " بسمارك" عام 1891م قوانين التأمين الاجتماعي الإلزامي من المرض على عمال المصانع و المناجم و في عام 1898م صدر قانونا خاصا بتأمينات الشيخوخة و العجز الدائم.⁴

2. مفهوم التأمين

تعددت التعاريف التي تناولت التأمين و اختلفت باختلاف الزوايا المنظور له منها، فمنه التعريف اللغوي، التعريف الاقتصادي و التعريف القانوني.

أ. التعريف اللغوي للتأمين

التأمين كما ورد في معجم مقاييس اللغة مصدره أَمَّن و مضارعه يؤمن و يقال أَمَّن، يؤمن، تأميناً و مادة (حروفه) هذه الكلمة هي الهمزة، الميم و النون.⁵ و كلمة أَمَّن نجد لها أصليين هما:

- الأمانة: و هي ضد الخيانة و مما جاء في لسان العرب " ... و استأمن إليه، دخل في أمانه و قد أَمَّنَه و أَمَّنَه ... و الأَمْن المستجير ليأمن على نفسه، و المأمن موضع الأَمْن...".⁶

¹ إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 50.

² زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفا للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص 21.

³ يوسف حجيم الطائي، إدارة التأمين و المخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 41.

⁴ إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 51.

⁵ ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الفكر، لبنان، 1399 هـ، ص 133.

⁶ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر، لبنان، 1388 هـ، ص 22.

- **السلامة:** بمعنى الأمان و الاطمئنان و هو ضد الخوف، وهو أيضا بمعنى سكينة القلب.¹ و قد ورد في كتاب الله عز و جل قوله تعالى: " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف"²، أي تفضل عليهم الله بالأمن.

ب. التعريف الاقتصادي للتأمين:

يعرف التأمين اقتصاديا بأنه " أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر لجعل الخسائر التي يتعرض لها الفرد، قابلة للتوزيع بصفة جماعية و من ثمة يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".³ في تعريف آخر " التأمين هو طريقة يتم بواسطتها تجميع المخاطر المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي تدفع منه التعويضات و بالتالي يعمل التأمين على تخفيض الخطر و عدم التأكد".⁴

ج . التعريف القانوني للتأمين:

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين كما يلي:
" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".⁵
بالرغم من اختلاف التعاريف التي تناولت التأمين مع اختلاف الزوايا المنظور منها إليه، تشترك التعاريف في أنه:

" عبارة عن نظام أو اسلوب ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الاحصائية و الرياضية تمكن من تغطية الخسائر المحتملة و القابلة للقياس كليا أو جزئيا و بمقتضاه يتم نقل عبئ الخطر، المتوقع من خسائر مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين و المعرضين لذات الخطر أو الأخطار المتشابهة و ذلك بهدف

¹اسماعيل بن الكثر القرشي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الرابع، دار الأرقم للطباعة و النشر، لبنان، 2007، ص733.

²سورة قريش، الآية 04.

³عز الدين فلاح، التأمين، مبادئه و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص15.

⁴عاطف عبد المنعم و آخرون، تقييم و إدارة المخاطر، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008، ص59.

⁵مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص5.

حماية الأفراد و المؤسسات من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غير متعمدة من جانب المؤمن له، و بطريقة تحقق الصالح العام للمجتمع و دفع عملية التقدم¹.

3. أهداف التأمين

يهدف التأمين إلى تحقيق أهداف كثيرة منها ما هو اقتصادي و منها ما هو اجتماعي و يمكن ذكر بعض هذه الأهداف في ما يلي:

أ. التأمين أسلوب لترسيخ الأمان و الطمأنينة

يشعر كل من يؤمن ضد خطر ما بالاطمئنان و الثقة من وجود طرف (المؤمن) إلى جانبه ليعوضه عن الخسائر التي تلحق به جراء وقوع الخطر المؤمن منه، خاصة في وقتنا الحالي حيث تحوط المخاطر بالإنسان من كل جانب مما يجعله في حاجة ملحة إلى طلب الأمان و الطمأنينة مما يدفع الأفراد عند إحساسهم بهذا الشعور إلى رفع روح المبادرة لديهم للقيام بالمشاريع و الزيادة في الإنتاج و الابتكار².

ب. التأمين وسيلة لحشد رؤوس الأموال

يقوم المؤمن في إطار عملية التأمين بدفع أقساط معينة تتوافق مع حجم الخطر المؤمن منه و تقوم شركة التأمين بتجميع الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له فتكون بذلك رأس مال و يتجمع و يعود بالنفع على الفرد المؤمن له و على الاقتصاد عموماً. فالؤمن له وهو يدفع الأقساط الواجبة عليه، يمارس نوعاً من الادخار يتحول إلى رأس مال يملكه عند وقوع الخطر المؤمن منه، من جهة أخرى بإمكان شركة التأمين استثمار ما يتجمع لديها من أموال في المشاريع الانتاجية، العقارية، و اقتناء السندات، مما يحقق لها أرباحاً أخرى، كما يلزمها القانون بأن تكون لها ودائع إجبارية في البنوك لضمان ملاءتها، و هذا يجعلها تلعب دوراً داعماً للاقتصاد، بما تزوده من رؤوس أموال لازمة للقيام بالمشاريع الإنتاجية³.

¹ مختار محمد الهانسي، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية و الأسس الرياضية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، لبنان، 2008، ص84.

² محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، مصر، ص23.

³ رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص91.

ج. التأمين ذو أهمية عالمية و مصدر هام لجلب العملة الصعبة

ليس للخطر حدودا جغرافية يتركز فيها، و لهذا قد يتعدى دور التأمين الإقليم الجغرافي للدولة ليشمل كافة المعمورة، عن طريق إجراء عمليات تأمينية خارج الحدود الإقليمية المحلية، و ذلك بالاستناد إلى مجموع فروع الشركات المتواجدة في البلدان الأخرى.¹ مما يزيد من استقطاب الأموال داخل الدول و بالتالي تنشيط حركة الأموال داخليا و خارجيا مما ينجر عنه الاستقرار المالي العالمي.

كما يمكن أن يكون التأمين مصدرا هاما من مصادر جلب العملة الصعبة، إذ تعتبر الأقساط جزءا هاما في المعاملات التجارية الدولية فقد تستطيع كل دولة تصدير منتجاتها التأمينية و بالتالي جلب مؤسسات أجنبية تعود على الدولة بمبالغ طائلة في صورة أقساط تأمين.

د. التأمين يساهم في تحقيق التوازن بين العرض و الطلب

فالتأمين يمكن أن يؤدي دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض و الطلب في الاقتصاد القومي، ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية - خاصة الدول النامية- فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراك لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية التأمينية. و في فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق للمؤمن عليهم في حالات التعطل و المرض و الإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل و يتامى في حالة الوفاة لما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع و الخدمات، و الإجراءات السابقة ستساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع و الخدمات لما يساعده على القضاء على هذا الكساد، و تتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج و كساد.

¹ بوعزيز الشيخ، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير، الجزائر، 2014، ص30.

هـ . التأمين يساهم في توسع نطاق التوظيف و العمالة

يساهم التأمين في امتصاص جزءا كبيرا من اليد العاملة العاطلة في المجتمع إذ يسمح التوسع في فروع أنشطة التأمين المختلفة (تأمينات الحياة، تأمينات الحريق، السيارات، التأمينات الهندسية...) يتطلب توفر حد أدنى من اليد العاملة في أشكالها المختلفة فنية، إدارية و مهنية. قد أشار إبراهيم عبد ربه إلى تطبيق نظام التأمين الصحي الاجتماعي بنسبة 33% من إجمالي سكان مصر يتطلب توظيف 94 ألف موظف ما بين أطباء و صيادلة و هيئات تريض و إداريين و عمال.¹

و . التأمين يساهم في تنشيط الائتمان

لا تقبل البنوك إقراض المؤسسات أو المستثمرين و أصحاب المشاريع إلا بعد توثيق هذا القرض بوثيقة الرهن، و لأن البنك يرغب في تحقيق سلامة الرهن من الأخطار طيلة مدة القرض، فإنه يفترض على من يقدمون الرهن تأمينها، حتى إذا ما أصيبت العين المرهونة بضرر قام التأمين مقامها، و منه يساهم التأمين في اتساع الائتمان.² ونظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد و المنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسيع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد و هذا يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير و يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات. ومن ناحية أخرى، فإن توفير التغطية التأمينية للعاملين بالمنشآت من الأخطار المختلفة سواء كانت تتعلق بهم أو بأسرهم كل ذلك يساعد على استمرارهم من العمل في تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار و أمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين.

ز . للتأمين أهمية اجتماعية

يقوي التأمين أواصر التآزر بين أفراد المجتمع الواحد على مواجهة ما يتعرضون له من أخطار، فهو ينمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية اتجاه الأشخاص الواجب مراعاتهم، إضافة إلى هذا فإنه في ظل التأمين يسود مجتمع صحي قادر على التفاعل مع المجتمع، وأيضا للتأمين الاجتماعي

¹ إبراهيم عبد ربه، الخطر و التأمين المبادئ النظرية و التطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص111.

² إبراهيم عبد ربه، المرجع السابق، ص 109.

دورا هاما في المحافظة على المجتمع من خلال ما يوفره من خدمات طبية لجميع أفرادهِ و الحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالفقر و المرض.¹

ي. التأمين يساهم في نشر الوعي التأميني

يؤدي التأمين دورا وقائيا في التقليل من عدد الأخطار و التخفيف من حدتها و ذلك بنشر الوعي التأميني بين أفراد المجتمع، إذ تقوم شركة التأمين بالعديد من الدورات و توزيع النشرات و الكتيبات لغرض توضيح الأساليب الحديثة لمجابهة المخاطر و الكوارث و كذلك له فائدة تعود على هذه الشركات لتقليل مدفوعاتهِ من التعويضات.²

و تشمل هذه الدورات الوسائل الإيضاحية و التبصيرية مثلا أصحاب المصانع و الشركات التي تعمل باستخدام أو في تصنيع المواد السريعة الاشتعال و مستعملي السيارات تقاديا لأخطار حوادث المرور، و المؤسسات الاقتصادية عموما لتجنب مخاطر السرقة و الاحتيال.

الفرع الثاني: الأسس الفنية للتأمين

إن للعملية التأمينية جوانب فنية تقوم على أسس معينة يتطلب التركيز عليها في سبيل الحصول على حسابات حقيقية لا تشوبها الصدفة و كما تتنوع أيضا تقسيمات التأمين حسب الزوايا المنظور منه إليها.

1. التعاون بين أفراد المجتمع

لا تنحصر عملية التأمين في مجرد العلاقة الفردية بين المؤمن و المؤمن له و هي تتعدى ذلك إلى رابطة حقيقية، يتكفل بإدارتها المؤمن بين عدد كبير من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين فيقوم المؤمن له بتجميع الأقساط و استعمالها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له بعضهم.

يتضح من خلال ما سبق أننا بصدد تعاون حقيقي بين الأطراف المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا حيث أنه إذا تحقق الخطر موضوع التأمين لأحدهم أو لبعضهم يتوجب على الشركة محل التأمين التعويض لمن لحق به الضرر و هذا بمساهمة الجميع في الخسائر الناجمة عن ذلك بواسطة الأقساط المدفوعة للمؤمن.

¹ بوعزيز الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص ص 27، 28.

² محمد حسن قاسم، القانون المدني - العقود المسماة - البيع - التأمين - الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 39.

2. المقاصة بين المخاطر

يقصد منه أن المؤمن يقوم بتوزيع عبئ المخاطر التي تقع على بعض المؤمن لهم المعرضون لنفس الخطر و يشترط لإتمام العملية توفر شرطين هامين و هما:

أ. تجانس المخاطر

تتطلب المقاصة أن تتجانس و تتشابه المخاطر و لا يشترط التجانس الكلي بل يكفي التجانس النسبي، حيث يتم تصنيف المخاطر إلى مجموعات حسب طبيعتها و كل مجموعة تختص في تأمين معين أو تقسم إلى مجموعات حسب طبيعة و نوع الخطر، إضافة إلى هذا النوع من التصنيف ينبغي أن تتشابه الأخطار من حيث المدة، حيث توضع عقود التأمين في مجموعات متقاربة العدد.¹

ب. كثرة المخاطر

حتى يتمكن المؤمن من الموازنة بين الأقساط المدفوعة و التعويض الواجب دفعه عن تحقيق الخطر، يجب أن يتوفر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر. أما إذا كان الخطر يقع بكثرة كالحروب فلا يمكن التأمين عنه لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند وقوع مثل هذا النوع من الخطر. كما لا يمكن أيضا التأمين على الأخطار النادرة الوقوع لعدم إمكانية استخلاص درجة احتمال وقوعه و قيمته و هي معلومات لازمة لتحديد القسط.

3. قوانين الإحصاء

يستند المؤمن على قوانين الإحصاء في حساب أقساط التأمين و مبالغه و بالتالي تحديد حجم الالتزامات المالية التي على عاتقه و قدرته على الوفاء بها.² و من أمثلة قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن، حساب الاحتمالات و قانون الكثرة.

أ. حساب الاحتمالات

نقصد بالاحتمالات عدد الفرص أو المرات المواتية لتحقيق خطر ما، فإذا أراد المؤمن تغطية خطر ما، يجب أن تتوفر لديه سلسلة إحصائية منتظمة عن عدد مرات وقوع هذا الخطر في السنوات الماضية و مقدار ما نجم عنه من خسائر، و بمعلومية عدد المؤمن لهم ضد هذا الخطر يمكن

¹ محمد حسين المنصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1992، ص 43.

² غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 107.

التوصل لقاعدة قريبة من الصحة عن المستقبل تسمح بتحديد مقدار التعويضات التي يستلزم المؤمن بدفعها عن هذا الخطر.¹

ب. قانون الكثرة

يتطلب حسب قانون الأعداد الكثيرة دراسة أكبر عدد من الحالات التي تتعرض لخطر ما، إذ أن دقة هذا القياس يتناسب طردياً مع زيادة عدد الحالات الخاضعة للملاحظة، إذ كلما زادت عدد الحالات المدروسة و إجراء الملاحظة عليها، تقاربت هذه النتائج و أدى ذلك إلى ارتفاع احتمال وقوعها،² طالما أن تحقق الأخطار فيها يتم بانتظام و بشكل متكرر.

المطلب الثاني: عناصر التأمين و تقسيماته

تقوم عملية التأمين على عدة عناصر منها ما هو قانوني و يتمثل في تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين كلا طرفي عقد التأمين و أخرى عناصر اعتبارية تتمثل في القسط الخطر، مبلغ التأمين و المصلحة التأمينية.

كما تتنوع أشكال التأمينات باختلاف أسس التصنيف نوردتها في هذا المطلب.

الفرع الأول: عناصر التأمين و قياسها

ترتكز عملية التأمين على عدة عناصر نذكرها في ما يلي:

1. الخطر

يعتبر الخطر العنصر الرئيسي في العملية التأمينية، فهو المجسد للوجود الحقيقي للتأمين عبر سعي الانسان للاحتماء من نتائج احتمال حدوث الخطر أو تحقيقه، و يقصد بالخطر تلك الحادثة المحتملة الوقوع و التي لا تتوقف على إرادة أحد طرفي العقد أو المستفيد و التي ينتج عنها خسائر مادية.³

ويشترط في الخطر ما يلي:

- ✓ أن يكون الحادث غير محقق الوقوع (احتمالاً لا إرادياً) و مثال ذلك التأمين من الأضرار أو أن يكون تاريخ وقوعه غير معروف.
- ✓ أن يكون الحادث بعيداً عن تدخل طرفي العقد و إرادتهما.

¹ محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص28.

² سلامة عبد الله، الخطر و التأمين، دار النهضة العربية، لبنان، 2000، ص26.

³ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص43.

✓ أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً فلا يدخل في مخالفة القواعد و الآداب العامة، إذ لا يصلح التأمين على الأنشطة غير المشروعة (المخدرات، التهريب...)¹.

2. القسط (الاشتراك)

يعرف القسط على أنه " المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، فالقسط هو ثمن الخطر، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض له المؤمن له و على هذا الأساس يجب أن يتناسب القسط مع الخطر معتمدين في تحديده على قواعد الإحصاء المشار إليها،² و يقسم القسط إلى نوعين :

أ. القسط الصافي

هو مبلغ مساو لقيمة الخطر، دون أن يلحق بالمؤمن ربح أو خسارة و يتم حسابه على أساس الخطر باتباع مقاييس فنية تعتمد على جمع تكلفة حوادث فترة و تقسيمها على عدد الأخطار التي حصلت في نفس الفترة الزمنية،³ وذلك وفقاً للعوامل التالية:

- نسبة احتمال وقوع الخطر و تحسب بالطرق الإحصائية المشار إليها سابقاً.
- مقدار قوة الخطر و جسامته، و تعكس علاقة طردية بين القسط و الخطر.
- الوحدة النقدية، أي اعتماد قيمة نقدية واحدة و اعتمادها كعنصر إحصائي في عملية تحديد القسط.

- الوحدة الزمنية و تعكس علاقة فترة التأمين بالقسط و هي علاقة عكسية.
- سعر الفائدة، حيث تقوم شركات التأمين بجمع الأقساط من المؤمن لهم و إعادة توزيعها و استثمارها لجلب دخل آخر على شكل أرباح، و تدخل الفائدة في تقويم سعر القسط بحيث ينقص مقابل هذه الفائدة.⁴

و يحسب القسط الصافي كما يلي:

¹ مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص10.

² ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص81.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص239.

⁴ بوعزيز الشيخ، مدخل إلى التأمين و إدارة الخطر، دار التنوير، الجزائر، 2014، ص39.

الفصل الأول: ماهية المنظومة التأمينية و إطارها القانوني

$$\frac{\text{مبالغ الخسائر و مصاريف تسويتها}}{\text{عدد الوحدات المعرضة للخسارة}} = \text{القسط الصافي}$$

أو:

القسط الصافي = مبلغ التأمين X درجة احتمال وقوع الحادث أو تكراره X متوسط الخسارة
للحادث الواحد

ب. القسط التجاري

هو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له فعلا إلى شركة التأمين و يشمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات التي تتحملها شركة التأمين خلال أداء عملها، متمثلة في نفقات الاكتتاب و نفقات تسيير الخطر إضافة إلى نفقات جهاز الإدارة و هي كافة المصاريف التي تدخل شركة التأمين كأجور العمال، صيانة العتاد الآلي، مصاريف الطباعة، الإشهار... و يحسب القسط التجاري كما يلي:

$$\text{القسط التجاري} = \text{القسط الصافي} + \text{نفقات تتحملها شركة التأمين} + \text{الأرباح}$$

أو:

$$\frac{\text{القسط الصافي}}{\text{قسط التأمين التجاري}} = 1 - \text{معدل المصاريف}$$

3. مبلغ التأمين

يعرف على أنه مبلغ يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.¹

و نميز بين أسلوبين في تحديد قيمة مبلغ التأمين:²

- في حالة التأمين على الحياة، لا يخضع العقد لقاعدة نسبة التعويض، إذ يحدد مبلغ التأمين على أساس اتفاق أولي بين الطرفين أي المؤمن و المؤمن له، حيث تدفع قيمة المبلغ كاملة إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر أو انقضاء مدة العقد، و يكون التعويض نقدا و بشكل كامل.

- أما في حالة بقية التأمينات الأخرى فتخضع للقاعدة النسبية في التعويض و ذلك لسهولة عملية تقدير و قياس الضرر الذي يلحق الشيء موضوع التأمين حيث تكون شركة التأمين

¹ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين، بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي، الأردن، 1998، ص18.

² علي المشقابة و آخرون، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص98.

مستعدة لدفع التعويض بصورة نسبية بالمقارنة مع مبلغ التأمين حيث يحسب مبلغ التعويض وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \frac{\text{قيمة الخسارة التي لحقت بالمؤمن له} \times \text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية للممتلكات}}$$

الفرع الثاني: تقسيمات التأمين

يوجد العديد من التقسيمات الخاصة بالتأمين و هي تختلف باختلاف وجهات النظر أو باختلاف الأسس القائمة عليها و نذكرها فيما يلي:

1. التقسيم حسب عنصر التعاقد

و نفرق بين نوعين هما:

أ. التأمين الاختياري

هو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة معينة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك التأمين كالتأمين على الحياة و التأمين على السرقة، و تدخل الدولة في هذا النوع من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له و تقوم بهذا النوع من التأمين عادة، الشركات التجارية.¹

ب. التأمين الاجباري

يشمل كل أنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد و المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها و ذلك لهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، و يشمل هذا النوع من التأمين، التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل...) و بعض فروع التأمينات الاجبارية الخاصة بتأمين السيارات.²

2. التقسيم حسب الأخطار المؤمن عنها

و تنقسم بدورها إلى:

¹ عبد الهادي السيد، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2003، ص23.

² ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سبق ذكره، ص 56.

أ. التأمين البحري

سمي عادة بتأمين النقل، و هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري،¹ و هو يغطي كل الأخطار التي تخص البضائع المنقولة عبر البحار و المحيطات و داخل حدود الدولة، فالتأمين البحري يقدم الحماية لكل أنواع السفن التي تجوب البحار و المحيطات و ما عليها من شحنات.²

ب. التأمين الجوي

يقصد به التأمين على ما يمكن أن يصيب المراكب الجوية، كالتائرات و المناطيد من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم، أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة و يكون هذا التأمين على المراكب ذاتها، و على البضائع المحمولة عليها، و يدخل في إطار هذا النوع من التأمين الأضرار التي تصيب المسافرين و ملاحي الطائرات.³

ج. التأمين البري

يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء التأمين البحري و التأمين الجوي و هو كل أنواع التأمينات الأخرى ضد الأضرار التي قد تصيب الأشخاص في أجسادهم و أموالهم، و قد سمي كذلك تمييزاً له عن التأمينين البحري و الجوي.⁴

3. التقسيم حسب موضوع التأمين

ينقسم بدوره إلى الأقسام التالية:

أ. التأمين على الأشخاص

يكون الخطر المؤمن ضده متعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين ذاته من الأخطار التي تهدد حياته وسلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل و مثال ذلك: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد البطالة...⁵

¹ عبد الهادي السيد، مرجع سبق ذكره، ص 152.

² جورج ريجدا، إدارة الخطر و التأمين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 61.

³ عبد الهادي السيد، مرجع سبق ذكره، ص 152.

⁴ مختار الهانس، مرجع سبق ذكره، ص 157.

⁵ أسامة عزمي سلام، إدارة الخطر و التأمين، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 94.

ب. التأمين على الممتلكات

يشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد و قد يكون موضوعها التأمين ضد الحريق، التأمين ضد السرقة، التأمين ضد الكوارث الطبيعية و تأمين المحاصيل من التقلبات الجوية.¹

ج. تأمينات المسؤولية المدنية

هي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في شخصهم و ممتلكاتهم بسبب المؤمن له أو بسبب ممتلكاته و من أهمها: تأمين المسؤولية لأصحاب السفن و الطائرات، تأمين المسؤولية المدنية للمالك اتجاه جيرانه من الأضرار التي تسببها ما يلحق ممتلكاته من ضرر يمتد إلى ممتلكات غيره.²

4. التقسيم حسب الناحية العملية

يمكن تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى نوعين هما:

أ. التأمين على الحياة

تشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة الفرد أو وفاته ومن أهم أنواعها:³

- تأمين الفرد أو وفاته في حالة الوفاة فقط.
- تأمين تؤدي مبالغه في حالة الوفاة فقط.
- تأمين تؤدي مبالغه في حالة الحياة فقط.
- تأمين تؤدي مبالغه في حالة الحياة و الوفاة معا.

ب. التأمين العام

يغطي هذا التأمين الممتلكات و التأمين من المسؤولية المدنية اتجاه الغير و ينقسم إلى:⁴
التأمين البحري، التأمين البري و التأمين الجوي، و تندرج تحت هذه الأنواع من التأمينات التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل تأمين الحريق، تأمين السيارات، تأمين السرقة والسطو، تأمين الطيران، تأمين المسؤولية المدنية، التأمين الهندسي، التأمين الطبي...

¹ إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري و الاقتصادي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، مصر، 1988، ص58.

² عبد العزيز فهمي هيك، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية ، لبنان، 1980، ص20.

³ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين و إدارة الخطر بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص41.

⁴ شهاب أحمد جاسم العتكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص111.

5. التقسيم حسب الشكل القانوني

يتفرع بدوره إلى أنواع:

أ. التأمين التعاوني أو التبادلي

يقوم مجموعة من الأفراد تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم بإنشاء جمعية تعاونية، للتأمين عن الخطر أو مجموعة الأخطار التي تواجههم في إطارها، حيث يكتسب كل شخص منهم دور المؤمن و المؤمن له في نفس الوقت.¹

هذا النوع من التأمين ليس الغرض منه تحقيق الربح، حيث تنخفض أقساط الاشتراكات إلى أقل قدر ممكن و تعتبر قابلة للزيادة أو النقصان حسب عدد الأخطار المحققة و جسامتها خلال مدة التعاقد.

ب. التأمين التجاري

ينفصل فيه المؤمن (شركة التأمين) عن المؤمن لهم، وهو من تتعاقد شركة التأمين مع كل منهم على حدى، و تتحمل تعويض الضرر الذي يصيبهم، فإن انتهت مدة العقد و لم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقا للمؤمن و لا شيء للمؤمن له.²

ج. التأمين الاجتماعي

هو ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع ضد الأخطار التي تهدد أنفسهم فتعيقهم عن الكسب مثل خطر البطالة المرض، الشيخوخة، وهو تأمين إجباري، يمول باشتراكات يدفعها المستفيدين.³ و أيضا أصحاب العمل و تتحمل الدولة العبء الأكبر منه.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لعقد التأمين و التزامات الأطراف المتعاقدة

يعتبر عقد التأمين الوعاء الذي يجمع أطراف التأمين و يحدد التزاماتهم اتجاه بعضهم البعض و يظهر سيرورة العملية التأمينية عمليا، و هو بذلك يحفظ و يحمي مصالح الأطراف المختلفة و كذا مصلحة الطرف الضعيف (المؤمن له) كما يحمي المؤمن من النصب و الاحتيال الذي قد يتعرض له من طرف المؤمن له.

¹ سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار ابن حزم، لبنان، 2003، ص84.

² المرجع السابق، ص71.

³ الفرزور محمد عبد اللطيف، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 2، الجزء 2، 1407، ص

المطلب الأول: أركان عقد التأمين و سيرورة العقد عمليا

عقد التأمين كباقي العقود يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد، و لذلك يشترط لانعقاده صحيحا توافر ركنه أي التراضي و شرطي انعقاده وهما المحل و السبب. يتم النظر إلى ركن التراضي في عقد التأمين في مرحلة إبرامه من خلال الجانب القانوني و العملي، فمن الناحية القانونية، لابد من تراضي طرفي العقد على المسائل الجوهرية فيه و أن لا يشوب إرادتهما أي عيب من عيوب الرضا.

أما من الناحية العملية، فإن تكوين عقد التأمين لا يتم دفعة واحدة، و إنما يمر عبر مراحل منها ما هو أساسي و لا مفر منه و منها ما لا تدعو الحاجة إليه فيتم إبرام العقد دون اللجوء إليه.

الفرع الأول: أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوفر الشروط العامة التي تتطلبها العقود الأخرى و هي التراضي، المحل و السبب.¹

1. الرضا: يتم ذلك من خلال مايلي

أ. الرضا و أطرافه

يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أطراف العقد.

طبقا للمادة 59 من القانون المدني الجزائري، ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين.

أطراف التراضي في العقد هما المؤمن و المؤمن له و هما الطرفان الرئيسيان في هذا العقد و الذين ينصرف إليهما في الاصل الحقوق و الالتزامات الناشئة عنه إلا أنه توجد حالات قد يقوم أشخاص مقام المؤمن بإبرام عقد التأمين و يكون لهم دورا في تسويق التأمين و فيما يلي تفصيل لأطراف هذا العقد.

أولاً: المؤمن

يتم التعاقد في الأصل بين شركة التأمين باعتبارها المؤمن و بين طالب التأمين و يجوز لشركة التأمين أن ينوب عنها أشخاصا مؤهلين لإبرام العقد، فتخول لهؤلاء صلاحية التعاقد مع المؤمن

¹الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

الفصل الأول: ماهية المنظومة التأمينية و إطارها القانوني

لهم مباشرة و في حدود الشروط العامة المألوفة في عقود التأمين دون الالتزام بالشروط الخاصة التي تبقى من اختصاص الشركة،¹ و نذكرهم فيما يلي:²

- الوكيل

هو الشخص المعتمد من قبل الشركة و المفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها، ويتمتع بسلطات واسعة، إذ له فضلا عن التعاقد سلطة تعديل و إنهاء العقد و قبض الأقساط و تسوية التعويضات.

- المندوب ذو التوكيل العام

هو شخص له سلطة التعاقد نيابة عن الشركة و يتم ذلك وفق الشروط العامة المألوفة فلا يجوز له تعديلها أو الإضافة عليها سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو المؤمن له.

- السمسار

هو مجرد وسيط يقوم بالتقريب بين المؤمن و طالبي التأمين و تنتهي مهمته عند هذا الحد، ولهذا فهو ليس وكيلا عن المؤمن، وأيما كان الوسيط تكون شركة التأمين هي المسؤولة اتجاه المؤمن له و ذلك في الحالات التي يتجاوز فيها سلطاته.

ثانيا: المؤمن له

يطلق عليه أيضا لفظ المستأمن،³ هو الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، فهو يجمع في عقد التأمين و خاصة في عقود التأمين على الأضرار بين صفات ثلاث فهو:

- أولا الطرف المتعاقد مع المؤمن و الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين و المقابلة للالتزامات المؤمن و يسمى بهذه الصفة طالب التأمين.

- ثانيا هو الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه و يسمى بهذه الصفة المؤمن له.

- ثالثا هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الضرر المؤمن له و يسمى بهذه الصفة المستفيد.

مع ذلك قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين، فيجوز أن يكون المؤمن له و طالب التأمين شخصا واحدا، و المستفيد شخصا آخر، مثل ما هو الحال لو أمن شخص على

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر و عقود التأمين، دار أحياء التراث العربي، مصر، بدون سنة نشر، ص 1741.

² غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 260.

³ جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية و القانونية، دار المعارف، مصر، 1965، ص 41.

حياته لمصلحة أولاده فهو طالب للتأمين باعتباره المتعهد بتنفيذ الالتزام و مؤمن له باعتباره من يهدده الخطر المؤمن منه أما المستفيد فهم الأبناء.

خلاصة القول أنه سواء اجتمعت الصفات الثلاث في نفس الشخص أو تفرقت فإن المؤمن له يبقى هو الشخص طالب التأمين.¹

ب. وجود التراضي في عقد التأمين و صحته

لا يكفي وجود التراضي لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا فلا بد أن يكون صادرا عن ذي أهلية و خال من عيوب الإرادة و نقصد بذلك:

أولاً: الأهلية

لا يثار من الناحية العملية موضوع الأهلية بالنسبة للمؤمن باعتباره شركة مساهمة تكتسب الشخصية المعنوية وفقا لقانون الشركات.

أما بالنسبة للمؤمن له فعقد التأمين يعد بالنسبة له من عقود الإرادة، فلا يلزم لصحة رضائه أن يكون كامل الأهلية، بل يكفي أن تكون له أهلية الإدارة، من ثمة يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين و ينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله، أما القاصر غير المأذون بإدارة أمواله فلا يحق له إبرام عقد تأمين، ويجوز لوكيله بالدرجة الأولى لوليه أو لوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه و لحسابه.²

ثانياً: عيوب الإرادة

يشترط لكي يكون الرضا صحيحا و منتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا و هي الإكراه، الغلط، التدليس و الاستغلال، ونادرا ما تحدث هذه الحالات في عقود التأمين و خاصة بالنسبة للمؤمن له إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه و التدليس و ما إلى ذلك من العيوب من جانبها.

قد تقع شركة التأمين في الغلط بحسن نية أو سوء نية، وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين و المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو كتمان لبعض المخاطر و تكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.³

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، إدارة المنشآت البنوك، منشآت التأمين، بورصات، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص243.

² جديدي معراج، مدخل إلى دراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص53.

³ جديدي معراج، مرجع سابق، ص56.

2. المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخاف المؤمن له وقوعه مستقبلا و حسب عبد الرزاق السنهوري فإن:¹

- القسط هو محل التزام المؤمن له.
- مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن.
- أما الخطر فهو محل التزام الطرفين معا.

لوجود المحل (الخطر) يتطلب توفر العديد من الشروط منها ما ذكر عند دراسة الخطر، أن يكون قابلا للتعيين و محتملا الوقوع ومشروعا.

3. السبب

يتمثل الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد وهو ما يعرف بالسبب القصدي، و هو يختلف من عقد إلى آخر، و في عقد التأمين السبب هو المصلحة أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر و ذلك هو السبب المباشر لإبرام العقد، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عنه من المخاطر، و المصلحة إما أن تكون مادية أو معنوية و تشترط في المصلحة أن تكون مشروعة و قد نصت في هذا الإطار أحكام المادة 621 من القانون المدني و نصت المادة 26 من التأمين على " لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه" و من جهة أخرى نصت المادة 97 من القانون المدني على أنه إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو مخالف للنظام أو الآداب العامة كان العقد باطلا.²

الفرع الثاني: سيرورة التأمين من الناحية العلمية

الأصل أن ينعقد عقد التأمين بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول و تنتج آثاره من لحظة التوافق بين الإرادتين باعتباره من العقود الرضائية، إلا أن العرف التأميني الذي سار العمل به يتطلب أن يمر بمراحل عديدة و نذكرها في:

طلب التأمين، مذكرة التغطية المؤقتة، وثيقة التأمين النهائية، ملحق وثيقة التأمين.

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1176.

² جديدي معراج، مرجع سابق، ص 59.

1. طلب التأمين

هو نموذج مطبوع أعده المؤمن يتضمن مجموعة من الأسئلة و على طالب التأمين الإجابة عنها و تدور حول عناصر التأمين، و هي الخطر و ما يؤثر في احتمال وقوعه و جسامته و مقدار القسط، و مدة التأمين و مبلغ التأمين و غير ذلك من البيانات و يتعين على طالب التأمين الإجابة عنها بدقة كاملة و أمانة تامة، ثم يوقع عليها و يقدم الطلب لشركة التأمين مباشرة أو لوسيطها.¹ تقوم شركة التأمين بدراسة الطلب لتقرر قبوله أو رفضه انطلاقاً من قدرتها على التغطية التأمينية، خاصة إذا تعلق الأمر بأموال ضخمة كطلبات التأمين الخاصة بشركات الطيران أو شركات النقل البحري على أسطولها الجوي أو البحري، إذ تتولى شركة التأمين دراسة الطلب من الناحية الفنية والقانونية، وفي بعض أنواع التأمين تشترط شركة التأمين القيام ببعض الإجراءات قبل صدور موافقتها كما في التأمين على السرقة و ما يتطلبه الأمر من تركيب أجهزة إنذار أو الفحص الطبي للمؤمن له في التأمين على الحياة.

2. مذكرة التغطية المؤقتة

يحتاج المؤمن في الكثير من الحالات إلى القيام بدراسة طلب التأمين الذي يقدم له، و الذي يتضمن إجاباً كاملاً، خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأمين على أشياء و أموال ضخمة القيمة، لذلك قد يتأخر قبول المؤمن للإيجاب، لأن هذا القبول لا يعني مجرد انعقاد العقد بل أيضاً ضمان الخطر و هي مسؤولية قد تعرضه للخسارة، إذا لم يتم بتقييم احتمال وقوع الخطر و جسامته انطلاقاً من دراسة علمية و إحصائية و لكن تحرير وثيقة التأمين قد يحتاج إلى بعض الوقت، في هذه الأثناء يكون طالب التأمين بحاجة ماسة إلى تأمين يغطي ولو مؤقتاً الأخطار التي يخشى وقوعها قبل تحرير وثيقة التأمين.

لمواجهة مثل هذه الحالة جرت الأمور عملياً أن تسلم شركة التأمين إلى طالب التأمين ما يسمى بمذكرة التغطية المؤقتة، و هي عقد تأمين مؤقت تصدر عن وكيل التأمين الذي يكون مفوضاً من شركة التأمين بقبول إيجاب مقدم الطلب حتى و إن لم يستلم أي دفعة من طالب التأمين.² الغرض من إصدار هذه المذكرة هو إعطاء تغطية تأمينية أثناء الفترة التي يكون فيها طلب التأمين قيد الدراسة.

¹ عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص74.

² عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص119.

3. وثيقة التأمين

و هي المحور المثبت لعقد التأمين و هي العقد ذاته و تحرر عادة من عدة نسخ بحسب عدد أطراف التعاقد، تشتمل هذه الوثيقة على عدة بيانات منها ما يدخل ضمن الشروط العامة و منها ما هو ضمن الشروط الخاصة، فالمادة 07 من قانون التأمينات الجزائري أوجبت تحرير العقد كتابيا و بحروف واضحة و أن يشمل:

- اسم الطرفان المتعاقدان و عناوينهما.
- الشيء أو الشخص المؤمن عنه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد و مدته.
- مبلغ الضمان.
- القسط.
- التوقيع (الطرفين).

4. ملحق وثيقة التأمين

يعتبر الملحق جزءا مكملًا لوثيقة التأمين الأصلية، فهو ليس تأمينًا جديدًا و يشترط فيه وجود عقد التأمين الذي سبق إبرامه، و كذا توافر إرادة الطرفين، إضافة إلى التعديل الذي اتفق عليه طرفا العقد و يسري أثر هذا التعديل من وقت إجراء ملحق الوثيقة و لا يتراجع إلى تاريخ تحرير وثيقة التأمين الأصلية واذ حدث وأن تعارض بعض ما هو موجود في الملحق مع ما هو مدون على الوثيقة الأصلية عمل بما هو وارد في الملحق.¹

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

سبق و أن تطرقنا في المبحث السابق إلى الأسس الفنية للتأمين، أما الجوانب القانونية فتظهر من خلال عقد التأمين و فيما يلي خصائص عقد التأمين التي تؤكد تميزه عن باقي العقود، و هي نوعان خصائص عامة و أخرى خاصة.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين العامة

تظهر في النقاط التالية:

¹ السيد محمد السيد عمران، الموجز في أحكام عقد التأمين، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2002، ص106.

1. عقد التأمين ملزم للجانبين

عقد التأمين ينتج التزامات تبادلية على عاتق الطرفين، فيلتزم فيه المؤمن بدفع عوض التأمين مقابل التزام المؤمن له بدفع الأقساط.¹

حسب ما جاء في القانون المدني الجزائري في نص مادته 619، يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال حال وقوع الخطر المؤمن منه و المبين في العقد، و يلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه.

2. عقد التأمين عقد رضائي

المقصود بذلك أنه ينعقد بمجرد التعبير عن تطابق إرادتين بالإيجاب و القبول و قد ألزم المشرع كتابته لإثبات العقد.

3. عقد من عقود المعارضة

يعني أن يتحصل بمقتضاه كل من الطرفين المتعاقدين عوضا عما قدمه حيث يتم بموجب هذا العقد المؤمن له بدفع اشتراكاته (الأقساط) و يحصل مقابلها على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر،² وحتى و لو لم يقع الخطر تصبح الأقساط المدفوعة مقابل ما وفره المؤمن من ضمان و حماية للمؤمن له، وبالتالي يتحصل كل طرف على منفعة.

4. عقد من العقود الزمنية أو المستمرة

ينتمي عقد التأمين إلى العقود الزمنية أو المستمرة و يقصد بذلك العقد الذي يعقد لزمّن معين، فالالتزامات أحد الطرفين أو كليهما أداءات مستمرة في الزمن، فالزمن عنصر أساسي في هذا العقد، حيث يلتزم المؤمن طوال مدة التأمين وبشكل مستمر بضمان الخطر المؤمن منه، كما أن المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان.

5. عقد ذو طبيعة متغيرة

عقد التأمين قد يكون عملا تجاريا أو مدنيا وذلك حسب صفة كل من الطرفين المتعاقدين. فهو بالنسبة للمؤمن له عملا مدنيا و قد يكون تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا و كان التأمين متصلا بتجارته.

¹ تريحه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين مع بيان أهم المستندات التأمينية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2007، ص9.

² رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 2000، ص293.

أما بالنسبة للمؤمن فإنه يأخذ شكل العمل التجاري على اعتباره شركة مساهمة جميع عملياتها تجارية تهدف لتحقيق الربح.¹

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الخاصة

تتمثل هذه الخصائص في:

1. عقد احتمالي

تعد الصفة الاحتمالية لعقد التأمين من أهم خصائص هذا العقد، فالاحتمال هو جوهر التأمين فالمؤمن لا يعرف مقدما ما سوف يحصل عليه من أقساط تأمين من المؤمن له، لتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو احتمالية، هي تحقق الخطر المؤمن منه، و كذلك المؤمن له لا يعرف مدى امكانية حصوله على مبلغ التأمين لأن ذلك مرتبط بوقوع الخطر في المستقبل، فقد يقع و يستوفي العوض و قد لا يقع فلا يقبض شيئا.²

2. عقد إذعان

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي لا مجال لطرف أن يساوم في بنوده فهو عقد يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر حيث يتميز فيه مراكز المتعاقدين. في عقد التأمين تتوفر خاصية الإذعان إذ على المؤمن له قبول الشروط التي تستقل شركة التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع و طبيعة كل عملية. و على هذا الاساس وضع المشرع قواعد لحماية المؤمن له (الطرف الضعيف) فإذا تبين في عقد التأمين ما يدعو إلى الشك فإنه يفسر لصالح المؤمن له، لأن الطرف الجدير بالحماية ما دامت شركة التأمين هي التي تضع شروط العقد مسبقا فهي تتحمل أمر ناتج عن التقصير من جانبها.³

3. عقد التأمين من عقود حسن النية

إن لمبدأ حسن النية مدلولاً خاصاً في عقد التأمين، ليس فقط في مرحلة انعقاده بل أيضا في مرحلة تنفيذه.⁴

ففي حالة الانعقاد: ليس باستطاعة المؤمن الاحاطة بجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالخطر المراد التأمين ضده، لذلك يعتمد على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد الخطر المؤمن

¹ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص297.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص246.

³ محمد رفعت الصباحي، محاضرات في عقد التأمين، مصر، 2009، ص85..

⁴ رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص400.

منه، جسامته، أوصافه بشكل دقيق و على المؤمن له أن يقدم بكل صدق و أمانة تامة جميع المعلومات و البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

في مرحلة التنفيذ يلتزم المؤمن له أثناء سريان العقد بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام العقد، و الامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو زيادته، كما يلتزم بإخطار المؤمن له بأي ظرف قد يطرأ يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة درجة جسامته و عليه إذا وقع الخطر أن يتخذ جميع الوسائل التي من شأنها تحديد مداه و حصره في أضيق نطاق فإذا خرج المؤمن له عن ما يقتضيه مبدأ حسن النية تعرض لجزاء شديد قد يصل إلى فسخ العقد.¹

4. عقد التأمين من عقود الاستهلاك

يعد عقد التأمين من عقود الاستهلاك و يقصد بها العقود التي تتم بين مستهلك سلعة أو خدمة ما وبين منتجها أو موزعها، كعقد شراء سيارة أو عقد شراء حاجيات يومية.² قد سبق و اشرنا أن ما يميز هذا النوع من العقود أنها من عقود الإذعان، لذلك حرص المشرع بتوفير الحماية للمؤمن له من خلال إلزام شركة التأمين أو من يمثلها بضرورة تزويد المؤمن له عندما يطلب التأمين - بنشر مطويات إعلامية تتضمن بيانات محددة و واضحة عن بنود العقد المراد إبرامه و كيفية التراجع عنه، و طبيعة الجزاء في حالة الإخلال بالتزاماته بتقديم بيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه.

المطلب الثالث: آثار عقد التأمين (التزامات أطراف التأمين)

يقصد بالآثار المترتبة عن عقد التأمين، تلك الالتزامات و الحقوق التي تنشأ عنه و لما كان هذا العقد من العقود الملزمة كما سبق و أن أشرنا إليه فإنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف.

الفرع الأول: التزامات المؤمن له و جزاء التصريحات الكاذبة

يترتب عن عقد التأمين التزامات تقع على عاتق المؤمن له و جزاءات عن التصريحات المخالفة للحقيقة.

¹ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 254.

² تنزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قد التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 191.

1. التزامات المؤمن له

أ. الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد

هذا الالتزام مفروض على المؤمن له، لأن عقد التأمين هو من عقود حسن النية و التي تستدعي من المؤمن له تقديم كل ما لديه من معلومات و بيانات تتعلق بالخطر المؤمن منه.¹ في الاصل أن المؤمن هو من يقوم بجمع البيانات اللازمة لتقدير الخطر محل التأمين و يستعين في ذلك بالخبراء و الأطباء، غير أن هذا النوع من التحريات لا يمكن من تحصيل معلومات دقيقة عن الخطر عامة إذا كانت هناك عيوب خفية أو أمراض وراثية لا يعرفها إلا المؤمن له. لهذا فإن التزام المؤمن له بتقديم هذه البيانات له أهمية جوهرية في عقد التأمين من حيث أمرين:

- تبصير إرادة المؤمن و تمكينه من تقدير المخاطر التي سيتحملها، ويحدد بالتالي موقفه من قبول التأمين أو رفضه.
- تحديد مقدار القسط و قيمة التأمين على ضوء البيانات و المعلومات المدلى بها. تنقسم البيانات المؤثرة بالخطر من حيث الأهمية و التأثير إلى نوعين هما:

أولاً: البيانات الموضوعية

هي تلك البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر و التي تؤثر في درجة احتمالية وقوعه و جسامته و تبرز أهميتها في أنها تمكن المؤمن له من تحديد مقدار القسط اللازم لتغطية الخطر. إذ على المؤمن له في تأمين الأشياء أن يصرح بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشيء المراد تأمينه إذا كان عقاراً أو منقولاً، المادة المكونة له، الغرض من استعماله و قيمته و ما يوجد بالقرب منه من أماكن و مواد قابلة للاشتعال... و في التأمين على الحياة يجب الإدلاء عن سن المؤمن على حياته، جنسه و حالته الصحية، مهنته و إن كان يعاني من أمراض وراثية.²

ثانياً: البيانات الشخصية

هي المعلومات و البيانات التي تسمح باتخاذ قرار قبول التأمين أو رفضه و تتعلق بشخص المؤمن له من حيث أخلاقه و تصرفاته و سلوكه و مقدار المسؤولية التي يشعر بها اتجاه التأمين و

¹ خالد جمال أحمد، الالتزام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 506.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 296.

يدخل في هذا معرفة ما إذا كان المؤمن له قد سبق له و أن فسخ عقد تأمين مع شركة ما، و تحديد أسباب الفسخ، و كذا الاطلاع عما إذا كانت قد صدرت ضد المؤمن له أحكاما جنائية.

و في تأمين السيارات مثلا يدلي المؤمن له بالحوادث التي سبق و أن ارتكبها و عدد مرات سحب رخصة السياقة منه و أسباب ذلك.

أما عن كيفية الإدلاء بالمعلومات فقد بات العمل على نطاق شركات التأمين و بشكل واسع بنظام ملئ لاستمارات الأسئلة المحددة و ما على طالب التأمين سوى الإجابة عليها و تكون شاملة لجميع البيانات الموضوعية و الشخصية، و لا يقتصر دور المؤمن له على الإجابة على الأسئلة المذكورة فقط بل عليه أن يتحرى الأمانة و الدقة و التوقيع على الاستمارة.

ب. الجزاء المترتب عن التصريح الكاذب عند إبرام العقد

و يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين هما:

أولاً: حالة حسن النية

تنظم المادة 19 من قانون التأمين جزاء الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية و تسمح للمؤمن له بطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك يمكن للمؤمن فسخ العقد و يرجع للمؤمن له الأقساط المدفوعة من المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إذا اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما إذا اكتشفت الحقيقة بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن تخفيض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا مع تعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.¹

ثانياً: حالة سوء النية

يترتب عن الكتمان العمدي أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة بسوء نية التأثير على تقدير الخطر المؤمن منه، و منه جاز إبطال العقد من عدمه و إبقاء الأقساط المدفوعة من المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر و ثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.

¹ جديدي معراج، مرجع سابق، ص 72.

2. الالتزام بالأدلاء مدة سريان العقد عن تفاقم الخطر و الجزاء المترتب عن

مخالفته

يترتب عن عقد التأمين التزامات تقع على عاتق المؤمن له عند سريان العقد و جزاءات عن التصريحات الخاطئة.

أ. الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد عن تفاقم الخطر

لا تنتهي التزامات المؤمن له المرتبطة بالخطر بمجرد تقديم البيانات الأولية إذ تبرز هذه الالتزامات مرة أخرى بعد التعاقد و أثناء التنفيذ، إذ قد تطرأ ظروف جديدة على الخطر المؤمن منه، من حيث إمكانية زيادة فرص احتمالية وقوعه، و على هذا يتعين على المؤمن له إعلام المؤمن بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المخاطر المؤمن منها، و ذلك يعتبر امتدادا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات الأولية عن هذه المخاطر و يشترط:

- أن تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر لاحقة على إبرام العقد .
- أن تكون الظروف الجديدة مؤثرة في الخطر المؤمن منه.
- أن يكون المؤمن له عالما بالظروف المؤثرة على الخطر.

ب. الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء لتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

يميز المشرع بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له و تفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي، ففي الحالة الأولى يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، أما إذا كانت ظروف تفاقم الخطر تعود إلى سبب أجنبي و نفذ المؤمن له التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد، فإنه لا يفقد حقه في تغطية الخطر و بعدها يكون المؤمن أمام أمرين، إما المطالبة بفسخ العقد للمدة المتبقية و إما المطالبة برفع القسط.¹

3. الالتزام بدفع القسط و جزاء عدم الوفاء به

من بين التزامات المؤمن له أيضا الالتزام بدفع القسط المتفق عليه و يترتب عن عدم الوفاء بذلك جزاء يتحمله المؤمن له.

¹ جديدي معراج، مرجع سابق، ص76.

أ. الالتزام بدفع القسط، مكانه و زمانه

ينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمة المتعاقد الذي أبرم العقد مع المؤمن و تعهد بالتنفيذ، فطالب التأمين هو من يلتزم بدفع القسط، وقد ينتقل عبء هذا الالتزام إلى الخلف العام لطالب التأمين أو خلفه الخاص إذا ما توفرت مبررات الانتقال.¹

يكون مكان الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له وقت الوفاء (في مقر الشركة)،² و يتحدد زمن الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقد جرت العادة على إدراج شرط مكتوب على وثيقة التأمين مفاده أن القسط واجب الدفع مقدما وهو مقابل تعهدها بتغطية الخطر قبل تحملها عبئ التزامها.³

ب. جزاء عدم الوفاء بدفع القسط

و يرجع في ذلك إلى تطبيق أحكام القواعد العامة الخاصة بالجزاء والواردة في القانون المدني و التي تقتضي بأنه في حالة عدم قيام أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الثاني مطالبة بالتنفيذ و إذا لم يتم ذلك لجأ إلى فسخ العقد ثم إعدار الطرف المتخلف عن الالتزام بالتنفيذ.⁴

الفرع الثاني: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن أيضا أمام المؤمن له وفقا لما جاء في عقد التأمين بما يلي:

1. يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين في شكل رأس مال أو إيرادات عند تحقق الخطر المؤمن منه.
2. يلتزم المؤمن بتقديم التأمينات المتفق عليها في العقد و تمثل في تأمينات المساعدة كخدمات الجر و الرأب، أو خدمات الصيانة و الإصلاح...
3. يلتزم المؤمن بإخبار المؤمن له و إعداره عند تخلفه عن دفع القسط، تنفيذ العقد لصالح من انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه.

المبحث الثالث: الإطار العام لشركات التأمين و دور أجهزة الإشراف و الرقابة

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية تعمل على جمع أقساط التأمين مقابل تقديم خدمات تأمينية للمؤمن لهم و تلعب أجهزة الإشراف و الرقابة دورا مهما في إرساء دعائم مناخ أعمال ملائم لحماية جملة الوثائق و تفويض معالم الممارسات الاحتياطية و الاحتكارية.

¹ السيد محمد سيد عمران، مرجع سابق، ص 182.

² أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، نادي القضاة، مصر، 1991، ص 272.

³ مصطفى محمد الجمال، التأمين، مصر، دون ناشر، 1989، ص 219.

⁴ جديدي معراج، مرجع سابق، ص 67.

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين و أنشطتها الرئيسية

في إطار تقديمها لخدماتها التأمينية، تنتوع الأنشطة التي تمارسها شركات التأمين، منها ما هو إداري، تسويقي و إكتواري.

الفرع الأول: شركات التأمين و الخدمات التأمينية

تقدم شركة التأمين خدمات تأمينية في أشكال مختلفة و هي محور نشاطها و تتميز بخصائص تفرد بها عن باقي الأنشطة الخدمية الأخرى.

1. تعريف شركات التأمين

تعرف شركة التأمين على أنها: " منشآت مالية تقوم بأعمال التأمين ضد المخاطر لصالح الغير في أشكال مختلفة".¹

في تعريف آخر: " تحصل شركات التأمين على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد، شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية و صناديق الاستثمار، و هذا العائد يشارك فيه المؤمن له إما بطريقة مباشرة كما هو الحال في بعض وثائق التأمين على الحياة أو بصفة غير مباشرة من خلال دفع أقساط التأمين".²

" تنتج و تسوق شركات التأمين خدماتها التأمينية لصالح عملائها بهدف تلبية احتياجاتهم ضد المخاطر المحتملة الوقوع مستقبلا و التي ممكن أن تسبب لهم خسائر في شخصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤوليتهم اتجاه الغير".³

2. تعريف الخدمة التأمينية و خصائصها

هي الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية و ما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة في الحماية و الأمان و الاستقرار لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحققة عن وقوع الخطر المؤمن ضده.⁴

يعرف زكي خليل المساعد الخدمة التأمينية على أنها: " المنفعة أو مجموع المنافع التي يمكن أن يحصل عليها العميل من وثيقة التأمين جراء اقتنائه لها و تؤدي إلى اشباع حاجاته و رغباته".⁵

¹ مدحت محمد اسماعيل، محاسبة البنوك التجارية و شركات التأمين، دار الأمل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 284.

² منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، توزيع دار المعارف، مصر، 1999، ص 100.

³ زكي خليل المساعد، تسويق الخدمات و تطبيقاته، دار المناهج، الأردن، 2003، ص 357.

⁴ أسامة عزمي سلام، شقنيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 200.

⁵ زكي خليل المساعد، المرجع السابق، ص 360.

تتشارك الخدمة التأمينية مع باقي الخدمات في خصائص معينة و تختلف عنها في خصائص أخرى نذكرها فيما يلي:¹

- خدمة التأمين خدمة آجلة على عكس الخدمات الأخرى التي تعتبر خدمات فورية، و ذلك لارتباطها بالخطر حيث إذا تحقق الخطر يستفيد المؤمن له من الخدمة.
- وثيقة التأمين غير قابلة للمساومة.
- الخطر التأميني محدد و ذو طبيعة موصوفة في الخدمة التأمينية.
- في إطار تقدمها لخدمتها التأمينية، تتسم العلاقة بين المؤمن و المؤمن له بالاستمرارية و ذلك حسب مدة العقد.
- لا تتحدد أسعار الخدمات التأمينية وفقا للعرض و الطلب و لكن تفرضها شركات التأمين أو تفرضها السلطات العليا على هذه الشركات.
- تخضع الاستفادة من خدمة التأمين إلى شروط و محددات.

الفرع الثاني: شركات التأمين و الأنشطة الرئيسية

تعتبر وظيفة الحماية التأمينية النشاط البارز الذي تمارسه شركات التأمين و تجند له أغلب امكانيات الشركة و بالموازاة مع ذلك هناك أنشطة أخرى لا تقل أهميته عن النشاط الأول نذكرها فيما يلي:

1. وظيفة الإدارة العامة

- هي وظيفة كلاسيكية و تتمثل في تسيير الشركة و العقود المكتتبة و تستعين في أداء مهامها ب:
- مصلحة الإعلام الآلي و تشغيل البيانات و يستخدم الحاسب الآلي في المحاسبة، بيان الأقساط، استرجاع المعلومات، الاتصالات تحليل السوق، التدريب، تقدير المطالبات...²
 - مصلحة خدمات التحكم في الأخطار و هي جزء مهم في إدارة المخاطر و تشمل نظم الإنذار المبكر، نظام الرشاشات التلقائية، منع النيران، الأمان و الصحة المهنية، بناء المباني الجديدة أو المصانع لجعلها أكثر أمانا و مقاومة للأضرار.³
 - مصلحة إدارة الموارد لبشرية و تتكفل بوضع نظم المكافآت التحفيز و مخطط التكوين و التدريب.

¹ بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين في ظل انفتاح سوق التأمين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 2006، ص 63.

² عبد الغفار الحنفي و سمية قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، مصر، 1999، ص 334.

³ سليمان الجبوسي و محمود الصميدعي، تسويق الخدمات المالية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 91 - 97.

- مصلحة الاستشارات و الخدمات القانونية.
- مصلحة المالية، المحاسبة و مراقبة التسيير.
- مصلحة التكوين و الوسائل العامة.
- مصلحة السكرتارية.

2. وظيفة الاكتتاب (إدارة العمليات)

تقوم شركة التأمين باعتبارها هيئة تزاوّل نشاط الوساطة المالية بمجموعة من العمليات التقنية و المهام الفنية، المتمثلة في انتاج الوثائق و إصدار و تجديد و حفظ العقود و يترجم ذلك في شكل تحصيل الأقساط التأمينية و تجميع العلاوات المكتتبة (الايرادات) ليتم استثمارها في محفظة مربحة من الأخطار القابلة للتأمين حصولا على عوائد مطلوبة و تحقيقا لمداخل منتظرة ليتم بعد ذلك الوفاء بالالتزامات اتجاه المؤمن لهم أو المستفيدين.

ويعتبر هذا هو صلب تنفيذ سياسة الاكتتاب و التي تتجلى أكثر في القدرة على التحديد الدقيق لمعايير قبول أداء الخدمة التأمينية و تعيين قيم الأقساط الواجب دفعها، والتي يجب أن تكون منسجمة مع فرص (احتمالات) التعرض للخسارة.

إضافة إلى مهمتين أخريتين: خفض تكاليف العمليات و الاسراع في تحصيل الأقساط، و يتكفل فرع الحوادث بمعالجة طلبات التعويض للمؤمن لهم و تقييم تكاليف الحوادث الواجب دفعها بأقصى سرعة مع الحرص على كشف أي تزوير، كما تعمل مصلحة المنازعات على دراسة الطعون و الفصل فيها.¹

3. وظيفة التسويق

تؤدي المقاربة التسويقية دورا مفصليا في تدعيم صناعة التأمين و هي الوظيفة التي تهتم بتحليل و تخطيط و تنفيذ و مراقبة البرامج التي يتم إعدادها لتحقيق تبادل المنتج الذي له قيمة و منفعة و التي تشبع حاجات و رغبات المستفيد (المؤمن له) و يعتمد بدرجة كبيرة على استخدام طرق فعالة للتسعين و الاتصالات و التوزيع و الاعلام لحفز و جذب الأسواق.²

كما يعتبر بالنسبة لشركة التأمين " النشاط الذي ينطوي على تحديد أكثر الأسواق ربحية في الوقت الحاضر و المستقبل و تقييم الحاجات الحالية و المستقبلية للزبائن فهو يتعلق بوضع أهداف

¹ منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 405.

² زكي خليل المساعد، المرجع السابق، ص 306.

الشركة و إعداد و تصميم الخطط اللازمة لتحقيقها و إدارة الخدمة التأمينية بالمنحى الذي يمكن بواسطته تنفيذ تلك الخطط، كما أنه يتضمن عملية التكيف التي يتطلبها التغيير السيء".¹

4. إدارة الأنشطة الأكتوارية (حساب السعر)

تقوم هذه الأنشطة على علم الأكتوارية و هي تضم مجموعة التقنيات الرياضية و الأدوات الإحصائية، خاصة حساب الاحتمالات يؤدي الخبير الأكتواري دورا مهما في تحديد قيمة قسط التأمين و حساب سعر التعريفية حسب الفئة المستهدفة ونوع التأمين المقترح و سعر التأمين.

لذلك يستوجب على الخبير الأكتواري ضرورة تحصيل كل المعلومات و نتائج الدراسات السابقة و التكرارات المسجلة و المتوقعة، المتعلقة سواء بمعدلات وقوع الأخطار المؤمن ضدها أو بالنسبة للعوائد الناتجة عن استثمار الأقساط، و يتم كل هذا دون إهمال أثر المتغيرات التي تؤثر على هذه التقديرات كالتضخم، و الأحداث الفجائية... و منه نستنتج أن نمو و ربحية شركة التأمين متوقف على مدى نجاح الخبير الأكتواري في عمله.²

5. الوظيفة المالية (إدارة الاستثمار)

لا تختلف شركات التأمين عن بعضها البعض، في نشاطها و لا في أشكال الوثائق التي تستخدمها و لكنها تختلف في التنوع و الأهمية النسبية لمكونات موارد و مصادر الأموال المجمعة، كرأس مال الشركة و الاحتياطات و المؤونات التقنية وكذا سياستها الاستثمارية في استغلال و توظيف السيولة و تنويع محفظتها و إنماء الثروة من خلال تمويل المشاريع الانتاجية المجدية ذات العائد. تعد وظيفة الاستثمار أحد أهم أنشطة شركات التأمين من منظور التخطيط المالي و الرقابة النقدية المكلفة بتسيير الأصول المنقولة و غير المنقولة و التي تعمل على إحداث التوازنات المالية في وضعيتها بالتوفيق بين حركات التدفقات الداخلة و الخارجة.³

الفرع الثالث: توظيفات شركات التأمين و طبيعتها

قصد قيام شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تقوم بتوفير حسيطة معتبرة من الأموال سواء من الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم أو من أرباح التوظيفات السابقة و توظيفها بعد ذلك في الميادين المسموح بها.

¹ ناجي معلا، أصول التسويق المصرفي، مطابع الصفوة، الأردن، 1994، ص18.

² راشد سليم، القواعد و المعايير الدولية العائدة لدور الأكتواري، مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الجديد، دمشق، سوريا، 2005، ص30.

³ أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص18.

1- طبيعة الأموال الموظفة لشركات التأمين

يوجد مصدرين رئيسيين لأموال شركات التأمين يتمثل المصدر الأول في الأقساط المحصل عليها من المؤمن لهم، أما الثاني فيتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية و الاستثمارات الأخرى، و هما أهم مصدرين و إن كان هناك مصادر أخرى.

أولاً: أموال حقوق المساهمين

تتمثل في رأس المال المدفوع و الاحتياطات الرأسمالية المقطوعة من الأرباح لغرض تدعيم المركز المالي للشركة و مجابهة الظروف المستقبلية غير المتوقعة.

ثانياً: أموال و حقوق حملة الوثائق

و هي الأموال المجموعة من تحصيل أقساط التأمين و هما نوعان:

أ- أموال التأمينات على الحياة

هي مخصصات طويلة المدى بفعل طول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات و هي لا تمثل إيرادات بالنسبة للشركة إلا إذا لم يتحقق الخطر المنصوص عليه في الوثيقة.

ب- أموال التأمينات العامة

هي تأمينات تخص كل فروع الأخطار و تتمثل أموال التأمينات العامة في :

- مبالغ أقساط الوثائق القصيرة الأجل: و التي يتحقق إيرادها بانتهاء مدة الوثيقة و عدم حدوث الخطر المؤمن منه (سرقة، حريق...)

- مخصص الأخطار السارية: و هي مبالغ محتجزة من أقساط وثائق التأمين العامة و المدفوعة مقدماً عن السنوات القادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلاً عن إصدارات هذا العام.

- مخصص التعويضات تحت التسوية: و هي أموال محتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية و لكنها لم تسوى و لم تسدد بعد كأن تكون مثلاً تحت المتابعة القضائية و لم يتم الفصل فيها بعد.

ج- إيرادات الاستثمارات السابقة

هي عوائد تحصلها شركات التأمين من استثماراتها في إطار ما يخوله لها القانون.

د- أموال لا علاقة لها بنشاط التأمين

و تسمى مخصصات أخرى غير فنية، و التي تخصص لمقابلة خسائر معينة و تتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين و إعادة التأمين و الوكالات و أرصدة أي حسابات

جارية دائنة أو دائنين متنوعين أو هذه الأموال القصيرة الأجل و تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى و المتجمعة لدى شركات التأمين.¹

2- الشروط اللازمة في توظيفات شركات التأمين

تعتبر الأموال المودعة في شكل توظيفات استثمار بالنسبة لشركة التأمين و لهذا يجب أن تخضع لمبادئ نذكر منها:

أ- مبدأ الضمان و الأمان

هذا العنصر مهم جدا مراعاته في توظيفات شركة التأمين و هذا لأن معظم الأموال الموظفة لا تعود لشركة التأمين بل لحملة الوثائق، لذا على شركات التأمين أن تلتزم بالاستثمار في قنوات مضمونة سواء محددة قانونا أو بقرارات إدارية و يمنع على شركات التأمين أن تلجأ إلى استثمارات مرتفعة المخاطر و ذلك حفاظا على الأصول و ذلك حتى و إذا كانت هذه الاستثمارات عالية.²

ب- مبدأ السيولة

يقصد بالسيولة مدى امكانية شركة التأمين تحويل الأصول إلى نقود سائلة و ذلك في مدة زمنية قصيرة، لمواجهة احتياجات ضرورية و آنية حتى لا تقع الشركة في مشكل السيولة. السيولة في مجال التأمين هي العنصر الأساسي عند تحقق الخطر المؤمن منه و حلول أجل دفع الالتزامات و لتحقيق هذا العنصر يجب لشركة التأمين أن توزع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات.

و عليه فإن شركة التأمين عندما تقوم باستثماراتها عليها أن تحافظ على صورتها كهيئة ثقة، حيث موجوداتها يجب أن تقابل التزاماتها خاصة و أنها شركة ممنوعة من الاقتراض.

ج- مبدأ الربحية

بعد أن تحقق شركة التأمين مبدأ الضمان و مبدأ السيولة يصبح هدفها الأساسي في هذه المرحلة هو البحث عن تحقيق أكبر عائد ممكن على رأسمالها المستثمر، و تدعيمها لمركزها التنافسي في السوق.

يجب أن تعكس ميزانية شركة التأمين تلك الحقيقة و هي أن تكون استثمارات الشركة في شكل توظيفات مثل سندات و أسهم في شركات صناعية كبرى ذات سمعة مالية، استثمارات على شكل عقارات و ممتلكات، و لعل الأمر الذي يؤدي إلى رفع عائد الاستثمار هو إمكانية استثمار جانب

¹بناي مصطفى، دور التأمين في التنمية الاقتصادية - دراسة حالة قطاع التأمين في الجزائر 1998-2002، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2006، ص70.

كبير من أموالها في استثمارات طويلة المدى مما يساعدها على تحقيق التوازن إذا تعرضت معدلات الاستثمار إلى تقلبات.

المطلب الثاني: الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين

يساهم التأمين في تفتيت الأخطار و زيادة الطاقات الانتاجية للمشروعات إلى جانب تنميته للشعور بالمسؤولية و لهذا تخضع كل شركات التأمين في العالم لضوابط إشرافية و أدوات رقابية من الجهات الحكومية.

الفرع الأول: عملية الإشراف و الرقابة، مفهومها و مبرراتها

يحتاج قطاع التأمين إلى جملة من القوانين الملزمة التي تنظم سوق التأمين و إلى هيئة فنية منظمة تقوم بتجميع اللوائح التنفيذية لمواكبة التطورات العالمية.

1. مفهوم عملية الإشراف و الرقابة

نظرا لكون صناعة التأمين هي أحد مصادر توفير الأمان للأفراد و نظرا لتعقدها فنيا، يستحيل مراقبتها من طرف المؤمن لهم.

لهذا تخضع جميع دول العالم كل شركات التأمين بها لمراقبة الجهات الحكومية.¹ يقصد بالإشراف و الرقابة على هيئات التأمين " مجموعة الأنظمة و القوانين و اللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم و تنسيق العمل في سوق التأمين و المحافظة على حقوق المتعاملين حملة الوثائق و المستفيدين و حملة الأسهم و تحديد أبعاده و معالمه و قد تتباين هذه الأبعاد بتباين النظم المتبعة في عملية الإشراف ذاتها".²

2. مبررات عملية الإشراف

يستوجب تدخل الحكومة في الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين مبررات عديدة يمكن حصرها في محددات هي مراقبة مواصفات العقود، مراقبة ملاءة شركات التأمين، تدخل الدولة في سوق التأمين.³

¹ حسني حامد، دور هيئات الإشراف و الرقابة على النشاط التأميني و تنظيم قطاع التأمين (التجربة المصرية)، مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الاقتصادي الجديد، دمشق، سوريا، 2005، ص48.

² عبده السيد عبد المطلب، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، مصر، 1983، ص409.

³ يعقوب الكالوتي، أهمية الرقابة على التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد 5، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، فلسطين، 2007، ص20.

- علاقة التأثير و التأثير التي توجد بين صناعة التأمين و المجالات الإنمائية لاقتصاديات الدول و لأهمية التأمين بالنسبة لاستقرار الميادين الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره وسيلة ادخارية، يتوجب معها الاهتمام بالنواحي القانونية و المالية و التنظيمية التي تتعلق بها.
- طبيعة العملية التأمينية من النواحي الفنية (قوانين الأعداد الكبيرة، الاحتمالات) تزيد من صعوبة و تعذر تفهم الجمهور لكافة الاجراءات و التدابير بوضوح عند التعاقد و أثناء سريان العقد و عند تحقق الخطر المؤمن منه.
- خصائص عقد التأمين على غرار خاصية الاذعان، يجعل من تدخل الجهات الرقابية أمرا ضروريا، لإرساء دعائم الثقة بين المتعاملين.¹
- ضعف القدرة المالية و التنظيمية لشركات التأمين أو رفضها تحمل تغطية بعض الأخطار ذات الدرجة المرتفعة بالنسبة لموضوع التأمين التي تخلف خسائر كبيرة، يجعل ضرورة أن تلعب الدولة دور المؤمن لتعويض المتضررين.
- المشاركة في غرس و ترسيخ الوعي التأميني لدى الأفراد، وحماية فئات الطبقات الضعيفة في المجتمع من خلال دعم الدولة للتأمين الاجتماعي.²
- التدخل في سوق التأمين كمنظم و مؤطر و ضابط لنشاط مختلف أنواع الصفقات و المعاملات التأمينية، و السهر على تعظيم مزايا المنافسة و تدنية فوضى الاحتكار، سواء في سن التشريعات التنظيمية أو المواصفات التقنية للشركات لزيادة كفاءتها و أهليتها في الوفاء بتعهداتها.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة الرئيسية لعملية الإشراف و الرقابة

تتسم النظم المتبعة في عملية الإشراف و صور تدخل الدولة في ممارسة رقابتها على شركات التأمين بالتنوع ويمكن تلخيصها في ثلاثة أنظمة رئيسية هي:

1. نظام القواعد المعيارية

يطلق عليه أيضا نظام الشروط القياسية و بموجبه يضع المشرع قواعد ثابتة يجب احترامها و الالتزام بها عند انشاء شركات التأمين أو أثناء مزاولتها لأنشطتها و أعمالها التأمينية، و تتحدد مهمة الإشراف و الرقابة من جانب الدولة على مجرد التأكد من تنفيذ تلك القواعد الموضوعة من الناحية

¹ عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة السعودية و أهميتها الاقتصادية، اللقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد، السعودية، 2007، ص22.

² يحيوي فاطمة، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012، ص92.

الرسمية دون تدخل مادي و تنصب هذه القواعد مثلاً على الشروط المالية اللازمة لقيام الهيئات التأمينية و على الاحتفاظ بالمخصصات الفنية اللازمة لمواجهة التزامات هيئات التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين، و عناصر أخرى ضمن هذه القواعد إن التزم بها لدى ذلك إلى تحقيق المصلحة المشتركة للمؤمن و المؤمن له على حد سواء.

يقدم هذا النظام الحرية الكاملة لشركات التأمين، و يوفر لهم مجالاً للمنافسة يستفيد منه جمهور المتعاملين إلا أن من عيوبه أن مجرد وجود قواعد معيارية من الناحية الرسمية أو الشكلية لا يكفي لضمان سلامة المركز المالي لشركات التأمين أو ضمان وفائها بالتزاماتها المستقبلية اتجاه حملة الوثائق.

بهذا ستجد هيئات التأمين نفسها في الأخير أمام مجموعة كبيرة من القواعد الجامدة المثبطة لتطورها، أما إذا ضيقّت الدولة من مجال هذه القواعد فإن ذلك سيؤدي إلى انعدام فعالية الإشراف و الرقابة كوسيلة لحماية حقوق الأطراف المختلفة.

2. نظام الإشهار و الإعلام

يتعين على شركات التأمين حسب هذا النظام بصفة إلزامية نشر البيانات و المعلومات التفصيلية عن نتائج أعمالها، و على وجه الخصوص حساباتها الختامية و قوائم المراكز المالية، مما يمكن الجمهور و الصحافة و المختصين بالرقابة و المهتمين من ذوي الشأن من معرفة حقيقة و متانة المركز المالي لهذه الشركة، و مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، و إيضاح الأمور لحملة الوثائق، و يعتبر هذا النظام من أخف نظم الإشراف و الرقابة و أقلها تدخلاً من جانب الدولة، و يمتاز بإعطائه المرونة الكافية لشركات التأمين لتنظيم و تأدية أعمالها، و بالتالي قيامها بسداد التزاماتها عندما يتحقق الخطر أو يحل الأجل.

إلا أنه يؤخذ عليه أن إظهاره لمتانة المركز المالي لأي من الشركات قد يظهر متأخراً، أي بعد حدوث هذا الضعف مما قد يفيد حملة الوثائق أو بعبارة أدق فهذا النظام لا يمنع حدوث الخطر و لكن يظهره بعد وقوعه.

3. نظام الإشراف المادي

تأخذ معظم دول العالم بهذا النظام، و بمقتضاه تقوم السلطات الحكومية المختصة بفرض إشرافها التام و مراقبتها المستمرة على الشركات التي تزاوّل النشاط التأميني ابتداءً من الحصول على

ترخيص لإنشاء الشركة و خلال مزاولتها للنشاط، إذ لابد من استيفاء كافة الشروط التي¹ يتطلبها القانون حتى يتم التصريح للشركات بمزاولة النشاط التأميني و لهذا فإن هيئات الإشراف و الرقابة في ظل هذا النظام تباشر دورها بالاستناد على خبراء و فنيين مختصين في الأسس التأمينية و الرياضية و الاقتصادية و المحاسبية و القانونية، كما أن ضمن عمل هيئة الإشراف و الرقابة صلاحيات واسعة فلا تقتصر على مجرد التأكد من التنفيذ الشكلي لبعض القواعد الموضوعية كما في النظام السابق، بل يمتد ليشمل الأسس التي تسيّر عليها هيئات التأمين لتنفيذ هذه القواعد، بل و تترك لهيئة الإشراف و الرقابة سلطة كبيرة لتقدير الأمور المختلفة و التصرف فيها.

هذا فضلا على أن هيئة الإشراف و الرقابة تستطيع مراقبة الأعمال اليومية لهيئات التأمين عن طريق مفتشين مختصين لهم حق الانتقال إلى هيئات التأمين و التفتيش فيها و اكتشاف المخالفات التي تقع فيها أولا بأول، بالإضافة إلى ذلك تتمتع هيئة الإشراف بالقدرة على سحب الترخيص من إحدى هيئات التأمين و تمنعها من مزاولة نشاطها التأميني بالنسبة لبعض فروع التأمين أو كلها، هذا فضلا عن قدرتها على تصفية الهيئات تصفية إجبارية و قد يعاب على هذا النظام تدخل أجهزة الإشراف و الرقابة المبالغ فيه في شؤون شركات التأمين و أعمالها اليومية، مما يؤدي إلى تعطيل تقدم نشاط تلك الشركات، هذا بجانب عرقلة و كبح المنافسة في سوق التأمين، و في الأخير يتوقف نجاح هذا النظام على مدى ما تتمتع به سياسة الإشراف و الرقابة من مرونة لتحقيق أهدافها بما لا يضر بمصالح شركات التأمين، كذا حملة الوثائق و الصالح العام.

الفرع الثالث: الجمعية الدولية لهيئات الإشراف و الرقابة

تأسست الجمعية الدولية لهيئات الإشراف و الرقابة

The international association of insurance supervisors سنة 1994، تضم

180 سلطة رقابية معترف بها، و تهدف إلى:

تعزيز التعاون بين سلطات الرقابة على التأمين و وضع المعايير الدولية للرقابة على التأمين، و تنسيق العمل مع المشرعين في القطاعات المالية الأخرى و المؤسسات المالية الدولية، تضم في عضويتها بالإضافة إلى الأعضاء الأصليين أعضاء مراقبين ابتداء من عام 1999 حاليا 70 عضوا

¹ علي العشوي، دور جهات الإشراف الرقابية في تحديد السياسات الاستثمارية لشركات التأمين بكل من الإمارات و مصر (دراسة مقارنة)،

مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 2، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، 1991، ص31.

الفصل الأول: ماهية المنظومة التأمينية و إطارها القانوني

مراقبا، يمثلون الجمعيات الصناعية، الجمعيات المهنية، شركات التأمين و إعادة التأمين مستشارين، مؤسسات مالية دولية.¹

قامت الهيئات و المنظمات الدولية بتوحيد الجهود و تكثيفها في هذا الإطار و ذلك من خلال قيام الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين IAIS بوضع مبادئ نموذجية لنظام الإشراف و الرقابة على مستوى العالم، كما أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية UNCTAD دليل عمل لعام 2003 يتضمن تحديثا لوسائل الإشراف و الرقابة على النشاط التأميني في ضوء المبادئ النموذجية، و ذلك لكي تعتمد في جميع الدول النامية، و في إطار برنامج تقييم الأنظمة المالية بالأسواق المالية الناشئة، و الذي يقوم بتنفيذه البنك الدولي WB من خلال قياس مدى التزام أسواق التأمين بالمعايير العالمية الخاصة بالمبادئ التي يجدر بنا ذكرها في هذه الأسطر:

- المبدأ 01: الهيكل التنظيمي لجهة الرقابة على التأمين.
- المبدأ 02: إجراءات الترخيص لمزاولة العمل بالسوق.
- المبدأ 03: التغييرات في ملكية شركات التأمين و إعادة التأمين.
- المبدأ 04: أسس تنظيم الشركات و إدارتها (الحوكمة).
- المبدأ 05: صلاحيات مراجعة أسس الرقابة الداخلية للشركات.
- المبدأ 06: أصول شركات التأمين و إعادة التأمين.
- المبدأ 07: التزامات شركات التأمين و إعادة التأمين.
- المبدأ 08: أسس و متطلبات قياس كفاية رأس المال.
- المبدأ 09: كيفية التعامل مع المشتقات و البنود التي تقع خارج الميزانية العمومية.
- المبدأ 10: الرقابة على نشاط إعادة التأمين.
- المبدأ 11: أسلوب الرقابة على سلوكيات السوق.
- المبدأ 12: إعداد التقارير المالية و الإحصائية.
- المبدأ 13: إجراءات الفحص و التفتيش الميداني.
- المبدأ 14: مدى كفاية نظام العقوبات المفروضة بموجب القوانين.
- المبدأ 15: مزاولة أعمال التأمين عبر الحدود.
- المبدأ 16: التعاون و لتنسيق بين هيئات الرقابة على مستوى العالم.

¹Trade and development aspects of insurance, services and regulatory frameworks, 2005, (<http://www.unctad.org/ditctncd200515-en>) consulté le 26-02-2011.

الفصل الأول: ماهية المنظومة التأمينية و إطارها القانوني

المبدأ 17: تطبيق عنصر السرية بالنسبة للمعلومات.

هذا و لقد قام الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين علم 2003 بإجراء بعض التعديلات على المعايير و المبادئ الأساسية للإشراف و الرقابة المشار إليها، و ذلك بهدف توسيع نطاق مفاهيم بعض هذه المعايير حتى تتناسب مع الأنظمة التشريعية بالأسواق المختلفة و تساعد على عملية التقييم السليم للتشريعات القائمة بأي سوق تأميني، و كذلك تحديد نقاط القوة و الضعف في نظام الإشراف و الرقابة، و من ثم وضع الخطط اللازمة لإصلاح النظام الرقابي بالسوق، و لقد تم تقسيم السبعة عشر مبدأ المتعارف عليها لتصل إلى ثمانية و عشرين مبدأ تتضمن كيفية تعامل السوق التأميني مع العديد من القضايا الهامة، على سبيل المثال:

مبدأ مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل عمليات الإرهاب.

مبدأ إجراءات تصفية الشركات، مبدأ الغش التأميني.

مبدأ الإجراءات التصحيحية لتصحيح مسار السوق.

مبدأ الشفافية و تبادل المعلومات، تطوير أساليب الاستثمار

مبدأ حماية عملاء التأمين، التشريعات المنظمة لأعمال الوسطاء.¹

و في الأخير يمكن الخروج بالخلاصة التالية:

¹ خليل حاج علي، الجمعية الدولية لهيئات الإشراف و الرقابة على التأمين (المبادئ الأساسية)، مجلة مرآة التأمين، العدد ، الاتحاد الفلسطيني للشركات المين، فلسطين، 2008، ص26.

خلاصة

يتضح من خلال ما جاء في هذا الفصل أن التأمين هو عقد يقوم على اتفاق يتم بين طرفين لتحويل طرف ما للمخاطر التي يحتمل تعرضه لها للطرف الآخر شكله المعروف به اليوم و يتغلغل في جميع مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و التأمين يحقق أهدافا كثيرة منها ما هو اقتصادي كتجميع المدخرات، زيادة الاستثمار، تقليص البطالة... و منها ما هو اجتماعي كدفع مخاطر البطالة و العجز و الشيخوخة و المرض و منها ما هو نفسي كتجنيب الانسان مشاعر الخوف و القلق و التوتر و إشعاره بالأمان و الطمأنينة.

و يعتبر عقد التأمين ذلك الإطار القانوني الذي تفرغ فيه كل الجوانب و المتعلقة بشروط صحة التأمين و التزامات أطرافه التي تتحدد طيلة مدة العقد و حتى أثناء سريانه و الأساس في هذا العقد مبدأ حسن النية بين الطرفين و الذي إن اخل أو شابته شائبة فتح السبيل نحو الاحتيال، في أشكاله المختلفة.

كما يخضع قطاع التأمين إلى قوانين ملزمة لتنظيم السوق و إلى هيئات إشراف و رقابة تؤدي دور المنظم و المؤطر و المراقب لمدى التزام الشركات في سوق التأمين بالمبادئ الموضوعية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للإحتيال و خصائصه في
شركات التأمين

تمهيد

يشكل الاحتيال أكبر انشغال يواجه المؤسسات في السنوات الأخيرة فهو يعني كل قطاعات الأنشطة و كل المؤسسات مهما كان حجمها و الاحتيال هو تغيير يتضمن كل الطرق و الوسائل المتنوعة التي يمكن لعقل الانسان تصميمها لكي يحصل على فائدة مادية من انسان أو جهة أخرى خاصة أو حكومية و ذلك عن طريق إعطاء صورة أو تقارير أو معلومات أو بيانات مغلوطة لا تمت إلى الحقيقة بصلة.

و من أنواع الاحتيال ذلك الذي يمارس على شركات التأمين و الذي يصدر عن المؤمن له حتى يوهم شركة التأمين بصدق تصريحاته ليدفعها تحت تأثير هذه الأساليب إلى تسليم مبلغ التعويض طوعية، و للاحتيال على شركات التأمين أوجه عديدة كما تتنوع مصادره و ينتج عنه آثارا و تكاليف تمس شركة التأمين خاصة و اقتصاد الدولة عامة و مع ذلك لازالت الظاهرة تقلت للقياس الدقيق سواء حول وضعها الحالي أو منحى تطورها المستقبلي.

يتناول هذا الفصل بالتفصيل في ما سبق من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للاحتيال والاحتيال في المؤسسات.

المبحث الثاني: الاحتيال في قطاع التأمين، مصادره، آثاره و تكلفته.

المبحث الثالث: أوجه الاحتيال على شركات التأمين و علاقته بغسيل الأموال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للإحتيال و الإحتيال في المؤسسات
الإحتيال ظاهرة منتشرة في كل زمان و مكان و تعتبر المؤسسة في كل أشكالها معبرا و مجالا لتنفيذ صورته المختلفة.

المطلب الأول: الإحتيال و علاقته بالمفاهيم الأخرى القريبة منه
يتميز الإحتيال بخصائص عديدة تميزه عن غيره من الجرائم المشابهة له و هو ذو آثار سلبية على المجتمع، الاقتصاد و التجارة.

الفرع الأول: تعريف الإحتيال و آثاره
تتعدد التعاريف التي يأخذها الإحتيال باختلاف الزاوية التي تنظر منها إليه.

1. الإحتيال لغة

الإحتيال في اللغة هو " الحول و الحيلة و التحول و الحيل و التحيل هو الحذق و جودة النظر و القدرة على التصرف".¹
" والحيلة تعني الحذق في تدبير الأمور، و هو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود و الإحتيال تعني طلب الحيلة...".²

2. الإحتيال اصطلاحا

يعرف الإحتيال اصطلاحا أنه " استيلاء الجاني على ما يحوزه غيره، عن طريق استخدام وسائل التدليس و ذلك بنية تملك هذا المال...".³
عرف في موضع آخر على أنه " الاستيلاء على منقول مملوك للغير لخداع المجني عليه و حمله على تسليمه له...".⁴
أيضا عرف على أنه " كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره و يتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير، بدون وجه حق، وذلك باستعمال الجاني وسائل الخداع، التي يقع عليه نتيجتها الإيقاع في الغلط الدافع للتسليم...".⁵

¹ الفيروز أبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر ، لبنان، 1978، ص363.

² الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، الناشر، 2001، ص60.

³ حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص273.

⁴ الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص990.

⁵ الحبوش طاهر جليل، جرائم الإحتيال، الأساليب و الوقاية و المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص18.

عرف المعيار الدولي 240 الاحتيال بأنه " فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو أولئك المكلفين بالحوكمة، أو الموظفين أو أطراف ثالثة، ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو غير قانونية".¹

الاحتيال من منظور جمعية فاحصي الغش المعتمدين هو " أية أفعال غير قانونية تتسم بالخداع و الإخفاء أو انتهاك الثقة و لا تعتمد هذه الأفعال على التهديد باستخدام الإكراه و الإجبار، و يرتكب الإحتيال من قبل الأفراد و المنظمات لتجنب دفع أو فقدان الخدمات أو لتأمين منفعة شخصية أو تجارية...".²

3. الإحتيال من المنظور القانوني

الإحتيال من المنظور القانوني جريمة تتسم بالخصائص التالية:

أ- جريمة من جرائم الأموال

يعتدي من خلال الإحتيال على الأموال المنقولة و غير المنقولة أو أي شيء له قيمة مالية، و المحتال يخدع المجني عليه ليدفعه إلى تسليم المال و كل خداع لا تكون نتيجة تسليم المجني عليه مالا للجاني، لا يعتبر إحتيالا.³

ب- جريمة ذات طابع ذهني

تعتمد هذه الجريمة على استخدام الجاني لدهائه و ذكائه في ارتكابها دون لجوئه إلى استخدام وسائل العنف فمن المتطلبات الأساسية لهذه الجريمة أن تكون لدى المحتال مقدرة ذهنية على اكتشاف الثغرات في نظام التعامل كي ينفذ خداع ضحيته.⁴

ت- جريمة الإحتيال تعتمد على تغيير الحقائق

تقوم وسيلة الخداع التي يعتمدها الجاني على الكذب الذي يوقع المجني عليه في الغلط و تشويه الحقائق في ذهنه، مما يحمله على القيام بالتصرف المتمثل في تسليم المال إلى المحتال.⁵

ث- جريمة قسدية

الإحتيال جريمة من الجرائم القسدية التي لا يكفي لقيامها قانونا، الخطأ و يترتب على ذلك أن القصد العام لا يكفي لقيامها، بل يتوجب توفير نية خاصة.⁶

¹الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لرقابة الجودة و التدقيق و المراجعة و عمليات التأكيد الأخرى و الخدمات ذات

العلاقة، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2010، ص159.

²Goldman peter, anti fraude risk and control work book, john wiley and sons, united states of America, 2009,p02

³وزير عبد العظيم مرسى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص7.

⁴حسني محمود نجيب، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص53.

⁵القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات اللبناني الخاص، الدار الجامعية، لبنان، 1995، ص369.

⁶جعفر علي محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ص339.

ج-توجيه إرادة المجني عليه

تلعب إرادة المجني عليه دورا أساسيا إذ يوجه المحتال هذه الإرادة نحو تسليم الجاني للمال برضاه، فهي إرادة غير سليمة.¹

ح-جريمة مركبة

هي جريمة مركبة باعتبارها تفترض وجود فعل، نتيجة و علاقة سببية بينهما و تصدر عن المتهم جملة أفعال يدعم بعضها بعض و يقوم بها التدليس في مجموعها.²

خ-جريمة تتأثر بوسائل التكنولوجيا

يدعم التطور التكنولوجي في مجال الاتصال، المواصلات، تطور و انتشار جريمة الإحتيال و يجدد وسائلها و أنماطها.

د-جريمة عابرة للحدود

أصبحت جريمة الإحتيال من الجرائم ذات الطابع الدولي، حيث ينشط مرتكبوها عبر الدول و القارات و مع ذلك فهي تنتشر أكثر في الدول النامية بسبب قلة الوعي لدى الأفراد و ضعف وسائل و إجراءات مكافحتها.³

4. آثار الإحتيال

أشارت إحصائيات لصندوق النقد الدولي إلى مبلغ 500 بليون دولار عبارة عن أموال تتداولها أيادي في عالم الإحتيال، مصادرها مكاسب غير مشروعة و أهمها، الإحتيال في مجال التأمينات التجارية و الطبية عمليات البيع و الشراء و انشاء الشركات المحتالة و الإحتيال في مجال الأنترنت و الإعلام الآلي.⁴

لا تتوقف مخاطر الإحتيال على ما يفقده المجني عليه من مال أو ممتلكات بل تمتد إلى ما يمكن أن يشوب الأداء الاقتصادي للدولة بوجه عام من عدم توازن و اختلال، فهو يتسبب في انخفاض الإيرادات الحكومية و منه تراجع الإنفاق الحكومي و عرقلة النمو الاقتصادي، كما تؤثر على استقرار و ملائمة المناخ الاستثماري.

¹ مأمون سلامة، الشناوي محمد، جرائم الأنترنت و بطاقات الائتمان و الجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2007، ص17.

^{2,3} طالب أحسن مبارك، العوامل الاجتماعية و النفسية المهنية لجرائم الإحتيال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص28.

⁴ أحمد محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و مجالات مواجهتها إقليميا و دوليا، سلسلة أبحاث أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ، ص37.

كما يؤدي انتشار الإحتيال إلى تشويه التعامل التجاري حيث يعد النشاط التجاري المجال الملائم لارتكاب عمليات الإحتيال، لاسيما أنه في بعض صور الإحتيال المعروفة، يأتي الضحايا بأنفسهم لاستثمار أموالهم و تسليمها للمحتالين و شركات استثمار وهمية.¹

يعتبر الإحتيال تهديدا للمجتمع عندما يصاب بالتفكك الاجتماعي إذ يعمل على تدمير الأخلاقيات الأصيلة في المجتمع و إعلاء القيم المبنية على الكسب السريع للمال بصرف النظر عن مصدره و كيفية تحصيله.

الفرع الثاني: مفاهيم أخرى قريبة من الإحتيال و علاقتها به

هناك بعض العناصر الشبيهة في معناها مع الإحتيال و في الآتي إبراز لمعناها لغرض التفرقة فيما بينها من جهة و إبراز العلاقة بينها و بين الإحتيال من جهة أخرى.

1. جريمة النصب

هي إحدى المعاني القريبة من الإحتيال تقوم على أركان و تتميز بخصائص مميزة.

أ. جريمة النصب و خصائصها

- يعرف النصب على أنه الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطريقة إحتيالية بنية تملكه أو الاستيلاء على مال منقول للغير بناء على الإحتيال بنية تملكه.²
- و تتميز جريمة النصب عن باقي الجرائم بالخصائص التالية:
- الاعتداء على الملكية.
 - تمثيل سلوك متعدد، أي أن النصاب يرتكب سلوكا ماديا و مضمونا نفسيا يتمثل في أساليب الإحتيال و التي يتوخى منها التأثير في إرادة المنسوب عليه.
 - تمثيل الحدث المتعدد، أي نشأة الخديعة في نفس الشخص المنسوب عليه و انعقاد إرادته لتسليم الجاني ما يطلبه من مال.
 - جريمة تتطلب فعلا، نتيجة و علاقة سببية تربط بينهما.
 - تمثل اعتداء على حرية إرادة الشخص الصحيحة.³

ب. أركان جريمة النصب

- استعمال طرق إحتيالية مثل الإيهام بوجود مشروع كاذب، الإيهام بوجود واقعة مزورة، إحداث الأمل بوجود ربح وهمي...

¹ سليمان قاسم الفالح، مخاطر جرائم الإحتيال، الحلقة العلمية حول تكامل جهود الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإحتيال، جامعة نايف

للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص6.

² طنطاوي ابراهيم حامد، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 1997، ص10.

³ نفس المرجع السابق، ص9.

- الاستيلاء على مال الغير، فالنصب لا يقع إلا على الشيء المنقول سواء كان مالا أو متاعا آخر.
- القصد الجنائي و هو أن يكون الاستيلاء بقصد سلب الثروة من الغير.¹

ج. علاقة النصب بالإحتيال

يكون الإحتيال وسيلة و قناة مؤدية إلى النصب وليس العكس، إذ لا يمكن أن ينصب فردا على آخر إلا بواسطة الإحتيال.

يمثل الإحتيال نواة النصب، إذ ينطوي الأول على تقديم مجموعة أفكار و معلومات كاذبة و خادعة و رسم آمال إيجابية تبعث إلى تأمل الحصول على الربح الموهوم فالإحتيال هو أداة للنصب و جزء منه.

2. التزوير و علاقته بالإحتيال

أ. تعريف التزوير وطرقه

لا يقوم التزوير إلا إذا كان هناك تغيير في الحقيقة و من ثم فإن كان ما أثبت في المحرر إنما يطابق الواقع فلا تزوير حتى و إن كان الفاعل يعتقد أنه يثبت غير الحقيقة و التزوير على نوعين هما:

- تزوير مادي: و يعني تغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا يدركه البصر.
 - تزوير معنوي و الذي يتضمن تغيير الحقيقة في معنى المحرر و ليس في مادته و لا يترك أثرا ماديا عليه.
- أما طرق التزوير المادي فهي:
- وضع امضات أو أختام مزورة.
 - تغيير المحررات أو الأختام أو الامضات أو زيادة الكلمات.
 - وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.²

ب. علاقته بالإحتيال

يرتبط التزوير بالإحتيال أن المزور يستخدم الحيل لكي يحرف أو يغير حقيقة رسمية مثل الأختام و الدمغات لكي يثبت شيئا زائفا أو غير حقيقي، و قد يكون المزور موظفا في إحدى دوائر الدولة، البنوك، الشركات، أو أن يكون فردا عاديا لا يشغل مركزا أو موقعا وظيفيا، إلا أن كلهم يستخدمون الحيلة في التحريف أو التبديل أو التوليف لكي يغشوا في مادة حقيقية.

¹ مرجة مصطفى مجدي، جرائم النصب و أحكام الشيك و خيانة الأمانة، مطابع طنطا، مصر، 1991، ص ص 10، 11.

² عابدين محمد أحمد، جرائم الموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص 03.

3. علاقة الإحتيال بأصحاب الياقات البيضاء

يتضمن إحتيال أصحاب الياقات البيضاء نوعان، إحتيال التنظيمات و إحتيال الموظفين السامين.

أ. إحتيال التنظيمات

لا يقتصر الإحتيال على الأفراد فقط بل يتم ارتكابه أيضا من قبل التنظيمات و المؤسسات الرسمية أيضا التي يرأسها مهنيون و محترفون متخصصون بأعمال تجارية أو طبية أو زراعية أو إدارية، وهنا يكون تأثيرها السلبي في الأفراد أكثر من الآثار التي يتركها إحتيال الفرد خارج المؤسسات الرسمية لأنها تتعامل (المؤسسة) مع المواطنين عامة مستغلة اختصاصها الوظيفي و المهني للحصول على مال كثير في وقت قصير.

يصدر إحتيال الشركات أو التنظيمات عن جهات رسمية وباسمها يرتكب الإحتيال و هذا يمثل تطورا في أسلوب الإحتيال يعتمد على استغلال اسم التنظيم و أهدافه المهنية.¹

ب. إحتيال الموظفون السامون (المسؤول)

عرف هذا النوع من الإحتيال كما يلي: " هو جرائم تقترب من قبل شخص قابل للاحترام ذي منزلة اجتماعية عالية في معرض ممارسته لنشاطه المهني".²

كما عرفت على أنها " سلسلة من التصرفات غير القانونية تقترب بوسائل غير مادية و في الخفاء أو بالخداع للحصول على مال أو ملكية أو لتجنب الوفاء بمال أو خسارة مال أو ملكية أو لإدارة عمل أو للحصول على منفعة شخصية".³

لقد فتح التطور التكنولوجي و انتشار الصناعة و التوسع في الاستثمارات و نمو المشاريع الاقتصادية و تنوعها، المجال واسعا أمام بعض الموظفين و الأطباء و المهندسين و المهنيين للإحتيال على الزبائن و المراجعين في إطار مهنتهم بعيدا عن رقابة المجتمع و الحكومة و الأجهزة القضائية.

4. جريمة الفساد (إحتيال المفسدين)

أ. تعريف الفساد ومؤشراته

يعرف الفساد على أنه " السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية و المكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية".⁴

¹ معن خليل العمر، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

² معن خليل العمر، مرجع سابق، ص ص 22، 23.

³ السراج عبود، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، 1978، ص 98.

⁴ الأعرجي عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 1995، ص 299.

ويظهر السلوك المخالف على شكل جرائم و مخالفات كالرشوة والترح و السرقة و سوء استخدام المال العام و التوزيع و الإنفاق غير القانوني للمال العام.¹ تتمثل مؤشراتته في:

- غياب المؤسسة السياسية الفعالة.
 - قصور في القيم.
 - يبحث عن أطماع مالية.
 - سوء استغلال السلطة المالية.
 - التهرب من الكلفة الواجبة.
 - الحصول على منافع غير مشروعة.
- من خلال هذه المؤشرات نستنتج أن الفساد ما هو إلا نتيجة لسلوك يسبقه الإحتيال في الممارسة، بتعبير آخر الإحتيال يسبب الفساد و لولا الأول لما حدث الثاني و في حالات أخرى يكون الفساد عاملاً مشجعاً على الإحتيال جاذباً له ولا يتوقف عليه.

ب. أشكال الفساد (إحتيال المفسدين) داخل التنظيمات الرسمية

- هي أنواع من الفساد يستخدم فيها الإحتيال بهدف افساد التنظيم و نذكر منها:
- الرشوة: هي اتجار غير مشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة الغرض منها الحصول على حقوق أو مزايا باطلة، إبطال واجبات أو التزامات مستحقة أو لدفع ضرر أو خوف أو خطر واقع أو متوقع.²
 - الاختلاس: هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريه المادي و المعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه.³
 - التزوير: قد تم شرحه في موضوع سابق.
 - الابتزاز: هو فعل أو نمط سلوكي للفساد الإداري يمارسه بعض الموظفين من العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية أو من قبل لجان الانضباط ونقاط التفتيش و الشرطة و المرور و التفتيش الصحي و الرقابة على الاسعار و موظفي الجمارك في المطار أو نقاط الحدود، إذ يلجأ هؤلاء إلى ابتزاز المراجعين و المتهمين ممن تشوب قضاياهم أو تنقلاتهم شائبة عن طريق تخويفهم أو تهديدهم لإرغامهم على دفع مبالغ أو تقديم أشياء عينية و إلا يعرضونهم للأذى أو الفضح عبر وسائل الإعلام و إلصاق التهم و الإساءة بسمعتهم.⁴

¹الرهوان محمد حافظ، مكافحة الفساد، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 5، مصر، 2002، ص91.

²الكبيسي عامر، الفساد الإداري، المجلة العربية للإدارة، العدد الأول، يونيو، 2000، ص101.

³وزير عبد العظيم مرسي، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص76.

⁴الكبيسي عامر، مرجع سابق، ص105.

5. الإحتيال الضريبي

يتم الإحتيال الضريبي لأجل التهرب من دفع المستحقات الضريبية، فقد يتم من خلال استغلال المكلفين بالضريبة للثغرات القانونية و لجوئهم للحيل التي تمكنهم من التخلص من الضرائب المستحقة عليهم دون أن يضعوا أنفسهم أمام المساءلة القانونية، كما يتم التهرب الضريبي أيضا من خلال ممارسات يخالف فيها الخاضعون للقانون للتخلص الكلي أو الجزئي مما يستحق عليهم من ضرائب.¹

6. استغلال النفوذ

تعرف على أنها سوء استعمال الصلاحيات أو استغلال النفوذ في الممارسات السلبية قد يتم بالتعسف و التشدد في تمشية المعاملات التي تخص شريحة أو شرائح معينة أو حرمانها بدون حق في التمتع بالمزايا أو الخدمات العامة التي يتمتع بها أقرانهم، كما يمكن أن يتم بالتهاون و التساهل و التغاضي عن تطبيق القوانين أو النظم أو التعليمات عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع شريحة أو شرائح أخرى.²

الجدول رقم: 01 مقارنة أنواع الإحتيال في الفساد الإداري

التزوير	الاختلاس	الابتزاز	الرشوة	استغلال النفوذ
طبيعته	يستخدم فنون التقليد	الاستيلاء على ملكية الآخرين	استغلال قسري و مؤذي	تؤخذ طواعية من مقدمها و برضاها و متساهل مع البعض الآخر
هدفه	التكسب المالي الكبير و السريع مع احترام (الزائف)	التكسب المالي الكبير و السريع و الاعتبار الزائف	التكسب المالي الكبير و السريع	التكسب المالي الكبير مع الاحترام الزائف
تعامله	مع الأختام و المستندات و الشهادات و التوقيعات	مع المستندات و الأوراق الرسمية	مع الزبائن و المراجعين و العملاء	مع الزبائن و المراجعين و العملاء
اعتماده	الحيل الذكية المتخصصة	الحيل الذكية المتخصصة	الإحتيال الهاوي و ليس الذكي	إحتيال منفذ له صلاحيات كثيرة

المصدر: معن خليل العمر، جرائم الإحتيال و آثارها في التنمية، دار حامد للنشر، الأردن، 2014، ص121.

¹ بن علي زياد عريبة، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الأول، السنة العاشرة، 2002، ص269.

² الكبيسي عامر، مرجع سابق، ص104.

المطلب الثاني: الإحتيال في المؤسسات، دوافعه و مؤشرات

يقوم الإحتيال في المؤسسات على دوافع تحت منفذ إلى الإقدام عليه كما يمكن الاهتداء إلى وجود حالة احتيال من خلال مؤشرات معينة.

الفرع الأول: تعريف الإحتيال في المؤسسات و عناصره

"الإحتيال في المؤسسات هو تغليب منظم من طرف العاملين أو من طرف مسيري المؤسسة لإخفاء حقيقة ما أو لتحصيل عائد مادي من وراء ذلك، تختلف طرق الإحتيال فهي لا متناهية و تتنوع بتنوع المناصب و المسؤوليات المخولة إلى المحتال في المؤسسة".¹

لقد توصلت دراسة لمكتب KPMG موضوعها: ما هو شكل الإحتيال في 2014 و كيف يمكن مكافحته.

Quel est le visage de la fraude en 2014, comment lutter contre.

إلى أن:

الإحتيال في المؤسسات يأخذ ثلاثة أشكال بنسب متفاوتة:

- يمثل تحويل الأصول بنسبة 56% من حالات الإحتيال (سرقة، مدفوعات غير مبررة، تسديد ديون وهمية لموردين وهميين).
- يمثل الفساد نسبة 24% و يتقدمها صراع المصالح.
- 20% من أشكال الإحتيال في المؤسسات، موضوعه تقديم قوائم مالية خاطئة عبر تسجيلات محاسبية غير مبررة لإيرادات غير حقيقية، تضخيم للتكاليف.
- لا يمكن رسم صورة نموذجية للشخص المحتال، إذ أن هذه الظاهرة متواجدة في كل الطبقات الاجتماعية و المهنية، بمبررات مختلفة، تتنوع بتنوع الأشخاص من أفراد عاديين محترمين للقانون إلى أشخاص محترفين للإحتيال.²

أظهرت دراسة أخرى لمكتب KPMG في نوفمبر 2013 موضوعها:

Global profiles of the frauders السمات العامة للمحتالين

النتائج التالية:

- 61% من المحتالين يعملون بالمؤسسات التي يمارسون فيها الإحتيال حيث نسبة 41% منهم يشتغلون بها منذ أكثر من 6 سنوات.
- 70% من الحالات يرتكبها الذكور حيث يتراوح سنهم ما بين 36 و 55 سنة و غالبا ما يشغلون منصب مدير.

¹Frederic Bernard, remygayrand, controle interne, maxima, paris, 2005, p89.

² Patrick bandny, les aventuriers de la transgression, le nouvel observateur du 22/07/1994.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإحتيال و خصائصه في شركات التأمين

- 54% من عمليات الإحتيال في المؤسسات يقوم بها موظفون مكلفون بمهام التأطير و الإدارة.

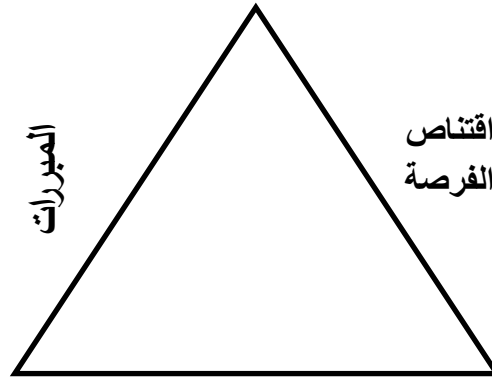
- أكثر من 32% من حالات الإحتيال يتجاوز مبلغ \$500.000.

- 70% من حالات الإحتيال تتم بالتواطؤ مع أفراد آخرين¹ مثلاً الخبير المحاسبي بقيامه بالمصادقة على موازنات خاطئة، مدقق الحسابات، ينشر و يقدم حسابات سنوية غير صحيحة، المحاسب عبر سوء استخدام المال العام، الإحتيال الضريبي.

لا يتم ارتكاب جريمة الإحتيال عشوائياً أو حسب رغبة المحتال، بل هناك ظروف تعكس فرصة معينة و مناسبة تتيح للمحتال الإقدام على استخدام أساليبه الإحتيالية و ارتكاب جرمه، أما كيف تظهر الفرصة المتاحة للإحتيال فتظهر عندما تهمل من قبل الاجراءات التنظيمية داخل المؤسسات الرسمية و أحيانا يقوم المحتال نفسه ببلورة هذه الفرصة تحت ضغوط معينة في ظل وجود حاجة اقتصادية، نفسية و مبرر أخلاقي.

و يوضح مثلث cresssey نقطة انطلاق مهمة لتفسير أسباب الإحتيال إذ أنه يوضح العوامل الثلاثة الدافعة لتجسيد فعل الإحتيال و هي ممثلة في الشكل التالي:

الشكل رقم: 01 مثلث الإحتيال



وجود الضغط الدافع

Source: Donald cresssey, other people's money, a study in social psychology of embezzlement, the free presse, 1986, p3.

- الحافز أو الدافع الاقتصادي: تغذيه حاجة غير محدودة، قوية تضع المحتال تحت الضغط و تعرضه لفعلته.

- اقتناص الفرصة: هو في الغالب توفر الظروف المناسبة للقيام بفعل الإحتيال كغياب أو نقص في إجراءات الرقابة الداخلية.

¹Noel pon, François vidoux, audit et fraude, collection la fraude dans tout les états, edition EFACI, fev 2004, p22.

- المبررات: هي ما يسمح للمحتال بتعليل و تبرير فعل الإحتيال و جعله مقبول في نظره، و يقوم بجملة من الأعمال التي تساند بعضها البعض و تأسس في مجملها على التدليس.¹

الفرع الثاني: دوافع الإحتيال في المؤسسات و مؤشرات

تختلف دوافع الإحتيال باختلاف أهدافه و باختلاف مرتكبيه، غير أن بعض هذه الحالات تترك مؤشرات تنذر بوقوع الإحتيال أو بإمكانية وقوعه.

1. دوافع الإحتيال في المؤسسات

- أسباب و دوافع الإحتيال في المؤسسات كثيرة و متعددة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:²
- إظهار وضع المؤسسة بشكل أفضل مما هو عليه و تشجيع المستثمرين على شراء أسهمها من خلال رفع نسبة حصة السهم من الأرباح.
- تحسين ظروف حصول المؤسسة على التمويل المصرفي (القروض).
- تحصيل مكافآت و حوافز إضافية عند إظهار التحسن المفتعل للأداء المالي للمؤسسة.
- تخفيض صوري لأرباح المؤسسة، لتخفيض مبلغ الخضوع الضريبي.
- تحسين الوضع المادي و الاجتماعي للمحتال.
- إخفاء الخسائر المحققة من طرف المؤسسة.

2. مؤشرات الإحتيال في المؤسسات

هي دلالات تسمح بالإنداز بالإحتيال قبل وقوعه أو كشفه بعد حدوثه فالإحتيال ليس كبقية الجرائم البارزة المعالم، إذ لا يمكن كشفه مباشرة و بسهولة، ونذكر ضمن هذه المؤشرات ما يلي:³

أ- الاختلالات المحاسبية

تظهر هذا النوع من الاختلالات خلال كل مراحل التسجيل أثناء الدورة المحاسبية و يمكن كشفها من خلال التدقيق في الوثائق المحاسبية كما قد يبررها فقدان كشوف الحسابات أيضا.

ب- نقاط ضعف في نظام الرقابة

يمكن ملاحظة الثغرات على مستوى نظام الرقابة الداخلية من خلال متابعة بيئة الرقابة و التي ينتفي فيها غياب ميثاق آداب المهنة، غياب أو عدم كفاية بعض التقارير المالية و التشغيلية، ارتفاع معدلات دوران الموظفين، تعديل سياسات التحفيز من دون مبرر، وجود حالات إحتيال سابقة لم يتم الفصل فيها، نقص التحكم في نظام المعلومات.

¹طالب أحسن مبارك، العوامل الاجتماعية و النفسية و المهنية لجرائم الإحتيال، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص14.

²كحدوح حسين، دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية و فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركات، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 24، العدد 1، 2008، ص179.

³ Albrecht et albrecht, fraudexamination and prevention, revue thomson, south- western, 2004, p02.

ت-أسلوب حياة الرفاهية والبذخ

ينذر به التحول المفاجئ في أسلوب حياة الشخص المحتال إلى طابع الرفاهية و الثراء صدفة و من مظاهرها، اكتساب سيارة فاخرة، ارتياد المطاعم و لفنادق الشهيرة... إضافة إلى صدور بعض التصرفات غير العادية من الشخص المحتال كعدم تأخره عن العمل، لا يتغيب أبداً، يأبى أن يأخذ عطلته السنوية خوفاً من افتضاح أمره أثناء غيابه عن عمله.

ث-الاستحواذ على السلطة

منح بعض المدراء و الموظفين سلطة كبيرة دون اخضاعهم للرقابة أو التدقيق في عملهم من طرف شخص آخر، كما يكونون ممن يعارضون المراجعة المستقلة لأدائهم.

ج-كثرة الشكاوي

عادة ما تصدر هذه الشكاوي من أشخاص مقربين من الشخص المحتال لريب يلاحظونه في تصرفاته أو نشاطه و قد تصدر الشكاوى عن زملاء له أو عملاء للمؤسسة و تعتبر الشكاوي من أهم مؤشرات الإنذار لكشف الإحتيال.

الفرع الثالث: مراحل الإحتيال و العوامل المشجعة لارتكابه

يمر الإحتيال بعدة مراحل و سيتشجع المحتال في ارتكابه لجرم الإحتيال بفعل عدة عوامل

1. مراحل الإحتيال

تمر عملية الإحتيال في كل مسارها بخمس مراحل فهي عملية وقتية طرفاها المحتال من جهة و الضحية من جهة أخرى و نمثلها حسب الشكل التالي:

الشكل رقم: 02 مراحل عملية الإحتيال



Source: Jean – yvesperruchoud, la fraude financière et comptable , un modèle global pour couvrir tout les aspects de la délinquance d'entreprise revue l'expert comptable suisse 6/7- 2013.

- تخص المراحل الثلاث الأولى المحتال و تتمثل في : القيم بالإحتيال، الاخفاء، تحويل الاموال.
- **القيام بالإحتيال:** هي من أهم المراحل باعتبار أنها المرحلة التي يتجسد فيها فعل الجرم و تسبق هذه العملية عمليات كثيرة تتعلق بالتحضير و التخطيط في إطار العناصر الثلاث لمثلث الإحتيال المشار إليها سابقا.
 - **اخفاء الفعل:** يسعى المحتال بعد قيامه بفعله الإجرامي الإحتيالي إلى إخفائه و طمس معالمه، و العمل على عدم كشفه من الغير.
 - **تحويل الأموال:** إن الهدف من اي عملية إحتيال هو تحقيق المحتال لميزة يستفيد منها و منه تحويل موضوع الإحتيال إلى سيولة و هو آخر فعل يقوم به المحتال.
- المرحلتين الاثنتين المتبقيتين تخصان الضحية إذ تتمثلان في :
- ✓ **البحث عن مواقع الإحتيال:** ويتم من خلال جمع التحقيقات و أدلة الإدانة.
 - ✓ **المراقبة:** وضع إجراءات المراقبة اللازمة لتفادي حدوث مثل هذه التصرفات.

2. الظروف التنظيمية السانحة للقيام بالإحتيال

يحدث الإحتيال عندما تتوفر الظروف التنظيمية التي تتيح للموظف ارتكابه في عمله مع الآخرين سواء كانوا داخل تنظيمه أو خارجه وهي كما يلي:¹

- أ. الدراية و الاطلاع على موقع الثقة و درجتها عند الموظفين، تعني هذه الفرصة أن هناك موظفا يشغل منصبا يتمتع بثقة عالية من قبل التنظيم ذاته و مطلعا على كافة العمليات و الاجراءات القانونية و غير القانونية في عمله، هذه الخاصية تتيح له فرصة الاقدام على ارتكاب الإحتيال و تساعده أيضا على إخفاء معالم إحتيالية و حجبها عن الآخرين لدرايته بالجوانب الخفية و الظاهرة و مراكز القوة و الضعف في تنظيمه.
- ب. المبالغة في منح الثقة الكبيرة لأصحاب مناصب المسؤولية إذ أن ذلك يمنحهم اتخاذ قرارات مالية رئيسية في صرف مبالغ طائلة دون تقديم وصولات أو فواتير أو جدول للمصاريف.

هذه الخصوصية المهنية تدفع هذا المسؤول إلى ارتكاب الإحتيال لاسيما و أن هناك مناصب تتطلب صلاحيات مفتوحة بصرف أموال كبيرة لا يمكن إلغائها أو تجريدهم منها.

- ج. عدم الابلاغ بالموظفين المحتالين، يعطي انطبعا عندهم بعدم معاقبة أو محاكمة المحتال أو عدم اكتشافه و هو متلبس بالجريمة، إن عدم كشف الستار من قبل الشركة عن جرائم الإحتيال التي تتم فيها أو إخفاء المعلومات عنها و عدم نشرها، يفتح المجال للمزيد منها.

¹معن خليل العمر، مرجع سابق، ص 124.

د. مدة التثبيت الطويلة في المناصب الرئيسية و الحساسة، أي أن الموظف الذي يتم تثبيته في منصب حساس و تمضي فترة زمنية طويلة عليه وهو في هذا المنصب تجعله مطلعاً على أدق الإجراءات الرسمية و تفاصيلها و ثغراتها و مواطن خطورتها، بتعبير آخر، أن بقاء الموظف في منصب حساس و رئيسي لفترة طويلة من الزمن تجعله يواجه حالات و فرص تسمح له بالإحتيال دون أن يعلم به أحد.

هـ. عدم التدقيق في السيرة الذاتية للموظفين الجدد في الوظائف الحساسة غالباً ما تفشل الإدارة في إدارة سياسة التنظيم عندما تنظم موظفين لهم ماض و تاريخ في الإحتيال والتزوير و الاختلاس.

و. مراقبة النشاط المالي للموظفين و إجازاتهم الطويلة من أحد المؤشرات المتبعة في اكتشاف الإحتيال حيث أن ملاحظة و متابعة قنوات مصاريف و استثمارات الموظفين و إجازاتهم الطويلة أو حساباتهم الخاصة.

المطلب الثاني : سبل منع الإحتيال في المؤسسات

عند اكتشاف حوادث الإحتيال يكون كل من المحتال و المحتال عليه خاسرين فالأول يصبح منبوذاً في المجتمع إضافة إلى العقوبة القانونية التي تطبق عليه أما الثاني فيتكبد خسائر مالية إضافة إلى ما يدفعه إلى المحامين و رسوم المحاكم و غيرها، عدا إضاعة الكثير من وقت المسؤولين عن الإدارة و الملابسات و الدعايات السلبية التي ربما تؤثر على العمليات التي تقوم بها المؤسسات. لهذا على المؤسسات أن تعمل على تطبيق سبل منع الإحتيال على مستواها و نذكر من بين هذه الاجراءات.

الفرع الأول: خطوات إيجاد بيئة عمل يسودها الصدق و الاستقامة و الأمانة

يعد موضوع الإحتيال في المنظمات جزء من الفساد العام يتطلب إيجاد بيئة عمل يسودها الصدق، الأمانة و الاستقامة من خلال:

1. توظيف أفراد مستقيمين نزهاء

يعتبر فحص طلبات التوظيف من أهم أعمال المنظمة، إذ على القائمين على المنظمات أن يحرصوا على عدم توظيف أصحاب السوابق لأن هؤلاء تكون لديهم قابلية أكبر للإحتيال. إن الكشف عن خلفية طالبي التوظيف ربما يقلل من إمكانية ارتكاب الموظفين لعمليات إحتيال مستقبلية.¹

¹ عدنان حمدي عبيد، الإحتيال المالي، أسبابه طرق اكتشافه و سبل منعه، مكتبة لبنان ناشرون، 2010، ص 70.

تمتد مهمة مصلحة الموظفين في أي مؤسسة أو شركة إلى ما بعد عملية انتقاء الموظفين وذلك بأن تدرب جميع موظفيها على الممارسات المقبولة و على الممارسات غير المقبولة و أن تبين لموظفيها بأن أي عملية إحتيال ترتكب من قبل أي موظف تؤثر على الموظفين جميعا و على مصلحة الموظفين أن يوجه المستخدمين و ترشدهم إلى ما يجب فعله بالتحديد في حال تعرضهم أو ملاحظتهم لأي عملية إحتيال فعلية أو مشبوهة، و كذلك الشرح المفصل لهم بأن أي عملية سرقة، رشوة أو سوء استعمال النفوذ، يسبب أذى لممتلكات المؤسسة، موظفيها و عملائها و هذا يكلف المؤسسة ماديا و معنويا الكثير على المدى البعيد أو القصير.

2. إيجاد بيئة عمل إيجابية

لا يمكن أن نوفر بيئة عمل تسودها الاستقامة و الأمانة بدون توفير جو عمل إيجابي وهذا يرتبط بدوره بوجود عاملين هما.

العامل الأول: إقامة سياسة الباب المفتوح بين المديرين و جميع الموظفين يلجأ بعض الأشخاص إلى الإحتيال لأنه لا يوجد في محيط العمل من يعطيهم أذنا صاغية لسماع مشاكلهم فلذلك يحتفظون بها لأنفسهم و بذلك يخسرون القدرة على رؤية الأشياء بمنظورها الصحيح، و بذلك سياسة الباب المفتوح تساعد الإدارة في تفهم الضغوط الواقعة على موظفيها و المشاكل التي تواجههم و تسوية عملية الإحتيال التي ربما يرتكبونها.

العامل الثاني: يساعد هذا العامل على إيجاد بيئة عمل إيجابية عن طريق وضع إجراءات و سياسات لكل المعاملات المتعلقة بأمور الموظفين كدفع الأجور و المعاشات التي تتماشى مع قدرات الموظفين و خلفيتهم العملية و أدائهم، المساواة بين الجنسين في العمل و المقابل المادي، إعطاء الموظف فرصة التدرج في السلم الإداري عن طريق ترقيتهم و تحميلهم مسؤوليات جديدة.

3. تنظيم وثيقة آداب المهنة

على المؤسسة أو الشركة أن تقوم بإعداد وثيقة خاصة توضح فيها لموظفيها و لجميع من يتعامل معها طرق سلوك أو تصرف الشركة المتعلقة بالأمانة و الصدق و الشفافية،¹ و سياسة الباب المفتوح تسرد هذه الوثيقة بالتفصيل الأعمال المقبولة و الأعمال غير المقبولة تعزز و تدعم تطبيق ما يرد فيها من التصرفات المناسبة و التصرفات غير المناسبة عن طريق الطلب من موظفيها قراءة الوثيقة و التوقيع عليها و هذا الوضوح في هذه التوقعات يساعد على التقليل من عمليات الإحتيال و من الفساد بصورة عامة.

¹Samuel mereier, L'éthique dans les entreprises, Edition la découverte, collection repère, France, 1999, p123 .

الفرع الثاني: إزالة فرص الإحتيال

توجد مجموعة من الطرق إن اجتمعت مع عوامل البيئة الإيجابية التي تسودها الاستقامة و الأمانة تشكل برنامجا شاملا لمنع الإحتيال.

1. وضع برنامج جيد للمراقبة و الضبط

إن إيجاد مثل هذا البرنامج يدخل ضمن مسؤولية الإدارة العليا، فقد أدى ازدياد حجم الشركات إلى انفصال الإدارة عن أصحاب العمل و عن العمليات اليومية فيها، و قد زاد التطور التكنولوجي الوضع تعقيدا، وهذا ما يبرز أهمية وضع برنامج للمراقبة الداخلية يتضمن الوسائل و الاجراءات التي يمكن أن تتخذها أي مؤسسة أو شركة لضبط و مراقبة عملياتها الداخلية و عادة ما تتولى إدارة التدقيق الداخلي هذه المهمة و تنحصر هذه الأخيرة في إجراء نشاطات مستقلة لتقييم أعمال المؤسسة أو الشركة بما فيها التأكد من أن القواعد و السياسات و الاجراءات التي تضعها الإدارة لسير أعمالها تنفذ بالكامل و كذلك التأكد من أن نظام المحاسبة و المالية و العمليات الأخرى تطبق لمصلحة الشركة و إدارتها.¹

إن فعالية إدارة التدقيق الداخلي تتوقف على مدى مهارة و جدارة الذين ينفذون جميع إجراءات الضبط و يضعونها موضع التنفيذ و يطبقونها على الجميع دون تمييز أو استثناء، فإذا تجاوز مديرها أو ألغى بعض هذه الإجراءات أو استثنى بعض أو كل موظفيه منها فهذا إنذار بأن هناك إحتيالا كان يمكن منعه أو اكتشافه مبكرا.

2. إعاقاة التواطؤ

يمكن لكثير من حالات الإحتيال أن تحدث بالتواطؤ مع الآخرين، مما يصعب من إمكانية اكتشافها.

تأخذ عملية التواطؤ هذه وقتا طويلا، فعلى المحتال أن يتعرف على من سيتواطأ معه، يعرفهم جيدا ليصل إلى مرحلة الثقة و يمكن كشف حالات الإحتيال عن طريق إجبار الموظفين على أخذ إجازاتهن السنوية و العمل بنظام دوران الموظفين بحيث لا يشغل المستخدم نفس المنصب لسنوات طويلة مما يجعله يتحكم في كل تفاصيله و حقائق المنصب و يجعله يربط علاقات طويلة المدى مع أشخاص قد يصبحون متواطئين معه مستقبلا.

3. مراقبة الموظفين

إن المحتالين عادة يصرفون المبالغ التي حصلوا عليها بواسطة الإحتيال بصورة بارزة الوضوح، ك شراء أشياء ثمينة لا تتماشى مع دخله و كل من ينتبه إلى المحتال يلاحظ تغير نمط

¹ عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية المراقب المالي، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، لبنان، 2004، ص92.

حياته، إن مراقبة هؤلاء الموظفين منذ البداية، سيمكن المؤسسة من كشف إحتيالهم و ما يتقاضونه من عمولات غير قانونية و رشاي.

4. خط الإبلاغ السري

بالرغم من تقدم سبل الكشف عن المحتلين فإن أكثر الإحتيالات تكتشف من قبل أشخاص يخبرون سرا عن تفاصيل حالة الإحتيال و ليس من قبل مدقي الحسابات في المؤسسة. إن إعداد برنامج خط الإبلاغ السري متمثلا في رقم هاتف مجاني أو الاتصال بقسم الأمن التابع للمؤسسة، يثبط من عزيمة الموظف المحتال لإدراكه بإمكانية التبليغ عنه بطريقة سهلة و سرية و بدون الكشف عن أسمائهم الحقيقية.¹

5. إحداث احتمالات للعقاب

إن الخوف من الاحالة على العقاب، يحد من قلة الأمانة، فإذا كان العقاب سريعا و رادعا و عادلا فإنه سيؤثر في الموظفين و يجعلهم يحجمون عن الإحتيال، إن مجرد عزل الموظف عن وظيفته بعد كشف إحتياله لا يكفي لأنه يكون عاملا فعالا في العقوبة، بل يجب احالته على القضاء. غير أن الإدارة غالبا ما ترى أن اللجوء إلى القضاء أمر مكلف ماديا و مهدرا للوقت بالإضافة إلى الإساءة إلى سمعة المؤسسة و الموظف المحتال. إن سياسة العقوبة عبر الإحالة على القضاء تؤدي على المدى البعيد إلى منع الإحتيال، و إزالة فكرة تسامح إدارة المؤسسة مع المحتالين خوفا على سمعتها.²

6. التدقيق المستبق لأحداث الإحتيال

تتحصر مهنة تدقيق الحسابات في فحص الدفاتر بغرض إعطاء الرأي في ربحية الشركة و حالتها المالية و تدقيق عمليات و نشاطات المؤسسة، و لكن ليس بالضرورة الغرض من التدقيق هذا كشف حالات الإحتيال، وربما يكشف التدقيق المالي عرضا و بالصدفة حالات الإحتيال، فالمدقق عادة لا يتحرى و يحقق في أمور الإحتيال إلا إذا شك أو اشتبه في أمر قد يؤدي إلى كشف حالة إحتيال ما. و لكن إذا قامت الشركة بعمل تدقيق غرضه معرفة فيما إذا كان هناك حالات الإحتيال، و طبعا هذا النوع من التدقيق يتطلب وقتا و تكلفة عالية، و لكن هذا التدقيق الخاص سيخلق نوعا من الوعي عند جميع الموظفين بأن عملهم سيخضع إلى عملية تفتيش في أي لحظة مما يثبط نواياهم في التفكير في الإحتيال.³

¹مطلع عليه يوم 2016/07/26، <http://seseure.ethicspoint.eu/domain/media>, The red line,

²مجموعة من الباحثين، مراجعة عبد الرحيم يحي حاج عبد الله، جرائم الإحتيال و الإحرام المنظم، الندوة العلمية، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص301.

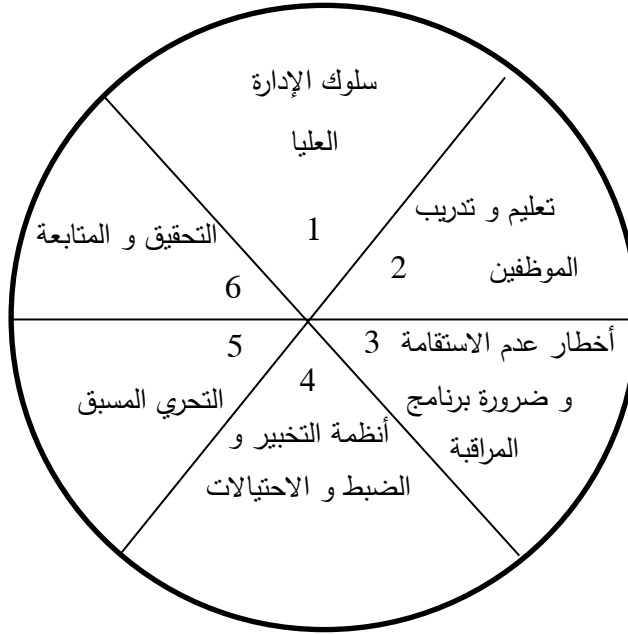
³مؤسسة النقد العربي السعودي، دليل مكافحة الاختلاس و الإحتيال المالي و إرشادات الرقابة، 2008، ص16.

الفرع الثالث: النقاط الأساسية للتقليل من الإحتيال في المؤسسات

نطرح في هذا الفرع النقاط الرئيسية للتقليل من عمليات الإحتيال و لمنعها عن طريق إيجاد بيئة عمل تسودها ثقافة خاصة للمؤسسات و هي ثقافة الصدق، الاستقامة و سياسة الباب المفتوح و مساعدة العاملين على تجاوز ضغوطهم النفسية.

إن محاربة الإحتيال يتطلب إعداد و تنفيذ برنامج كامل و شامل يتضمن العناصر الموضحة في المخطط التالي:

الشكل رقم: 03 عناصر محاربة الإحتيال



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على: عدنان حمدي عبيد، الإحتيال المالي، أسبابه، طرق اكتشافه و سبل منعه، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2010، ص83.

إن أول نقطة في هذا البرنامج الشامل تقوم على سلوك الإدارة العليا و خاصة أعضاء مجلس الإدارة نحو محاربة الإحتيال و منعه و إيجاد بيئة عمل إيجابية في المؤسسة.

النقطة الثانية هي تعليم و تدريب الموظفين على مدى جدية الإدارة في محاربة الإحتيال و ما يمكن أن يقوموا به في حال اشتباههم بوجوده.

أما **النقطة الثالثة** فهي مكافحة عدم الاستقامة و الأمانة في أداء العمل مع وضع برنامج للرقابة الداخلية و منه الفحص الجيد لأي حادث إحتيال و الوقوف على ثغرات برنامج الرقابة.

النقطة الرابعة تتضمن وضع أنظمة لنقل و إخبار الإدارة عن حالات الإحتيال بطريقة سهلة و تحمي المخبرين.

كما يجب على المدققين الداخليين و الخارجيين و المديرين أن يراقبوا مراحل و إنجازات التدقيق و جميع تقارير المراجعة.

تسير النقطة الخامسة إلى ضرورة التحري المبكر لعمليات الإحتيال عن طريق فحص و تدقيق الحالات المشتبه فيها و مثل هذا الفعل سيولد لدى الموظفين شعورا بجدية الإدارة في مكافحة الإحتيال و منه تراجع عزائمهم للقيام بهذا الفعل.

أخيرا و من خلال النقطة السادسة يتم التحقيق و استقصاء الحقائق و المتابعة الضرورية لكل حالات الإحتيال و مرتكبيها.

المبحث الثاني: الإحتيال في قطاع التأمين، مصادره، آثاره و تكلفته

الإحتيال في التأمين ليس موضوعا جديدا، إذا أن أولى حالات الإحتيال في التأمين ظهرت وقتا قليلا من ظهور التأمين، إن لم نقل مع ظهور التأمين نفسه و من حينها، أساليب الإحتيال في التأمين ظلت في تطور بتطور التقنيات غير أن مبادئه ظلت متماثلة.

المطلب الأول: تعريف الإحتيال في التأمين و أسبابه

تختلف التعاريف التي تفسر الإحتيال في التأمين و أسبابه متعددة أيضا.

الفرع الأول: تعريف الإحتيال و أسبابه

يعد تعريف الإحتيال عملية صعبة بسبب صعوبة حصره كظاهرة لغياب الاحصائيات المتعلقة به، فالإحتيال مفهوم عام و يعرف في التأمين بأشكال مختلفة

1. تعريف الإحتيال في التأمين

يعرف الإحتيال في التأمين على أنه " فعل إرادي مقصود الغرض منه الاستفادة من العقد المبرم مع شركة التأمين، و يفترض في هذا الفعل سوء نية المؤمن له، حيث لا يمكن الحديث عن حالة إحتيال إذا كان تصرف المؤمن له نابعا عن خطأ أو في اعتقاده أنه لا يمارس خطأ".¹

كما يعرف أيضا على أنه " أي عمل أو تصرف يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير مشروع، أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الإحتيال أو لأطراف أخرى و يتم بإحدى الوسائل التالية:²

- التعمد في تقديم أو إخفاء أو عدم كشف إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بقرار مالي أو عملية أو تصور لوضع شركة التأمين.
- إساءة استعمال المسؤولية أو موقع الثقة.
- سوء التصريح عن الموجودات المؤمن عليها من أجل تقديم مطالبات في وقت لاحق.

¹J-L. Fortin, **la fraude à l'assurance**, colloque international université de Montréal, France, 1992, p12.

²Intrnational association of insurance supervisors, **guidance paper**, N° 12, 2006 ,p04.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإحتيال و خصائصه في شركات التأمين

وجاء في تعريف آخر أن الإحتيال في التأمين هو " اصطناع مطالبة تأمين أو رفع قيمة مطالبة تأمين بزيادة قيمة الضرر أو تغيير طبيعته بوسائل غير مشروعة، بغرض تحقيق مكاسب غير مستحقة".¹

الجدول رقم: 02 العناصر المكونة للإحتيال في التأمين

المكونات الأساسية للإحتيال في التأمين	
العناصر	التفاصيل
فعل سلوكي	ينشأ الإحتيال عن تصرف سلوكي مثل: - التصريح بإحداث غير حقيقي أو مفتعل - تحريف معلومات
مرتكب بقصد	ليس فعل الإحتيال فعلا ناتجا عن الصدفة، إذ أن المحتال يقوم به و هو: - يفكر بالقيام به مسبقا - معرفة الطابع غير القانوني لفعله.
من طرف شخص أو عدة أشخاص	يصدر فعل الإحتيال عن شخص أو عدة أشخاص من داخل أو خارج الشركة - فعل فردي منعزل - فعل يحدث بتواطؤ مع أطراف داخلية - جريمة منظمة
لتحصيل مكسب	يطمح المحتال في تحقيق كسب لشخصه أو لغيره يمكن أن يأخذ هذا الكسب أشكالا مختلفة - كسب مالي (تحويل مبالغ، تحصيل مبالغ غير مستحقة - مزايا غير مادية: روح التحدي، الاقتراب من أشخاص ما
بشكل غير قانوني	يكون المحتال مدركا أن تصرفه مخالف: - للقوانين و التشريعات - الاجراءات التعاقدية - القوانين الداخلية للشركة - الأسس الأخلاقية للشركة

Source: Adilonaudouin, Nicolas Ricehiuto, **organiser et piloter le risque de la fraude dans l'assurance**, Edition l'argus de l'assurance ,2013, p18.

2. أسباب الإحتيال في التأمين

لقد أصبح الإحتيال مشكلة في قطاع التأمين، تأخذ أبعادا و أهمية أكبر من يوم إلى آخر لأسباب كثيرة نذكر منها:

¹ مراد زريقات، **عوامل الإحتيال على شركات التأمين في السعودية**، رسالة دكتوراه جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص18.

- سهولة القيام بهذا السلوك و ضالة احتمالات اكتشافه.
- ضعف اهتمام شركات التأمين بمكافحة الظاهرة و يبرز ذلك من خلال ترددها في القيام بمتابعات قضائية ضد المحتالين عليها لارتفاع تكلفتها، مقارنة بالأرباح المتوقعة في الأجل المتوسط. كما أن من شأن هذه المتابعات أن تمتد من آجال إجراءات تسديد تعويضات الحوادث مما قد يضر بشركة التأمين أمام منافسيها فالمنافسة تحد من مكافحة الإحتيال.
- قلة تعرض المحتالين بعد اكتشاف مناوراتهم الإحتيالية إلى العقوبة فأقصاها إلغاء العقد و حرمان العميل من الأقساط المدفوعة.
- نظرة شركات التأمين إلى محاربة الإحتيال على أنه ليس من أولويات صناعة التأمين فمكافحة الظاهرة في القطاع متروكة إلى المبادرات الفردية لبعض شركات التأمين.¹
- لا ترى شركات التأمين بدا من مكافحة ظاهرة الإحتيال عليها مادامت تسترجع خسائر تعرضها للإحتيال برفع أقساط التأمين المدفوعة من المؤمن لهم، وهكذا يدفع الزبون النزيه ثمن الإحتيال الذي يمارسه الزبون غير النزيه.
- شعور المؤمن لهم بأنهم في كل الحالات منصوب عليهم من شركات التأمين فبالتالي لا يتوانون عن اغتنام فرصة إحتيال تتاح لهم على شركة التأمين.
- كما ساهمت عدة عوامل أخرى مرتبطة بتطور قطاع التأمينات في انتشار و تنوع أشكال الإحتيال على شركات التأمين مثل:
- تعقد المنتجات و أساليب التسيير في شركات التأمين.
- تنوع أساليب توزيع منتجات التأمين و قناتها.
- تعدد و ترابط أدوات التقنية و المعلوماتية و تداخلها في ميدان التسيير.
- وجود انقطاع في سلسلة معالجة المعلومات بسبب تدخل عدة أطراف خلال المراحل المتتالية لحياة عقد التأمين (الاكتتاب، التعويض...).
- تأثير التطور التكنولوجي على إمكانية توفير وسائل التزوير و تسهيل توفير الوثائق المزورة.
- الميل نحو تسهيل العمل الإداري في التسيير عبر استخدام، العلاقات عن بعد عبر الانترنت، المعالجة عبر الهاتف...
- عدم مواكبة شركات التأمين للارتفاع المسجل في نسب الإحتيال عليها، فعقود التأمين المعمول بها منذ الأزل، لازالت نفسها، كما أن التحقيقات التي تجريها هذه الشركات حول

¹Georges Dionne, Anne GigersmPierreSaintMechela, analyse économique de la fraude, revue risque, N° 16, octobre /decembre 1993,p10.

طبيعة الخطر و حول المؤمن له قبل الاكتتاب في العقود لازالت نمطية و لم تتطور بصفة تتماشى مع حجم خطر الإحتيال الذي يهددها.¹

الفرع الثاني: الإحتيال في التأمين جريمة، خصائصها و أركانها

تعتبر عقود التأمين من عقود حسن النية وكل محاولة للقيام بمناورات إحتيالية في سبيل تحصيل مكسب دون وجه حق يعتبر في نظر القانون جريمة.

1. تعريف جريمة الإحتيال في التأمين

لم يتعرض المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 372 من قانون العقوبات لتعريف جريمة الإحتيال، بل اكتفى بتوضيح الأفعال المكونة و الظروف المشددة لهذه الجريمة و كذا العقوبات المطبقة في حق مرتكبيها.

" فالإحتيال في التأمينات جريمة و يعني التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق و مناورات إحتيالية و كان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها".²

2. خصائص جريمة الإحتيال في التأمين

تتميز جريمة الإحتيال في التأمين بالخصائص المنصوص عليها في نص المادة 372 من قانون العقوبات، فهو جريمة ايجابية تشمل على فعل مخالف للقانون و منصوص على معاقبته، يستخدم الطرق الإحتيالية الصفة، أو الاسم غير الصحيح و التصرف فيما هو ليس ملك له. يعتبر الإحتيال في التأمين من الجرائم المركبة،³ لأنها تتضمن فعلا مزدوجا لحصول الركن المادي للإحتيال و هما الأساليب الإحتيالية الواردة في نص المادة 372 من قانون العقوبات و الاستحواذ على مال مملوك للغير (مبلغ التعويض من شركة التأمين...).

الإحتيال في التأمين جريمة ظرفية، تتم في وقت محدد (فترة زمنية محدودة) و لا يستمر النشاط الاجرامي في الحدث بعد تسليم شركة التأمين التعويض للمؤمن له.⁴

الإحتيال في الامي جريمة مادية ذات نتيجة فحسب المادة 372 من قانون العقوبات " أن يتوصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات ... وكان ذلك بالإحتيال".

¹Fredericocqueteau, assurances et marché de protection anti – malveillance, revue risques, N° 16, SCEPRA, paris, décembre/octobre 1993,p77.

²المحكمة العليا ، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص266.

³ محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الإحتيال و تسليم المال في قانون العقوبات ، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1995، ص133.

⁴أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص284.

3. أركان جريمة الإحتيال في التأمين

لا يمكن أن تحدث جريمة الإحتيال في التأمين إلا بتوافر الأركان الثلاثة المنصوص عليها في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري متمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

أ. الركن الشرعي

يتمثل في النص القانوني المجرم لفعل الإحتيال و الواجب التطبيق عليه،¹ إذ لا يعد العمل الضار بالمصالح العامة إجراما إلا إذا وجد له في قانون العقوبات نص يعطيه صفة عدم المشروعية.²

ب. الركن المادي:

يتضمن هذا الركن بدوره ثلاثة عناصر أساسية و هي الطرق الإحتيالية نتيجة الإحتيال و علاقة السببية بين هذا النشاط الإحتيالي و نتيجته.

1. الطرق الإحتيالية

تتمثل في قيام المتهم بأعمال مادية و مظاهر خارجية متمثلة في الكذب، إيهام الضحية بأمر من الأمور يستند عليها لإقناع الضحية (شركة التأمين) بصدق الأقوال التي يلقيها على مسمعها.³ قد يستعين المحتال بشخص أو عدة أشخاص لتأكيد أقواله الكاذبة و لتدعيم مزاعمه حتى تدفع بالضحية إلى تصديق تلك الادعاءات و بهذا يصل الكذب إلى درجة المناورات الإحتيالية.⁴ كما قد يستعين المحتال بشيء لتدعيم أكاذيبه، تكون ذات صلة بموضوع الكذب مثل زعم اشتعال النيران في محل المؤمن له (المحتال) أو ضياع سيارته أو سرقة سلعة تابعة له.

2. النتيجة الاجرامية لفعل الإحتيال

تتمثل في تسليم المال من المؤمن إلى المؤمن له دون وجه حق و هو مبلغ التعويض و هي النهاية التي سعى المحتال إلى تحقيقها عبر مناورات الإحتيالية.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص63.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص68.

³ أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص318.

⁴ فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء عل الأشخاص و جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص259.

3. العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضحية (شركة التأمين) قد انخدعت في إحتيال الجاني عليها عبر الطرق الإحتيالية التي مارسها فقام بتسليم المال نتيجة للغلط الذي وقع فيه، إذن فالعلاقة السببية تعني أن الإحتيال كان بمثابة السبب الفعلي الدافع إلى التسليم.¹

ج. الركن المعنوي

المقصود به القصد الجنائي، إذ تعتبر جريمة الإحتيال من الجرائم العمدية و التي لا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدى أيا كانت جسامة،² ويتمثل القصد الجنائي في علم المحتال بكل ركن من أركان الجريمة، و اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل للوصول إلى النتيجة المترتبة عنه و كذا وجود نية لدى المحتال (الجاني) لسلب مال الغير عن طريق الإحتيال.

المطلب الثاني: مصادر الإحتيال على شركات التأمين تكلفته و آثاره

تصنف الجمعية الدولية لمشرفي التأمين مصادر الإحتيال في التأمين إلى ثلاثة مصادر هي:

الفرع الأول: مصادر الإحتيال على شركات التأمين

الإحتيال في التأمين أنواع كثيرة نذكر منها:

1. الإحتيال الداخلي

هو الإحتيال الذي يمارسه مدير مجلس الإدارة أو مدير مصلحة أو أحد من العاملين من خلال التآمر مع الآخرين من داخل شركة التأمين أو خارجها و يساهم في تسجيل هذا النوع من الإحتيال العناصر التالية:

- كلما كان الهيكل التنظيمي للشركة معقدا كلما زادت فرص وقوعها ضحية للإحتيال الداخلي و ذلك بسبب زيادة تخصيص المسؤوليات، أو نقص في تحديد مهام كل الموظفين فيها.
- الاضطراب و عدم الاستقرار في المحيط الاقتصادي و الوضع التجاري لشركة التأمين إذ تحفز عمليات الاندماج و الاستحواذ ظروف الإحتيال الداخلي.
- تحفز نظم الإدارة المركزية الخاصة الناجمة عن توسع و انتشار وكالات الشركة عبر رقعة جغرافية كبيرة حالا للإحتيال الداخلي.³
- ضعف نظام الرقابة الداخلية لشركة التأمين.

¹ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص274.

² محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، السم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر و

التوزيع، الأردن، 2001، ص306.

³ Alis, guidance paper of preventing, detecting and remedying fraud in insurance, international association of insurance supervisors, 2006, p10.

ويستهدف الإحتيال الداخلي عدة مجالات منها ما تمس النشاط التأميني و منها ما تمس الأنشطة الأخرى للمؤسسة.

فيما يخص الإحتيال الداخلي من النوع الأول نذكر:

- سرقة أقساط التأمين ثم اخفاء أثر العملية.
 - التآمر الداخلي بهدف تخفيض السعر.
 - التآمر الداخلي بهدف اخفاء التصريح الكاذب.
 - تضخيم مبلغ التعويضات.
 - إعادة فتح الملفات المقفلة.
 - دفع تعويضات لأشخاص متوفون.
 - تقييد و تعويض حادث وهمي على شخص حقيقي.
 - تقييد و تعويض حوادث وهمية مرصودة على ملفات وهمية.¹
- أما الإحتيال الداخلي المرتبط بأنشطة أخرى نذكر:

أ. الإحتيال في نشاط الشراء و التموين

ويتم عبر استخدام موردين وهميين، وتزوير ملفاتهم وذلك بإدخال معطيات تسمح بالقيام بمدفوعات لصالح شركات وهمية او شركات حقيقية لم تقدم أي خدمات تموين للشركة، و ذلك بالتواطئ مع شخص آخر حتى لا يمكن كشف الإحتيال بسهولة و يعتمدون في ذلك على تعديل عنوان و أرقام الحسابات المصرفية لعميل حقيقي لم يقم بأي تعامل مالميمع المؤسسة.

ب. الإحتيال من خلال المبيعات

يتم عبر سرقة مبالغ مالية قبل تسجيلها في محاسبة الشركة وهذا النوع من الإحتيال يصعب كشفه لأنه لا يترك أثرا على الدفاتر المحاسبية لعدم وجود وثيقة أو فواتير بيع بالمبالغ المسروقة.

ج. الإحتيال عبر أعباء المستخدمين

- و ينتج مثل هذا الإحتيال بسبب وجود ثغرات في نظام المراقبة الداخلية مثل:
- تراكم المهام و المسؤوليات مع عدم تكاملها.
 - سوء تسير ملفات المستخدمين و نقص في مستوى متابعة أنواع الموظفين (موسمين، دائمين، يوميين).
 - ضعف في مراقبة مكافآت و حوافز المستخدمين.

¹Maryse edithkayilako, analyse du processus de la prevention de la fraude à l'entreprise d'assurance, cas d'amsa, mémoire de fin d'étude, centre d'étude africain d'étude superieur en gestion, Sénégal, 2012, p 12,13 .

د. الإحتيال من خلال القوائم المالية

يتم ذلك عبر تقديم قوائم مالية مزورة تسمح بإعطاء انطباع إيجابي عن الوضعية المالية للمؤسسة و تغليط مستعملي هذه القوائم و لا ينجم عن هذا النوع من الإحتيال تحصيل المحتال مبالغ أو عوائد مالية عن فعلته هذه بل يكفي أن ذلك سيجعله يحافظ على مكانته و صورته في الشركة .
يترجم التحسين الوهمي لوضع الشركة بتقييم الأصول بأكثر من قيمتها الحقيقية أو تقدير الديون أو الأعباء بأقل من قيمتها.

كما يمكن أن يقوم المحتال بعكس صورة الشركة وإظهار وضعها المالي في شكل سيء من خلال القوائم المالية، تثبيطا للمتابعات أو التفاوض من جديد على بعض الالتزامات و يتم هذا من خلال رفع قيمة مخصصات المؤونات، تقييم المخزونات بأقل من قيمتها...¹

2. إحتيال حاملي وثيقة التأمين (المؤمن لهم)

هو الشكل المجسد للإحتيال في شركات التأمين في شراء أو تنفيذ منتج مؤمن من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بالتآمر من خلال الحصول على تسديد أو تغطية أو تعويض دون وجه حق.
و يتم مثل هذا النوع من الإحتيال في فترات مختلفة إذ يتم:

- عند إبرام عقد التأمين.
- مدة سريان عقد التأمين.
- عند المطالبة بالتعويض.
- و يمكن للإحتيال في المطالبات أن يتسم بالخصائص التالية:
- المطالبة بتعويض خسائر وهمية.
- المبالغة في التصريح بالخسائر المؤمن منها.
- تزوير الحقائق من أجل افتعال حادث تغطية وثيقة التأمين.
- تلفيق وقوع حادث يتسبب في أضرار أو خسائر تغطيها الوثيقة.

3. إحتيال الوسطاء أو وكلاء التأمين

هو ذلك الإحتيال الذي يتم عن طريق وسطاء أو وكلاء شركات التأمين ضد الشركة أو ضد حاملي وثائق التأمين، أو إحتيال مستوى الخسائر من خلال تغيير الحقائق في تقارير سنوية.
يمثل وسطاء التأمين و العاملين في الوظائف التأمينية المساعدة سواء كانوا مستقلين عن شركة التأمين أو تابعين لها، دورا مهما جدا، إذ يحتلون موقع الثقة بين مشتري التأمين و شركات التأمين و أينما تشكل الثقة عنصرا أساسيا في أي عملية، يبرز احتمال خطر إساءة استخدامها.²

¹Romain **duprat**, **typologie des différents catégories de fraude à caractère financier**, sur le site pansard-associes.com, consulter le 02/05/2016 à 16h00.

²UK commercial insurance fraude study, association of britishinsuteurs, London, 2005, p12.

إذ قد يتلقى وسطاء التأمين أقساطا من مشتري التأمين و لا يقومون بدفعه إلى شركة التأمين، مما يعني انتفاء التغطية التأمينية و لا يكون حامل الوثيقة مدركا للوضع إلى أن يتقدم بالمطالبة. في نوع آخر من أنواع الإحتيال الممارس من طرف الوسطاء، قيام هذا الأخير بتضخيم القسط، حيث يحول المبلغ السليم إلى شركة التأمين بينما يحتفظ الوسيط بالفرق وكذا بالعمولة المستحقة من العملية.

كما يمكن أن يقع إحتيال الوسيط عندما يتم تأمين لصالح مؤمن لهم غير حقيقيين، حيث يتم دفع أول قسط تأمين للشركة من طرف الوسيط و يحصل هذا الأخير على عمولته كاملة عن العملية، و يقوم بإلغاء التأمين بعدها عن طريق التوقف عن دفع المزيد من الأقساط.

4. إحتيال الأطراف المقدمة لخدمات تكميلية للمؤمن لهم

كذلك الذي يتم من طرف مراكز صيانة السيارات، وكالات السيارات، الأطباء، الصيادلة، و كذا خبراء تقييم الخسائر في مختلف تخصصاتهم، ومن أنماط هذا الإحتيال تزوير فواتير تصليح أضرار السيارات من طرف الميكانيكي، قيام الأطباء بمنح عطل مرضية أو تقدم تشخيص غير سليم للوضعية الصحية للمؤمن له... أو قيام خبير تقييم الضرر للشيء المؤمن عنه بالمبالغة في قيمة التعويض تواطئا مع المؤمن له...

كما يمكن التفرقة بين أنواع الإحتيال إلى:¹

- إحتيال خارجي: و هو إحتيال يقوم به أطراف خارجيين عن الشركة و يتعلق الأمر بالعملاء (حملة الوثائق)، مهني الصحة، وسطاء التأمين، موردو الخدمات إلى شركات التأمين، و هو إحتيال يطال كل أنواع و أصناف المنتجات التأمينية و يشكل الإحتيال الخارجي معظم حالات الإحتيال المسجلة و يستهدف تحصيل تعويضات غير مستحقة.
- الإحتيال الداخلي: وهو إحتيال مصدره مسيري الشركة وأعضاء الطاقم الإداري و الموظفين (الأجراء، الوكلاء، الوسطاء، وكل من يعمل تحت إمرة أو أوامر الشركة)، و يصعب في معظم الحالات الفصل في طبيعة إحتيال ما و إلحاقها بالنوع الأول أو الثاني نظرا لوجود حالات عن الإحتيال في التأمين يجتمع فيه طرف داخلي مع طرف خارجي عن الشركة بالتواطؤ.

الفرع الثاني: تكلفة الإحتيال و آثاره على شركات التأمين

يعتبر تقدير تكلفة الإحتيال في قطاع التأمين أمرا صعبا باعتباره جريمة خفية، يتعذر اعطاء أرقام دقيقة على مداها.

¹ AdilonAudouin, Nicolas Ricchinto, op cit, p09.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإحتيال و خصائصه في شركات التأمين

تشير احصائيات تقدير الظاهرة على المستوى العالمي إلى أن نسبة 10% من إجمالي الحوادث المصرح بها مفتعلة و أن فقط 10% إلى 30% من هذه الإحتيالات يتم كشفها.¹

في تقرير عن اثر الإحتيال صدر عن مركز التأمينات الأوروبي (Insurance Europe) أن الإحتيال في التأمين بلغ 10% في أوروبا من إجمالي تكلفة الحوادث في القارة.

ففي ألمانيا تشير الجمعية المهنية للمؤمنين (GDV) أن نسبة 50% من التصريحات و بلاغات السرقة تعتبر غير حقيقية.

أما في فنلندا، أكدت الجمعية المهنية للمؤمنين (FFI) أن 27% من 1000 شخص مستجوب أدلوا بأنهم يعرفون أشخاصا احتالوا على شركات التأمين.

قدرت جمعية المؤمنين البريطانيين (ABI) قيمة ملفات الإحتيال غير المكتشفة سنويا 2,2 مليار يورو.²

أما وكالة مكافحة الإحتيال في التأمين في فرنسا (ALFA) فقد أشارت إلى أن متوسط تكلفة الإحتيال في التأمين عام 2014 بلغت 2,5 مليار يورو في تأمينات الأضرار لم يتم استرجاع سوى 219 مليون يورو منها فقط.³

الجدول رقم: 03 تقديرات خسائر الإحتيال على مستوى بعض مناطق العالم في 2010

المنطقة	الفروع	النسبة	الوعاء
البلاد الاسكندنافية	كل الفروع	5 إلى 10%	من تكلفة الحوادث
اسبانيا	فرع السيارات	22%	من تكلفة الحوادث
ألمانيا	كل الفروع	10%	من تكلفة الحوادث
بريطانيا	كل الفروع	7%	من تكلفة الحوادث
الولايات المتحدة الأمريكية	كل الفروع	10%	من تكلفة الحوادث
كندا	كل الفروع	10 إلى 15%	من تكلفة الحوادث
أستراليا	كل الفروع	10%	من تكلفة الحوادث

Source: www.amrae, **la fraude à l'assurance ou sont les limites et / ou les contrôles**, Association management des risques et des assurances de l'entreprise, atelier B06 .

ينجم عن الإحتيال في التأمين آثارا تمس شركات التأمين و المجتمع نذكرها في ما يلي:

- يدفع الإحتيال في التأمين شركات التأمين إلى اللجوء إلى رفع أقساط التأمين تعويضا عن الخسائر الناجمة عنه، و مثل هذا السلوك يجعل المؤمن لهم النزهاء يدفعون ثمن الإحتيال و في إطار

¹Sbinegerman, **l'assaut de la fraude à l'assurance de personnes**, publié le 03 septembre 2015 sur le site www.argusdelassurance.com.

²www.amarac.fr, **la fraude à l'assurance ou sont les limites et / ou les contrôles**, consulté le 13/05/2016 .

³SebastienAcedo, **les methods traditionnelles meseront plus adaptées au traitement de la fraude**, article publié le 13/07/2015 sur www.argus.de l'assurance.com

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإحتيال و خصائصه في شركات التأمين

غياب سياسة لمكافحة الظاهرة في الأجل المتوسط على مستوى شركة التأمين فقد تشهد هذه الأخيرة انسحاب بعض عملائها و اتجاههم نحو شركات تأمين أخرى أكثر تنافسية في مجال الأسعار.

ففي استقصاء لمؤسسة Ernest and young حول الإحتيال في التأمين أجاب أكثر من 50% من أفراد العينة المستجوبون أن الإحتيال يرفع الأقساط إلى أكثر من 3%.¹

- ضرورة الاكتتاب في المزيد من عقود التأمين و جلب الكثير من العملاء لاسترجاع الخسائر الناتجة عن عمليات الإحتيال التي عرفتتها الشركة إذ يمكن من خلال هذا المثال البسيط توضيح ذلك.

س: ما هو أثر دفع 10000 وحدة نقدية كتعويض عن حادث مفتعل (إحتيال على شركة التأمين)؟

- في حالة متوسط القسط المدفوع من المؤمن له يساوي 400 وحدة نقدية فإن لاسترجاع 10000 وحدة نقدية المدفوعة في التعويض عن الحادث المفتعل يتطلب عدد جلب عملاء قدره:

$$25 = \frac{10000}{400} \text{ (25 عميلا)}$$

- أما إذا أخذنا 7% كمعدل مردودية شركة التأمين، نحسب ربح الشركة عن وثيقة التأمين الواحدة :

$$28 = 7\% \times 400 \text{ (28 وحدة نقدية).}$$

- إذن عدد العملاء الواجب جلبهم لتعويض خسارة 10000 وحدة نقدية هو :

$$357 = \frac{10000}{28} \text{ (357 عميلا جديدا)}$$

- يؤدي توقيف شركة التأمين تعاملها مع موردي الخدمات التكميلية لها و الذين ثبت تورطهم في الإحتيال عليها إلى التقليل من فرص توسيع شبكة الإمداد بالخدمات مما قد يدفعها إلى الحصول عليها بأسعار مرتفعة نتيجة تقليصها لسوق مورديها من الخدمات.

كما سيكلفها ذلك عناء البحث عن موردين نزهاء للتقليص من احتمالات الإحتيال عليها مما يتطلب الاستعانة بأصحاب الخبرة و الدراية في المجال و الذين يكلفون الشركة بدورهم أموالا معتبرة.

- فقدان شركة التأمين فرصة استثمار فوائضها المالية نتيجة ارتفاع مطالبات الإحتيال و التي ما هي إلا مدفوعات تقتطع من مبالغ الاستثمار.

¹ Ernest and young, fraud in insurance on rise, survey 2010 – 2011,p12.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإحتيال و خصائصه في شركات التأمين

- تتحمل شركات التأمين أيضا تكلفة مالية نتيجة توظيف المدققين و المراقبين و المحققين و الخبراء من أجل كشف الإحتيال من جهة و حصر المبالغ الحقيقية للمطالبات، مما يجعل تكلفة مكافحة الإحتيال أكبر من تكلفة التعرض للإحتيال في حد ذاته.
- تتعرض شركات التأمين إضافة إلى الخسائر المالية، إلى خسائر معنوية تتمثل في ضعف ولاء الموظفين و المؤمن لهم للشركة عند إخضاعهم للمساءلة و التحقيق في بعض المعاملات التأمينية المشكوك فيها، و في بعض الحالات قد تفقد الشركة للأبد.
- يأخذ متابعة و مراقبة الملفات المشكوك فيها وقتا طويلا مما يؤثر بدوره سلبا على فترات الدفع و التعويض الشيء الذي يمس بسلامة صورة الشركة أمام المؤمن لهم الذي سيعتبرونها مسددا سيء، فتتراجع ثقتهم فيها و منهم من سيفضل مغادرتها للتعامل مع غيرها.¹
- حرمان الطبقات المتوسطة و المحدودة الدخل من الاستفادة من مزايا التأمين نظرا لارتفاع أقساطه بارتفاع حالات الإحتيال عليها.
- يؤثر تراجع استثمارات الشركة بفعل الإحتيال إلى حرمان الاقتصاد و المجتمع من فرص التنمية، التي كانت ستساهم فيها بمشاريعها و من ثمة التقليل من إمكانية خلق مناصب شغل جديدة و المساهمة في تقليص البطالة.
- سبق و أن أشرنا أن الإحتيال في التأمين جريمة مركبة، تحتاج إلى تكاملها مع جرائم أخرى كالرشوة و التزوير حتى يكتمل الفعل الاجرامي و هذا من شأنه أن يوسع من إطار انتشار الجريمة في الاقتصاد و بين أفراد المجتمع.
- قد تكون شركات التأمين من خلال عمليات الإحتيال معبرا لعمليات غسل الأموال من خلال تحويل الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة من تعويضات كاذبة إلى مشاريع أخرى، من أجل إضفاء صبغة الشرعية عليها.²
- يؤدي تراجع أرباح شركات التأمين بفعل ارتفاع حجم المطالبات التأمينية الناتجة عن الإحتيال إلى تراجع الرسوم و الاقتطاعات التي تدفعها شركات التأمين للدولة، مما يؤثر سلبا على دعم مشاريع التنمية في المجتمع.
- تراجع العلاقات التجارية و صورة الشركة، علامتها و سمعتها، و تحفيز العاملين و يكون هذا الأثر أكثر حدة إذا علم الجمهور بتعرض الشركة للإحتيال.

¹ **! Detecter le fraude pour diminuer les couts de gestion des sinistres, oui mais pas n'importe comment !**, article publié le 21/03/2014 sur le site www.insurancespeaker.solucom.fr

² العمر معن خليل، **يوافع الإحتيال و آثاره الاجتماعية**، مداخلة أقيمت في ندوة مكافحة الجرائم الاحتيالية و تعزز التعاون بين الأجهزة الحكومية و الجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 105.

- يؤدي الإحتيال على شركة التأمين إلى ارتفاع أقساط التأمين المدفوعة من طرف المؤمن لهم وحسب التقديرات المتعلقة بصناعة التأمين تتفق شركات التأمين ما بين 10% إلى 15% على كل 1 دولار مدفوع كأقساط تأمين لتسديد المطالبات الإحتيالية الكاذبة.¹
- تسترجع تكاليف الإحتيال من زبائن الشركة بواسطة رفع أقساط كل أنواع التأمينات مما يهدد تنافسية الشركة بفعل ارتفاع تكاليف التسيير.
- يخفض الإحتيال ثقة المؤمن لهم اتجاه شركة التأمين في حين أن على الشركة أن تبقى على هذه الثقة المتبادلة و التي هي أساس نشاطها فلا أحد يقبل أن يؤمن لدى شركة تأمين تعطي انطبعا أنها سهلة الوقوع ضحية للإحتيال لأنها ستضطر إلى تغيير سياستها و رفع الأقساط في حالة تعرضها للإحتيال.²
- يتسبب الإحتيال في تراجع شركات التأمين عن بيع منتجات التأمين، الكثيرة العرضة للإحتيال مما يحرم المؤمن لهم من الاستفادة من هذه الأنواع المحصورة.

المبحث الثالث: أوجه الإحتيال على شركات التأمين و علاقة غسيل الأموال به

سبق و أن أشرنا في الفصل السابق بأن عقد التأمين هو من عقود حسن النية، غير أن المؤمن له قد يخل بهذا الركن الأساسي ليمارس على شركة التأمين طرقا إحتيالية بغرض تحصيل تعويض أكبر و الثراء من العملية التأمينية.

المطلب الأول: أوجه الإحتيال في التأمين، مؤشرات و سبل كشفه

للإحتيال في التأمين أوجه مختلفة و تنذر به مؤشرات تسمح بكشفه أو منع حدوثه.

الفرع الأول: أوجه الإحتيال في التأمين

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة، فمن خلاله يتم تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك في حدود الضرر الذي يصيب الشيء المؤمن عنه دون تجاوزه ودون أن يكون مصدرا لثرائه³ أو للكسب غير المشروع ومن أوجه الإحتيال هذه نذكر:

1. الإحتيال المتعمد من قبل المؤمن له

لا يمكن للمؤمن له أن يؤمن على خطأ متعمد من طرفه، لأنه يتنافى مع صفة الاحتمال التي هي أساس الخطر و لأن إباحته يعمل على تشجيع الحوادث المتعمدة لغرض تحصيل مبلغ التأمين

¹ http://www.nbinassurancebrokers.ca/docs/heilles_de_renseignement/renseignements-généraux/courtiers-d'assurances.pdf 10. مطلع عليه يوم 2016/8/04 على الساعة 10

² <http://www.cgi.com/sites/cgi.com/hiles/white-papers/ogi-whpr-46-fraud-siu-f-pdf> 2016/08/04 مطلع عليه يوم 2016/08/04 على الساعة 10

³ خالد فرحات، التأمين على الأموال الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص290.

بواسطة الإحتيال.¹ إذا اتضح نعد المؤمن له إيقاع الخطر المؤمن منه وهو قيامه بالإحداث الإرادي للخطر لإثارة مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الضرر الحاصل، فإنه يعتبر حين ذاك أنه محتالا عليها ولا حق له في التعويض وذلك حسب نص المادة 12 الفقرة الأولى من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين فإن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة و الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.²

يقع على عاتق شركة التأمين عبئ إثبات توافر شروط الخطأ العمدي المسقط للضمان للتحلل من التزاماتها.

يدخل في هذا الإطار بعض الأمثلة، كالتأمين على أشياء غير موجودة إذ أن المؤمن له لا يراقب كل الأخطار التي يؤمن عليها فمثلا في التأمين على السيارات ضد السرقة، فقد يكتفي الموظف بمراقبة البطاقة الرمادية فقط و هذا لا يعد كافيا لإثبات الوجود الفعلي للسيارة المؤمن عليها و في هذا النوع من التأمين ينطلق الإحتيال باللجوء إلى المطالبة بالتعويض بعد افتعال حادث سرقة وهمي أو ضياع أو اتلاف للسيارة كما يحدث هذا النوع من الإحتيال في التأمين الفلاحي، إذ قد يلجأ الفلاح إلى تأمين محصوله الزراعي و يحتال على شركة التأمين باللجوء إلى حرقه و كذا البنائات المخصصة لتخزينه (بنائات لم يعد بالإمكان بيعها لقدمها) و هذا لتحصيل عوض عن ذلك محصلا بذلك كسبا عبر الإحتيال.

يحدث الإحتيال أيضا بتعمد من قبل المؤمن له بواسطة تعديل ظروف وقوع الحادث، إذ عندما يتحقق الحادث في ظروف لا تمكن المؤمن له من تحصيل التعويض (ظروف غير مؤمن منها) يقوم المؤمن له بتغيير و تزوير الحقائق لتجنب رفض شركة التأمين تعويض الضرر و مثال ذلك تغيير تاريخ و ساعة وقوع الحادث، التعديل في ظروف وقوع الحادث...

2. محاولة تعويض حادث لا يغطيه عقد التأمين

يمكن للمؤمن له الذي تعرض الشيء الذي أمن عليه إلى ضرر الإحتيال لحصوله على مطالبة تعويض من شركة التأمين و ذلك بملاءمة العقد المكتتب فيه مع الضرر الحادث و ذلك من خلال:

- التصرف الانفرادي: إذ يتقدم بطلب تمديد للضمان، كما يمكن أن يقوم بالاكنتاب في عقد لتغطية الحدث بدون إبلاغ المؤمن بوقوع الحادث على أمل أن يبلغه بذلك بعد أيام من سريان العقد.

¹ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار لجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص93.

² المادة 12 الفقرة الأولى من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 1995/03/08.

- بالتواطؤ مع وسيط: يتآمر الوسيط مع المؤمن له فيسمح له بالاكتتاب في بوليصة تأمين جديدة، و يصرح المؤمن له بالحادث (سرقة، ضياع...) كمالو أنه وقع بعد الاكتتاب في العقد الجديد.

3. الإحتيال من خلال المبالغة في تقدير قيمة موضوع التأمين

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات إلى ما يلي: " يغطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن عليه أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث..."¹ هذا يعني أن التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند حدوث الخطر لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتعدى قيمة الشيء المؤمن عليه.

أما إذا قام المؤمن له بالمبالغة في تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين بسوء نية بهدف تحصيل ربح غير مشروع، مع تحقق شركة التأمين من ذلك سواء قبل تحقق الخطر أو بعده، فإن العقد المبرم يؤول إلى البطلان،² وبإمكان شركة التأمين أن تطالب المؤمن له بالتعويض الذي أخذه بفعل الإحتيال و لها أيضا أن تحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض و هذا في نص المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، " عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الاحتفاظ بالقسط المدفوع".³

4. الإحتيال من خلال المبالغة في إثبات قيمة الضرر

يعتبر المؤمن له المسؤول عن إثبات قيمة الضرر في حال وقوع الحادث و ذلك بكافة الوسائل الإثباتية، غير أنه و في إطار إحتياله على شركة التأمين يبالغ في تقدير قيمة الضرر لتحصيل كسب غير مشروع.

عادة ما تتناول عقود التأمين شرطا يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذ بالغ في تقديره لقيمة الضرر بسوء نية و على شركة التأمين إثبات سوء نية المؤمن له عبر مراقبة صحة الوثائق المقدمة من طرفه.

تجدر الإشارة إلى أنه في مثل هذا النوع من الإحتيال القائم على المبالغة في تقدير قيمة الضرر الواقع لموضوع التأمين و منه رفع قيمة المطالبة التعويضية، يحتاج المؤمن له إلى وجود

¹ المادة رقم 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 12/03/2006.

² ALFA, agence pour la lute contre la fraude à l'assurance, cas de fraude ordinaire, revue risques N° 16, SCEPRA, paris, décembre/octobre, 1993, p37 .

³ المادة 31 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 12/03/2006.

طرف ثالث يدعم تصريحات المؤمن له و الذي يبحث عن إقناع المؤمن بشرعية مطالبته و يمكن أن نلاحظ حالتين أيضا في تقدير نية هذا الطرف.

- أن يكون هذا الطرف حسن النية: مثلما هو الحال في إصرار المريض أو المصاب على التشكي من شدة الآلام و آثار الإصابة الشيء الذي يدفع الطبيب (الطرف الثالث) إلى تأكيد خطورة حالة المؤمن له، كذلك في حالات حوادث السرقة و الحرائق... يشهد بعض الأشخاص (الطرف الثالث) و يؤكدوا امتلاك المؤمن له لبعض الأشياء الثمينة فقط لأنهم شاهدوها في منزله من قبل.¹
- الطرف الثاني سيء النية و هذا الطرف يدعم تصريحات المؤمن له بأدلة مكتوبة و مزورة مثل تحرير فواتير بمبالغ مبالغ فيها بمحتويات المنزل المسروق أو المحترق ليستعملها المؤمن له عند التصريح بالحادثة، و أيضا بعض الأشخاص أصحاب المستودعات يحررون فواتير بمبالغ مبالغ في قيمتها عن الاصلاحات التي مست السيارة المعطوبة.
- كل هذه العمليات تتم في ظروف الأريحية، أمام المؤمن له الذي لا يكون لديه الوقت الكافي لمراقبة و متابعة وجود كل هذه المؤسسات المصدرة للفواتير (لأنها قد تكون وهمية) كما يدخل في هذا الإطار الشهادات الكاذبة و المزورة للأصدقاء، أفراد العائلة و الأطباء...

5. الإحتيال بواسطة تعدد عقود التأمين

لا يسمح للمؤمن له في تأمين الأضرار أن يؤمن على نفس الموضوع أكثر من مرة لدى أكثر من شركة تأمين، فلا يجوز له التأمين إلا عن نفس الخطر و عن فترة واحدة لدى شركة تأمين واحدة، وذلك لأن المؤمن له (شركة التأمين) ملزم بتغطية نفس الخطر كاملا وهذا ما جاء في نص المادة 33 الفقرة رقم 01 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات " لا يحق لأي مؤمن له الاكتتاب إلا في تأمين واحد و من نفس الطبيعة و لنفس الخطر ...".²

حتى تعد العقود متعددة يجب أن تتسم بالصفات التالية:

- تعدد المؤمنين.
- أن يكون موضوع التأمين نفسه.
- أن يكون التأمين من خطر واحد.
- أن تكون عقود التأمين في وقت واحد و في مستوى واحد.

¹ La fraude à l'assurance, article édité sur le site <http://detective.prive.luxembourg.wpweb.fr/fraude-a-l'assurance>, le 01 octobre 2014 à 15h00.

² المادة 33 الفقرة 01 الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 12/03/2006.

و يلزم المؤمن له بالتصريح بتعدد العقود على نفس موضوع التأمين بعد اطلاعه على ذلك إذا كان بصدد هذه الممارسة،¹ مع ذلك فقد يحتال المؤمن له بالاكتتاب في عدة عقود لتأمين نفس الخطر و هذا بغرض الثراء من خلال جني تعويضات تفوق مقدار الضرر الذي أصابه. يؤدي هذا السلوك إلى بطلان عقد التأمين حسب ما أوضحت نص المادة 33 الفقرة الثالثة، الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات " يؤدي الاكتتاب في عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود...".²

يتعين على شركة التأمين إثبات المبالغة في تقدير موضوع التأمين و إثبات تعمد عدم التبليغ بتعدد العقود من طرف المؤمن له و تلغى بالتالي كل هذه العقود بمجرد كشف الإحتيال سواء قبل تحقق لخطر أو بعده، مع سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.

6. الإحتيال من خلال الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض

يرجع سبب وقوع الخطر المؤمن ضده في كثير من الأحيان إلى سببه الغير و في هذه الحالة يحق للمؤمن له الرجوع إلى شركة التأمين للمطالبة بمبلغ التأمين، كما قد يلجأ إلى المطالبة بالتعويض من الغير المسؤول عن تحقق الخطر و ذلك في نفس الوقت. استنادا لمبدأ التعويض في التأمين على الأضرار، لا يسمح للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض و عليه أن يختار بين تحصيل التعويض من شركة التأمين أو من الغير المسؤول عن الضرر، في العادة تعوض شركة التأمين المؤمن له و تحل هذه الأخيرة محله في الرجوع على الغير.

لقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 118 " يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه و دعواه ضد الغير المسؤول في حدود التعويض الذي يستحقه المؤمن له...".³

الفرع الثاني: مؤشرات الإحتيال على شركات التأمين و وسائل كشفه

تتعدد المؤشرات الدالة عن وجود إحتيال في حالات تعويض معينة، و كذا ما يلزم شركات التأمين للوضع ووسائل كشفها.

1. مؤشرات الإحتيال على شركات التأمين

نذكر منها:

¹ المادة 108 الفقرة 04 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 12/03/2006.

² المادة 33، الفقرة الثالثة، المرجع السابق.

³ المادة 118 الفقرة الأولى من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، السابق الذكر المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 السابق الذكر.

أ. حالة تأمين ضد الحريق

يصبح الحريق كحادث مشكوك فيه بمجرد عدم وضوح أسبابه و من خلال جملة الملاحظات التالية و التي سجلت عن حالات حرائق مست مصانع و متاجر، يمكن وضع قائمة من المؤشرات، يمكن اعتمادها لشك في وجود إحتيال حريق متعمد.

- التصريح بوجود حادث حريق تم في وقت لا يمكن أن نجد فيه شهود (المؤسسة مغلقة ليلا، في نهاية الأسبوع، أماكن اندلاع النيران موجودة في زوايا معزولة في المؤسسة).
- تأخر المؤمن له في طلب النجدة، بحجة عدم تفكيره في ذلك، تعطل الهاتف.
- عندما يؤكد رجال المطافئ أو المسعفين الأوليين أن الحريق اندلع و انتشر بسرعة غير معهودة.
- اكتشاف تعدد مصادر اندلاع الحريق.
- مبالغة المؤمن له في المطالبة بمبلغ التعويض.
- كما يمكن ملاحظة ما يلي في موقع الحادث يثير الشك بوقوع إحتيال عبر تعمد الحريق.
- غياب عتاد مكتبي ثمين، مخزونات... تم التصريح بتضررها.
- وجود ظروف محفزة لاندلاع الحريق (سلك كهربائي، مخرب، تكديس المخزونات بشكل غير منظم، يستحيل في حال وقوع الخطر انقاذها...)
- كما يمكن أن تقف شركة التأمين على مؤشرات أخرى، في الوقت الذي يكون فيه المؤمن له متسرعاً لطي ملف الحادث و تحصيل التعويض و ذلك أثناء فتح شركة التأمين تحقيقاً حول الحادث فتظهر العناصر التالية و التي تعد مؤشرات دالة على حريق متعمد.
- كشف معاناة المؤمن له من مشاكل مالية قبيل وقوع الحادث (ديون للغير، متابعة مالية قضائية، تصفية السلع الموجودة في المخازن).
- غياب الدفاتر المحاسبية للمؤسسة ينذر بقيام القائمين على المؤسسة بالتخلص منها لمنع أي محاولة تقدير قبلي للمخزونات و الموجودات.
- اكتشاف اكتتاب المؤمن له في تأمين تراكمي (التأمين على نفس الحادث) لدى شركتين مختلفتين، أو اكتشاف قيام المؤمن له برفع مبلغ التأمين مدة قليلة قبل الحادث.
- تضارب تصريحات المؤمن له مع تصريحات موظفيه عن قيمة المخزونات قبل الحادث.
- زعم ملاك المؤسسة باقتناء سلع و مشتريات بمبلغ ما، يكتشف بعد التحقيق أن مبلغ الشراء المصرح به يعادل مرتين أو أكثر قيمة مشتريات المؤمن له خلال سنتين ماضيتين.

ب. حالة التأمين على السرقة

و هو أقدم أنواع التأمين التي يلجأ فيها إلى الإحتيال.

- التصريح بضياع (سرقة) مثلا سيارة تكتشف شركة التأمين فيما بعد أنه لا يمكن بيعها بسهولة بسبب حالتها (تعرضها لحادث قديم، تسجيلها لعدة كيلومترات سير، صعوبة حصول قطع غيارها بسبب توقف صنع ماركتها...).
- ضياع الشيء مثلا سيارة مباشرة بعد الاكتتاب في عقد تأمينها ضد السرقة.
- التصريح بضياع و سرقة اشياء لا يمكن للمؤمن له أن يكون ممتلكا لها حقا مقارنة بدخله و مستوى معيشته.
- قيام المؤمن له بشراء مقابل الشيء المسروق سيارة مثلا مدة قليلة جدا بعد اختفائها.
- البلاغات المجهولة.
- وجود المؤمن له في وضع مالي غير مريح عند التصريح بحادث السرقة (ضائقة مالية).¹

2. وسائل كشف الإحتيال في شركات التأمين

لا يوجد حلول سحرية تسمح بكشف الإحتيال على شركات التأمين غير أن هذه الأخيرة وضعت بعض الاجراءات و الأجهزة لمتابعة ومراقبة الخطر.

أ. مفتش الخطر: L'inspecteur du risque

لا يتمتع مفتش الخطر بأي التزام قانوني اتجاه شركة التأمين في مجال متابعة الخطر و مراقبته، إذ أنه يقوم بذلك فقط عند قيام العميل بالتأمين على خطر خاص نوعا ما، من حيث أهمية الضمانات المكتتب فيها أو لخصوصية الخطر المقترح تأمينه، ففي بعض البلدان الأوروبية (فرنسا مثلا) يتدخل مراقب الخطر للإدلاء برأيه في قبول تأمين موضوع معين عند حدود قيمة مالية معينة للخطر فإذا تجاوزته عاد الأمر إلى قبول تأمين الخطر من عدمه إلى مفتش الخطر.²

و في مجال الأخطار الصناعية، يعتبر تدخل مفتش الخطر أمرا ضروريا إذ أن معارفه التقنية تخول له أن يكون المتحدث الأول في إحصاء و تحديد احتياجات التأمين الحقيقية للمؤسسة و تقدير نوعية الخطر، و عليه أن تكون مراقبته للموضوع المؤمن له جزء من مسؤوليته في التصريح المقدم و بهذا يمكن لمفتش الخطر في بعض الحالات من خلال المراقبة و التحري الموضوعيان اللذان يقوم بهما أن يحد من عدد حالات التصريح الكاذب.³

ب. الخبير القبلي L'expert préalable

يسمح نشاطه بتأكيد الوجود المادي للأشياء المؤمن عليها و خاصة الأشياء ذات المبالغ المعتبرة، مما يضيع على المؤمن لهم غير النزهاء، فرصة الإحتيال على شركة التأمين، من خلال الاقبال على تأمين أشياء غير موجودة و التصريح بعد ذلك بضياعها أو سرقتها.

¹Sylvie revol, op cit, p100.

²Christian Strulovici, sinistralité de crise, revue risque, N° 16 scepra, paris, décembre/octobre, 1993,p71.

³Sylvierevol, op cit, p 42, 43.

ج. ملفات متابعة العملاء (المؤمن لهم)

يسهل على شركة التأمين المراقبة المادية للعناصر المؤمن عليها و المصرح بوجودها، غير أن مراقبة العناصر المعنوية يتطلب اهتماما أكبر من طرف المؤمن، و ضرورة حرصه على جمع كل المعلومات التي في حوزة كل شركة تأمين عن المؤمن لهم و تبويبها في ملفات خاصة و قد سمح تطور الإعلام الآلي بتحسين نوعية هذه الملفات إذ أصبحت أكثر اكتمالا مع إمكانية سرعة النفاذ إليها.

تضمن هذه الملفات معلومات عن المؤمن لهم، و تغذي باستمرار بالمعطيات التي تقدم من طرف شركات التأمين و تتضمن هذه الملفات ما يلي:

- بطاقة تعريفية عن المؤمن له (الاسم و اللقب، تاريخ الميلاد، المكان، العنوان).
 - عقد التأمين السابق (رقم شركة التأمين، رقم بوليصة التأمين السابقة، مدة العقد).
 - معلومات عن موضوع المؤمن عليه.
 - سبب و تاريخ إيقاف التأمين السابق.
 - معلومات تاريخية عن الخطر المؤمن منه (عدد مرات وقوعه، تاريخ وقوعه...).
- وليس الهدف من وراء تشكيل هذه الملفات تصنيف الأشخاص الذين لا يجب أن تقبل طلبات تأمينهم و إنما هي نافذة تطلع من خلالها شركات التأمين على عمليات التأمين المشكوك فيها، أو التي لم تحترم القواعد التعاقدية، في سبيل تجنب أي عملية إحتيال قد تكون ضحيتها.¹

د. الاستبيان

نظرا لكثرة عدد الصفحات التي يحتويها عقد التأمين و تعقد مصطلحات هذا الأخير، يتنبط المؤمن له عن قراءة محتواه بتمعن خاصة تلك البنود المتعلقة بالجزاءات المتعلقة بالتصريحات الكاذبة، إذ أنه من الصعب الجمع في هذه العقود بين دقة النص و وضوحه.

يسمح الاستبيان (قائمة الأسئلة) الموجهة إلى المؤمن له بتقدير الأخطار خاصة إذا كان الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له ممن تتحمل إجابة بنعم أو لا أو كذا مرة، مما يمكن عن القضاء على التردد لدى المؤمن له، و يعفيه من الإجابات التلقائية، و على المؤمن أن يدعم إجابات المؤمن له بالوثائق الإثباتية التي تسمح له بمراقبة صحة التصريحات المدلى بها.

¹Sylvie Revol, op cit, p 46

المطلب الثاني : غسيل الأموال وعلاقته بالإحتيال على شركات التأمين

يعتبر قطاع التأمين في العالم من أكثر المجالات عرضة لغسيل الأموال، إذ يعتبر اقتناء بوليصة تأمين بأموال غير نظيفة هو إنجاز لعملية الترقيد (التمويه)، إذ أن رأس المال المتأتي من شركة تأمين يفترض أنه نظيف و لا يستقطب حذر و حيطة المؤسسات المالية (المصارف) التي توكل إليها مهمة الدفع.

الفرع الأول: غسيل الأموال، تعريفه و مراحله

اجتهدت المنظمات الدولية و الباحثين في تعريف غسيل الأموال، كما حللوا وفصلوا مراحله المختلفة على النحو التالي:

1. تعريف غسيل الأموال

"غسيل الأموال عملية يتم من خلالها إصباغ طابع الشرعية على أموال تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة، و ذلك من خلال توظيفها في مجالات مشروعة، لتبدو في نهاية المطاف في شكلها النظيف".¹

كما يعرف غسيل الأموال على أنه " اتباع تقنيات مختلفة لإعادة حقن الرساميل المتأتية من مصادر غير نظيفة في الدورات المالية وهذا لإضفاء المظهر الشرعي عليها و السماح لأصحابها من الاستفادة منها بكل حرية".²

كما يعني أيضا: " التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها و اصلها الحقيقي".³

2. مراحل غسيل الأموال

يمر نشاط غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية، نذكرها فيما يلي:

أ. مرحلة الإيداع

هي مرحلة يمهّد فيها لغسيل الأموال، إذ يعتبر الاحتفاظ بكميات هائلة من النقود غير النظيفة بحوزة المجرمين، خطرا عليهم و يجعلهم عرضة لاكتشاف أمرهم في أي لحظة و على هذا الاساس يقوم هؤلاء بالبحث عن مجالات لتوظيف هذه الأموال وقد يكون ذلك إما بالقيام بعمليات إيداع و سحب لدى المصارف، الاقراض، أو شراء عقارات، مجوهرات أو بوليصات تأمين... و تعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل الغسيل، إذ أنه حتى و إن اعتبرنا أن هذه الأموال قد قطعت شوطا مهما في مرحلة التبييض إلا أنها لا تزال عرضة لكشف طبيعتها و ذلك لسهولة معرفة المودع أو مشتري

¹فريد علواش، جريمة غسيل الأموال، المراحل و الاساليب، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، العدد الثاني عشر، 2014، ص249.

²Cellule de traitement des informations financière, la lutte contre le blanchiment d'argent en matière d'assurance-vie, description des méthodes employés dans les opérations de blanchiment dans ce secteur, avril 2006,p1.

³ محمود محمد سعيغان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص26.

بوليصة التأمين و علاقته بمصدر هذه الأموال لذلك فمرحلة الإيداع هي اضعف و اخطر مراحل غسيل الأموال.

ب. مرحلة الترقيد (التمويه)

يقوم من خلالها غاسلو الأموال بعدد متتالي من العمليات المالية المعقدة بهدف التعتيم عن مصدر الأموال المشبوهة و قطع صلتها بمصدرها غير المشروع و يتم ذلك بعدة أساليب كالإقراض، تسديد مشتريات... و بفضل هذا الحجم من العمليات المتشابكة و المتتالية يتم الفصل الكلي بين الأموال و صدرها الأصلي و إبعاد الشبهة عنها.¹

ج. مرحلة الدمج

و هي آخر مراحل غسيل الأموال و تسمى أيضا بمرحلة العصر، نسبة إلى آخر عملية من عمليات غسيل الثياب، و تظهر الأموال في هذه المرحلة وقد اندمجت بشكل عميق في الدورة المالية الشرعية للمؤسسات و بلغت من الأمان ما يكفي لاستثمارها بكل حرية في أنشطة تجارية أو صناعية أو خدماتية أو في اقتناء أصول غير مشبوهة دون إمكانية تعرضها للمحاسبة، المساءلة أو المصادرة. وقد جاء في تقرير لجنة (GAFI) مجموعة العمل المالي الدولي " بمجرد الانتهاء من مرحلة الترقيد، على غاسلي الأموال أن يقدموا تفسيراً لإسداد ثوب نظيف على أموالهم القذرة، إذ تسمح مخططات الدمج بإعادة توظيف المنتجات المبيضة في الاقتصاد بصفة يدخلون بها النظام المصرفي في مظهر أرباح مشروعة ناتجة عن عمليات تجارية و يصعب تعقب آثارها.²

الفرع الثاني: تقنيات غسيل الأموال في قطاع التأمين

لقد أوضحت لجنة العمل المالي الدولي GAFI عددا من الآليات التي يتبعها غاسلو الأموال لتبييض أموالهم عبر التأمين و أوضحت اللجنة أن كل فروع التأمينات كبقية الخدمات المالية الأخرى معرضة للإحتيال عبر غسيل الأموال وهذا بسبب حجم القطاع من جهة و تنوع منتجاته من جهة أخرى و من بين آليات غسيل الأموال في شركات التأمين نذكر:

- قيام المجرمين بشراء منتجات تأمينية عبر أموال غير مشروعة من عند الوسطاء (courtiers)، و يجتهدون في اقتنائها من أولئك الوسطاء الذين يجهلون أو يتجاهلون إجراءات كشف عمليات تبييض الأموال كالتحقق من العميل مثلا.

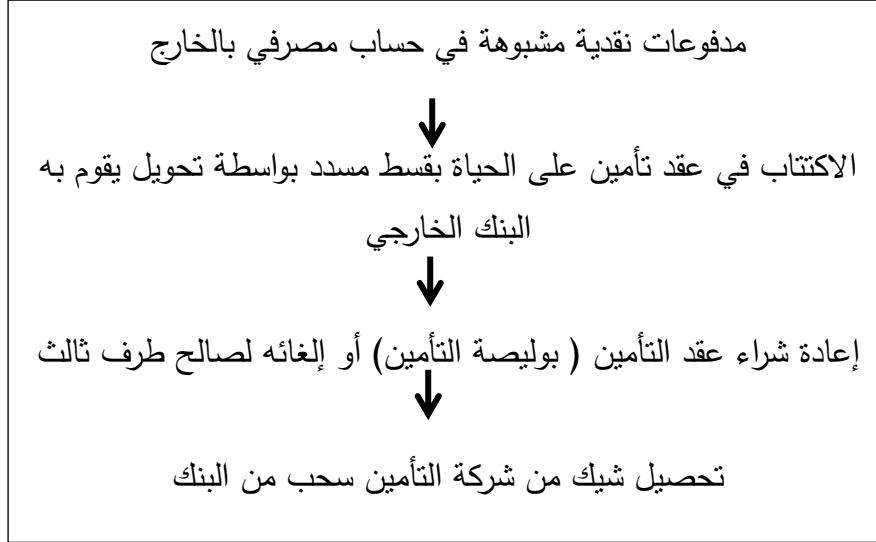
¹صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال المدلول العام و الطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،

الأردن، 2002، ص39.

²Rapport annuel GAFI 2001.

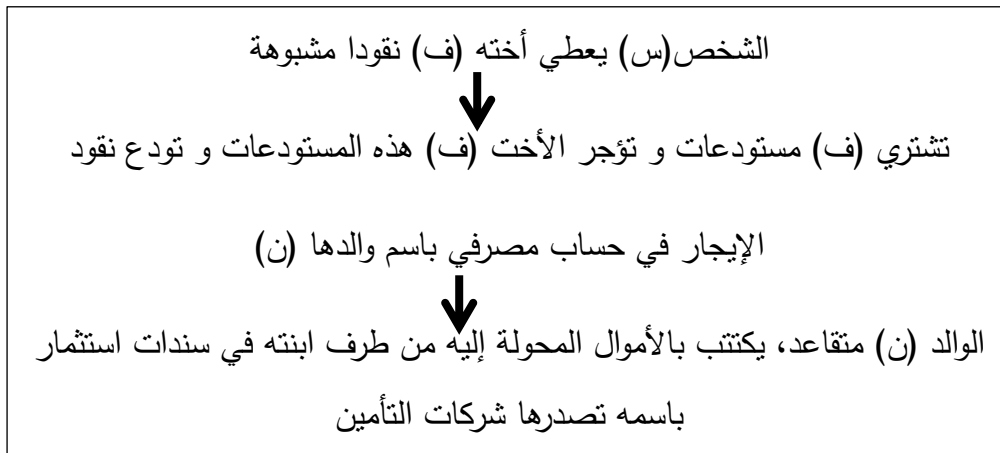
- أما في التأمين على الحياة، فيتم الغسيل عن طريق الاكتتاب في عقد تأمين على الحياة و تسديده نقدا ثم إلغائه في مدة قصيرة و يجد غاسل الأموال بحوزته شيكا صادرا عن شركة التأمين (ضامنة لنظافة الأموال).¹

الشكل رقم: 04 إلغاء عقد تأمين لصالح طرف ثالث أو إعادة شرائه



المصدر: من إعداد الباحث وفقا لما ورد سابقا.

- الغسيل عبر الاكتتاب في سندات استثمار صادرة عن شركات التأمين، حيث من بين أكثر منتجات التأمين تعرضا لعمليات غسيل الأموال، سندات الاستثمار، و هو سند يصدر عن شركة التأمين، حيث تنتج الأقساط المستثمرة و المدفوعة فوائد عن عملية الرسملة. يمكن الاكتتاب في هذه السندات لصالح السند و هو شخص معلوم الهوية أو لصالح شخص مجهول الهوية، وهي أيضا سندات قابلة للتسديد لحاملها في أي مكان من العالم.
- الشكل رقم: 05 غسيل أموال بواسطة اقتناء سندات استثمار



المصدر: من إعداد الباحث وفقا لما ورد سابقا.

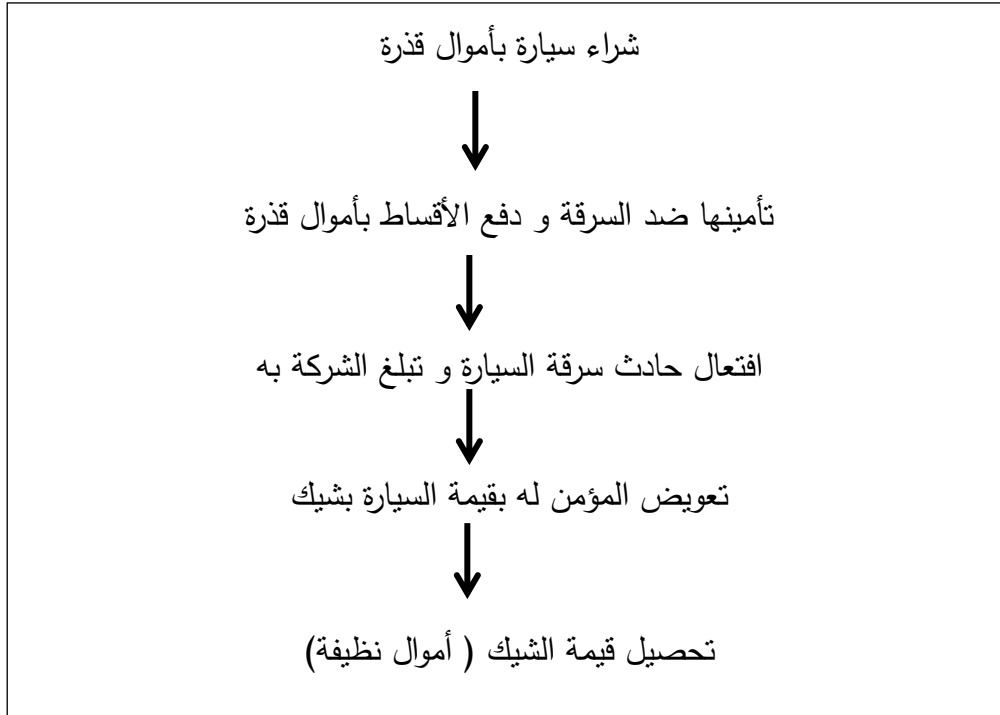
¹VERNIER ERIC, techniques de blanchiment et moyenne de lutte, junod, paris, 2008, p62.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن الاكتتاب في سندات الرسملة و هي تمثل مرحلتي الترقيد و الدمج في غسيل الأموال تسبقها تحويل للسيولة (النقود) بين الأفراد ثم يتم تحويل الأموال بين الحسابات المصرفية مبررة بتنفيذ عقود إيجار بين الخواص .

- غسيل الاموال بواسطة عقود التأمين على الأضرار: تتمثل هذه التقنية في تحويل النقود غير النظيفة إلى اقتناء خدمة تأمينية و هي تقنية منتشرة جدا.

إذ يقوم المؤمن له بشراء سلعة (سيارات مثلا) و تأمينها بأموال غير مشروعة، ليخطر شركة التأمين بعد فترة بتضرر السلعة المؤمن عليها (حريق أو سرقة و يطلب بتحصيل التعويض، الذي يتلقاه المؤمن له في شكل شيك يحصله من البنك، هذا الأخير لا يشك في مصدر الأموال ما دام الشيك صادر من مؤسسة مالية موثوقة (شركة التأمين).

الشكل رقم:06 غسيل الأموال عبر عقد التأمين ضد الأضرار



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على ما سبق.

الفرع الثالث: العلاقة بين الإحتيال و غسيل الأموال

لا يمكن أن تتم أي عملية غسيل الأموال دون إحتيال فالعمليتان تتمان بالتداخل الشديد إضافة إلى تشابه آليات تنفيذهما.

ففي التأمين على الأشخاص (الحياة أو الوفاة)، يدفع مبييض الأموال الأقساط المقابلة لعقد التأمين المبرم من أموال مشبوهة، يحتال المجرمين على شركة التأمين عبر إعادة شرائهم لعقد التأمين مقابل ما يدفعونه كشرط جزائي في سبيل تحصيلهم مدفوعات من المؤمن له عن رأس المال المودع

بواسطة شيك مصرفي، و يكون بصدد الإحتيال مرة أخرى على البنك الذي سيسلمهم مبلغ الشيك دون أدنى شك في مصدر النقود مادام الشيك صادر عن شركة التأمين.¹

أما في ميدان التأمين على الأخطار تتطلب عملية التبييض الحصول على تدفق خارج، و تبدأ العملية بدفع قسط أو أقساط بواسطة رؤوس أموال مشبوهة ثم يقوم بعملية التبييض اعتمادا على شكلي الإحتيال التاليين:

- منطلقا من سوء النية المبيتة يلغي المجرم العقد المبرم أياما قليلة من بداية سريانه للحصول على تسديدات من شركة التأمين على كل الاقساط المدفوعة.²
- إما أن يحتال عن طريق افتعال حادث (سرقة أو ضياع أو تدمير) لتحصيل مدفوعات من طرف شركة التأمين في شكل تعويض عن الضرر المؤمن عنه.

الفرع الرابع: مؤشرات عن حالات غسيل الأموال في قطاع التأمين و متطلبات

مكافحتها

تقدم لنا بعض النماذج المذكورة سابقا حول حالات غسيل الأموال في قطاع التأمين بعض المؤشرات تمثل إشارات إنذار عن وجود شبهة غسيل أموال نذكر منها:

- حرص المؤمن له المكتتب في وثيقة التأمين على شروط إلغاء العقد على حساب مزايا العقد.
- الاكتتاب المتقارب في الزمن في عدة عقود تأمين.
- استقبال شركات التأمين لأقساط تأمين مدفوعة عبر مؤسسات مالية (بنوك) موجودة خارج الدولة.
- التغيير المستمر للمستفيد عن طريق تحويل بوليصة التأمين إلى أصل لحامله أو إحلال المستفيد الأصلي بشخص آخر لا صلة له بالمكتتب و ذلك أثناء سريان العقد.
- الاختلاف بين صاحب الحساب الذي يتم منه دفع الأقساط و صاحب وثيقة التأمين.
- يكون الزبون مصحوبا بشخص آخر أثناء الاكتتاب في العقد .
- الاكتتاب في عقود التأمين ذات الأقساط المرتفعة.
- شراء وثيقة التأمين نقدا أو بشيك مبلغه لا يتناسب مع مداخل المكتتب.

على الرغم من الالتزامات الصارمة التي وضعتها لجنة العمل المالي الدولي (GAFI) 2005 في مجال مكافحة غسيل الأموال، سجل الخبراء ضعف عدد التصريحات بعمليات الغسيل التي تمت عبر قطاع التأمين و ذلك يعود إلى أن عدم التوافق بين الأدوات و الاجراءات الموضوعة لمجابهة

¹Stéphane carone et cecileperin, les assureurs sont tenus de lutter contre le blanchiment d'argent, publié le 21/01/2005 sur le site www.argusdelassurance.com

²Entretien de l'assurance, rencontre Alfa,2008, p08.

الظاهرة يمنح فرصا جميلة للمبعضين، كما أن العديد من عمليات غسيل الأموال تمر دون انتباه بسبب عدة عوامل:

- الارتباط و الهشاشة في نظام توزيع المنتجات التأمينية و الذي يتم عن طريق شبكة وسطاء يتحصلون على عوائدهم من خلال العمولات.
 - نقص اجراءات الرقابة و ضعفها.
 - غياب الالتزام على مستوى مجموع المتعاملين في قطاع التأمين لمكافحة الظاهرة.
- ولقد انطلقت هيئات التأمين منذ فترة طويلة في الدول المتقدمة في وضع إجراءات مكافحة غسيل الأموال، غير أن هذه الاجراءات الموجودة ليست منسجمة، تعرف مستويات نضج متفاوتة و من أهم متطلبات مكافحة الإحتيال و غسيل الأموال في قطاع التأمين.

أ. تنسيق سيرورة المعلومات و تمركزها

يسمح الاعتماد على الاجراء القائم على الوقاية من غسيل الأموال بريح الوقت و الفعالية في مكافحة الإحتيال ايضا، إذ أن كلا من موضوعي مكافحة غسيل الأموال و الإحتيال، يتطلبان تدخل خبراء قادرين على تحديد المؤشرات فك الميكانيزمات و الاعتماد على التقارير.

إن إقامة فرقة مركزية و فرع وحيد لتسيير مخاطر غسيل الأموال ومخاطر الإحتيال يسمح بالاستثمار في المعارف، المنهجيات، التحليل و التنظيم الموجودة سواء في مجال الوقاية أو في مجال الكشف.

يمكن حصر التقاطعات الممكنة بين عمل فرقة مكافحة الإحتيال و فرقة مكافحة غسيل الأموال في:

- التقارب و التنسيق في عمل الفرق المكلفة بمكافحة الظاهرتين.
- الاستغلال الأمثل للموارد، المتابعة، الإتاحة و رفع الاتصالات بين الشبكات التجارية و المسافرين.
- التجانس بين طرق العمل و تحيين إجراءات المراقبة.
- تنظيم تقاسم المعلومات من أجل توسيع دائرة العمليات التي تغطيها الفرقتين.
- التقريب بين برامج تدريس المتعاونين للسماح لهم بتعيين المؤشرات و الحالات التي تمثل خطرا حسب المحورين.
- استغلال أساليب تنظيم العمل و الامكانيات المتاحة.

ب. وضع أدوات مشتركة

لقد اصبحت إدارة المخاطر اليوم تقوم على آليات صناعة متقدمة كاستخدام أجهزة الإعلام الآلي خاصة البرامج المتعلقة بالتحليل و تصفية المعطيات و عمل هذه الأداة يبدي تشابها كبيرا في أساليب عمل كشف ظاهرة الإحتيال و ظاهرة غسيل الأموال.

هذا يشجع على البحث عن وسيلة و أداة معلوماتية تقارب في تحليلها و كشفها لوجود الإحتيال و غسيل الأموال معا و في نفس الوقت و من الضروري الاعتماد على المعطيات المجمعة في إطار الوقاية من غسيل الأموال لكشف الإحتيال خاصة معطيات (KYC) اعرف عميلك (know your customer)¹.

¹Odilon audouin, nicolasricchinto, organiser et piloter le risque de fraude dans l'assurance, l'argus de l'assurance, les essentiels, 2013, p25.

خلاصة

تتنوع مظاهر الإحتيال في المؤسسات و تتخذ صورا غير مختلفة غير أن صفات المحتال ثابتة و دوافعه تتنوع بين ما هو نفسي و مادي و ما من عملية إحتيال تحدث إلا لقصور في الظروف التنظيمية في المؤسسة و الذي يشكل الفرصة السانحة للإحتيال.

الإحتيال على شركات التأمين ظاهرة قديمة قدم ظهور التأمين و مع ذلك قليلا ما يثار أمره بسبب قلة الاحصائيات الرسمية عن الظاهرة في القطاع و ذلك بفعل تكتم شركات التأمين عن حالات الإحتيال التي تتعرض لها لما له من أثر على وضعها التنافسي من جهة و مساسا لصورتها من جهة أخرى.

تتعدد مصادر هذا النوع من الإحتيال فالمؤمن له ليس الوحيد المتهم بالنصب على شركة التأمين بل حتى الوسطاء، الموردون، المتعاملون، الوكلاء، قد يقومون بذلك بيد أن أكثر أوجه الإحتيال التي تتعرض لها شركات التأمين تكون من المؤمن له سواء من خلال المطالبة بمبالغ تعويض كبيرة، تقديم التصريحات الكاذبة، تراكم عقود التأمين...

قد تثير بعض المؤشرات الشك في وجود حالة الإحتيال و مع ذلك على شركة التأمين أن تحرص على عدم إشعار المؤمن لهم بذلك حتى يثبت الشك لأن عقد التأمين كما سبق الإشارة إليه هو من عقود حسن النية و لأن البحث في بؤر الإحتيال قد يحدث أثارا مزعجة بالنسبة للشركة، سمعتها، و ولاء عملائها (حملة الوثائق).

يمكن أن يستخدم الإحتيال كوسيلة لعمليات غسيل الأموال التي أصبحت تطل حتى شركات التأمين، باعتبارها مؤسسات مالية و ذلك وفق تقنيات عديدة، حيث تستقبل شركات التأمين أموالا غير مشروعة لتخرج منها في شكل مشروع.

الفصل الثالث

إجراءات و تدابير مكافحة

الاحتيال في شركات التأمين

تمهيد

تقوم شركات التأمين في محاولة كشف الإحتيال الممارس عليها و مكافحته، بتنفيذ و اتباع إجراءات منها ما هو ذو طابع وقائي و منها ما هو ذو طابع رقابي و حتى تكون محاولة محاربة الإحتيال ذات نتائج إيجابية، يجب أن تعتمد شركات التأمين على تكامل الاجراءين مع بعضهما البعض و هو التحدي الذي تواجهه هذه الأخيرة.

يسمح تحليل حالات الإحتيال بتوضيح هذا التكامل، عندها يسمح إجراء الوقاية بتعيين تصرفات سلوكية احتيالية على المسؤول على مكافحة الإحتيال أن يدرس الأساليب و خصائص الإحتيال المكتشف حتى يطور و يحسن من إجراءاته الوقائي من خلال تعديل الإطار المرجعي و خريطة مخاطر الإحتيال و وضع أساليب الرقابة اللازمة و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الإحتيال.

المبحث الثاني: الأساليب الرقابية لكشف الإحتيال.

المبحث الثالث: إدارة تدقيق مخاطر الإحتيال.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الإحتيال

يتطلب مكافحة الإحتيال التركيز على التدابير الرقابية و الوقائية بأوجهها المختلفة.

المطلب الأول: وضع استراتيجية لمكافحة الإحتيال و تبني الثقافة الأخلاقية

يعتبر وضع سياسة لمكافحة الإحتيال و نشر ثقافة أخلاقية لدى مستخدمي شركة التأمين من أولى خطوات مكافحة الإحتيال.

الفرع الأول: وضع استراتيجية لمكافحة الإحتيال

يتطلب تحديد استراتيجية لمكافحة الإحتيال على مستوى شركات التأمين، وضع إطار لهذه الاستراتيجية، تحديد أهدافها و مبادئها، و يتجسد دور هذه الاستراتيجية في الاجابة على التساؤلات الجوهرية خاصة تلك المتعلقة باختيار الكيفية الملائمة لمكافحة الإحتيال و وضع الخيارات في هذا المجال، تأطير الاجراءات و الوسائل التي يتم اعتمادها ميدانيا. تكون استراتيجية أو سياسة مكافحة الإحتيال ثمرة لتخمينات و تبادل الآراء و الأفكار المسبق بين مختلف الأطراف الأساسية في الشركة خاصة مصالح المطابقة، التدقيق، الرقابة الداخلية، مصلحة إدارة المخاطر، المصلحة القانونية، المصلحة المالية...¹ مما يسمح بخلق نوع من الالتزام و التعاون بين مختلف الأطراف و الاستثمار في خبراتهم و تجاربهم وعمليا يجب أن تتضمن هذه الاستراتيجية العناصر التالية:

1-توضيح الأسلوب présenter la démarche

يتمثل الأمر في شرح أسباب و مبررات إطلاق مثل هذا النوع من المبادرة و ذكر الايجابيات و الفوائد المنتظرة من الاستراتيجية وهذا يؤدي إلى تسهيل انضمام الأطراف المختلفة للمشروع و تطبيق الإجراء.

2-اتخاذ القيم الأساسية كمرجع

يجب على الشركات التي تتبع هذه الاستراتيجية أو تلك التي تنوي تبنيها أن تعتمد كمرجع المعايير العامة مثل ميثاق الأخلاقيات أو ميثاق حسن السيرة، و التأكيد على تقارب مصالح مختلف الأطراف لتجنب أن ينظر إلى الإجراء نظرة سلبية (أنه جاء ضدهم أي يستهدف كشف الإحتيال الداخلي فقط...).

3- تحديد المفاهيم الأساسية و المخاطر الرئيسية

تعتمد شركة التأمين على مجابهة التصرفات الاحتيالية بشكل كبير على قدرة الأطراف المختلفة بها على تعيين مخاطر الإحتيال و كيفية التصرف حال اكتشافها وعلى هذا الاساس على

¹ Odilon Audouin, Nicolas Ricchiuto, organiser et piloter le risque de fraude dans l'assurance, l'argus de l'assurance, l'argus Edition, 2013,p66.

هذه الأطراف أن توحيد المصطلحات المشتركة في تعريفاتها مثلما هو الحال بالنسبة لتعريف الإحتيال التفرقة بين الإحتيال الداخلي و الإحتيال الخارجي...

4- توضيح الهياكل الأساسية و مسؤوليات الأطراف الأساسية¹

يستلزم على الاطراف المختلفة في شركة التأمين أن توضح مختلف الإجراءات المفترض اتباعها للوقاية من الإحتيال و ذكر سبل الاتصال بالمسؤولين المعنيين إذا تطلب الأمر، مع ضرورة التذكير ببعض الإجراءات المركزية المستخدمة مثل الإنذار المهني – l'alerte professionnelle و whistleblowing و توضيح أهميتها.

الفرع الثاني: نشر الاخلاق و الأخلاقيات في الشركة

يتطلب التنفيذ الميداني السليم لسياسة مكافحة الإحتيال التزام المسؤولين بنشر هذه الثقافة و احترام قواعد تطبيق هذه السياسة من طرف مختلف الفاعلين في الشركة.²

يتمثل الهدف الأساسي من نشر ثقافة مكافحة الإحتيال و التصدي له، في خلق بيئة مناسبة لجعل كل الأطراف أكثر التزاما بإدارة مخاطر الإحتيال يمثل ميثاق الأخلاقيات أو ميثاق حسن السيرة، كراسة تتضمن المبادئ التوجيهية و القواعد و القيم التي ترشد كل الأطراف في الشركة في أداء مهامها، و هو يغطي مجالا واسعا من سياسة مكافحة الإحتيال و هو يعطي نظرة موحدة للمعايير و السلوكات الواجب اتباعها و الانقياد بها في الشركة.

يهدف ميثاق الأخلاقيات في إرساء قيم الأمانة، النزاهة و الأخلاقيات المهنية، هذه السلوكات موجهة لتقوية سمعة الشركة و المحافظة على ثقة عملائها، شركائها و مورديها، المساهمين و كل المتعاونين معها وكذا سلطة الرقابة والمجتمع المدني وعملها يتضمن ميثاق الأخلاقيات تعليمات مرتبطة بـ:

- الأخلاقيات الشخصية: مثل الوقاية من صراع المصالح، تحصيل الهدايا المقدمة من الغير، استخدام أصول الشركة لأغراض شخصية، النفاذ للمعلومات السرية، نشرها واستخدامها.
- إجراءات الإبلاغ و الإنذار المهني whistleblowing: يتضمن ميثاق الأخلاقيات تذكير ببعض الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ بحالات الإحتيال و كذا الاجراءات القانونية المرافقة لمثل هذا الإجراء من حماية للمبلغ.

¹ Politique de prévention et de lutte contre le fraude et la corruption, union interparlementaire, 2012,p4.

² Alcuin Anquetil, éthique de l'entreprise, réalité ou illusion, le harmattan, France, 2010, p22.

الفرع الثالث: التدريب والتكوين وسيلة لإدخال مكافحة الإحتيال في ثقافة الشركة

مهمة مكافحة الاحتيال في شركات التأمين ليست خاصة بخلية مركزية معينة يتم تعيينها و تكوينها و تجهيزها لأداء هذا الدور و إنما يجب على شركة التأمين أن تدخل في ثقافتها أن مكافحة الإحتيال هو مهمة الجميع و يمارس يوميا في إطار أداء المهام.¹

لهذا يعد من الضروري أن تكون كل الأطراف في الشركة قادرة على تعيين خطر الإحتيال، تقييمه و القدرة على التحكم فيه و امتلاك اليقظة الكافية لكشفه و هذا لن يتأتى إلا بتحسيس العاملين و تكوينهم، و يتوقف قدرة العاملين على كشف الاحتيال و الوقاية منه على الكفاءة التي حصلوا عليها خلال الحصص التكوينية لذلك يجب أن تتناول العملية التكوينية العناصر التالية:

يجب التركيز و الحرص على ضرورة استيعاب العاملين بدقة لمفهوم الاحتيال الداخلي و الخارجي و فهم الأخطار الأساسية الناتجة عنهما، و لهذا مجمل العاملين بالشركة معنيين بالخضوع للتكوين في المرحلة الأولى، و في مرحلة تالية يؤخذ بعين الاعتبار درجة امكانية تعرض العاملين لمخاطر الاحتيال و التي تختلف حسب الوظائف التي يشغلونها و يمكن تقسيم العاملين أثناء عملية التكوين إلى ثلاث مجموعات و هذا لغرض استهداف وتيرة و طبيعة عملية التدريب الخاصة بكل مجموعة.

المجموعة الأولى وتضم العاملين الذين يكونون في اتصال مباشر مع الزبائن أو هؤلاء الذين يمكنهم المصادقة على المدفوعات.

المجموعة الثانية تخص المستخدمين الذين ليسوا في اتصال مباشر مع الزبائن و لكنهم بإمكانهم القيام بالعمليات و تعديل المعلومات المتعلقة بالعقود و هو غالبا مستخدمي المكاتب الخلفية.(back offices).

المجموعة الأخيرة و هي مجموعة المستخدمين الأقل عرضة لعميات الاحتيال. ضرورة التركيز على محتوى عملية التكوين، شكلها و وتيرتها، إذ تعد كل هذه العناصر الرافعة المستخدمة لمواكبة التكوين لاحتياجات الشركة.²

تتحكم عدة عناصر في درجة التعرض للاحتيال منها الظروف الحالية للشركة، تغير القوانين و كذا حوادث الاحتيال المسجلة في الشركة في وتيرة التكوين و الدورات التكوينية، و يمكن أن تعتمد الشركة أسلوب التعليم عن بعد (التعليم الافتراضي الالكتروني) لبلوغ أسلوب تعليم العاملين و كذا أسلوب تقييم المعارف المكتسبة بعد انتهاء الدورة التكوينية.

¹ Groupe de travail d'Eunorai – bonne pratiques en matière de lutte contre la fraude et la corruption, mars 2012.

² Sans auteur, notes d'orientation relative à l'évaluation du risque de fraude et mesures antifraude efficaces et proportionnées, période de programmation 2014-2020, commission européenne, 2014,p14.

الفرع الرابع: التحكم في الاتصال الداخلي و الخارجي

تعد الثقة عنصرا أساسيا في العلاقة التي تجمع شركة التأمين بشركائها، و زبائنها و العاملين بها و يعتبر المحافظة على هذا العنصر الحفاظ على كل مساس بسمعة الشركة و صورتها لدى الغير، إذ تتأثر هذه الأخيرة عندما تسجل حالة احتيال على مستوى الشركة و ترتبط النتيجة بدرجة ضخامة الاحتيال الممارس (مبلغه، عدد العملاء، المتضررين...) طبيعة منفذه (مستخدم في الشركة، زبون...) .

إن سوء التصرف في مجال التحكم في الاتصال أثناء حدوث و تكملة الإجراءات الوقائية من الاحتيال على شركات التأمين التحكم في إجراءات الاتصال المتعلقة بهذا الموضوع، و تتنوع أشكال الاتصال حسب تنوع أهدافه، (وقاية، تكوين العاملين، طمأنة العملاء، تنشيط الاحتيال) و يمكن ملاحظة شكلين للاتصال الداخلي و الخارجي في شركات التأمين.

1- الاتصال الوقائي: يهدف الاتصال الوقائي إلى تشديد الوقاية من الاحتيال و ترقية السلوكيات الأخلاقية، تكوين المستخدمين و تحسين المعارف و يعتبر هذا النوع من الاتصال ضروريا جدا لتحسين قدرة العاملين على التعرف على السلوكيات الاحتيالية.

2- الاتصال التفاعلي: هدفه الدفاع عن مصالح الشركة بعد كشف حالة احتيال أو انتشار إشاعة بحدوث احتيال عليها، هذا النوع من الاتصال ضروري لتقييم الضرر، جمع الأدلة و قيادة التحقيقات...

يختلف الاتصال التفاعلي عن الاتصال الوقائي من باب أنه اتصال حساس يتطلب مستوى عال من السرية (داخليا) و لا يكون على دراية به سوى مسؤولو المصالح المعنية بمكافحة الإحتيال.

المطلب الثاني: هيكلية الشركة و الاعتماد على الرقابة المستهدفة

يتطلب من شركات التأمين في إطار سياسة مكافحة الاحتيال التي تتبناها أن تهيكّل نفسها و تضع مصالح خاصة و عمليات مراقبة مستهدفة و لإعادة هيكلة الشركة على هذه الأخيرة أن تأخذ بعين الاعتبار التساؤلات التالية:

- ما هي الأطراف التي يجب إشراكها؟
- هل يجب تكليف مسؤول واحد أو عدة مسؤولين؟
- كيف تعدل الأدوار و المسؤوليات؟
- هل يكون الاجراء مركزيا أو لا مركزيا؟

الفرع الأول: وضع مسؤول هيئة و مصلحة مركزية

يستحسن أن تتكون الهيئة من فريق متعدد التخصصات و تتألف من ممثلي عن عدة مصالح يفترض أن تكون لها علاقة بمكافحة الإحتيال و مثل هذا:

- إدارة التدقيق الداخلي، الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر
- الادارة القانونية، الادارة المالية.
- لا يعد عمل هذا الفريق الأول محدودا زمنيا، إذ عليه أن يتوصل إلى إعداد إجراء لمكافحة الإحتيال و تعيين مسؤول.
- يمكن لأعضاء هذا الفريق أن يشكلوا لجنة لمكافحة الإحتيال تتواصل مع الإدارة العامة و يتم قيادتها من طرف مسؤول مكافحة الإحتيال، يتمتع هذا المسؤول بصلاحيات كبيرة منها:
- النفاذ المباشر و بدون وسيط للإدارة العامة.
- يجنب من كل الضغوطات أو المعوقات التي تعترضه.
- النفاذ الحر لكل مصالح الشركة و مستخدميها و كل المعطيات و الملفات.
- القدرة على تجاوز الصعوبات التي تعترضه أثناء معالجة بعض الملفات و القيام بالتبليغ عنها.

عادة ما يكون المسؤولون عن مكافحة الإحتيال هم مسؤولون عن التدقيق الداخلي على مستوى الشركة، الشيء الذي يضمن لهم النفاذ غير المشروط للمعلومات بها.

إضافة إلى تعيين المسؤول عن مكافحة الإحتيال يشكل أيضا فريقا أو مصلحة أو خلية مركزية لمكافحة الإحتيال تتألف من خبراء يكلفون بوضع إجراء المكافحة و يشرفون على تنفيذه و تتكفل الهيئة المركزية بالتنسيق بين أنواع الرقابة المختلفة و ضمان تنشيطها.

و يسمح وجود هذه الهيئة المركزية بتحقيق عدة مزايا:

- المعالجة السرية للمعطيات المرتبطة بشكوك الإحتيال.
 - تبسيط و تسهيل بناء و قيادة شعبة مكافحة الإحتيال.
 - تسهيل تنسيق أعمال الاتصال و تبادل المعلومات و التشاور بين مختلف المراكز و السلطات.
- من أجل بناء إجراء لمكافحة الإحتيال، على المسؤول على مكافحة الإحتيال و كذا الهيئة المركزية أن يتعرفا على المبادرات التي انطلقت في تنفيذها مختلف المصالح المذكورة سابقا (التدقيق الداخلي، المراقبة الداخلية، إدارة المخاطر...) و يكمل الإجراء المتبع إذ اتضح نقص في تغطية بعض مناطق الخطر و في مرحلة أخرى تقوم الهيئة المركزية و مسؤول مكافحة الإحتيال بترشيد و إعادة تنظيم و هيكلة الإجراء إن تطلب الأمر ذلك.

تحتاج إدارة الإحتيال الداخلي إلى مركزيتها على مستوى مصلحة التدقيق الداخلي و هذا بسبب سرية و حساسية المعلومات التي يجب المحافظة عليها، في حين إذا أثبتت إدارات العمليات (Les directions opérationnelles) قدرتها في التحكم في الإحتيال الخارجي، لم يعد من الضروري تمركز إدارته في خلية منفصلة عن فرق العمليات على مستوى إدارة العمليات.

الفرع الثاني: نشر إجراء رقابي ملائم

يتضمن إجراء الرقابة هذا ثلاث مستويات:

- رقابة من المستوى الأول و يقوم بها العاملين و مسؤوليهم السلميين.
 - رقابة من المستوى الثاني تقوم بها الخلية المركزية المكلفة بمكافحة الإحتيال و التي يمكن أن تعتمد على مراسلين في المصالح المختلفة.
 - الرقابة من المستوى الثالث و تقوم بها إدارة التدقيق و هي رقابة دورية.
- ينقسم اجراء الرقابة المتبع في مكافحة الإحتيال إلى رقابة مستمرة و رقابة دورية.¹

1- الرقابة المستمرة تنقسم إلى مستويين:

المستوى الأول: هي رقابة تتم في كل وقت من طرف العاملين و المسؤولين عنهم.

المستوى الثاني: هي رقابة مستهدفة تتم عبر فرق مكلفة لا يمارس أعضاء هذه الفرق نشاطا مهنيا في الشركة.

2- الرقابة الدورية تسمى التدقيق و يقوم بها أعوان مستقلين يقومون بمراقبة مدى مطابقة العمليات هذا النوع من الرقابة يشكل المستوى الثالث.

الجدول رقم 04: تنظيم أنواع الرقابة في شركات التأمين

طبيعة الرقابة	مستوى الرقابة	أطراف الرقابة
الرقابة الدولية	المستوى الثالث	تتم من طرف أعوان تابعين لمصلحة التدقيق
الرقابة المستمرة	المستوى الثاني	- على المستوى المركزي - الرقابة تتم من طرف أشخاص مكلفين من المركز و مرتبطين بإدارة المطابقة. - على المستوى المحلي - الرقابة تتم من طرف أعوان موجودين على مستوى المصالح المختلفة و مرتبطين وظيفيا و سلميا بإدارة المطابقة و إدارة الرقابة الداخلية
	المستوى الأول	تتم المراقبة من طرف أشخاص عاملين في المصالح المختلفة.

Source :Odilon Audain, Nicolas Ricchiuto, **organiser et piloter le risque de fraude dans l'assurance**, l'argus de l'assurance, paris,2013,p84.

¹Erwan Musy, **le contrôle interne dans les organismes d'assurance rôles, enjeux et perspectives d'évolution**, thèse professionnelle présentée en vue d'obtenir le MBA manager d'entreprise spécialisation assurance, 2007,p93.

الرقابة من المستوى الأول هي رقابة يومية من طرف العاملين و مسؤوليهم هدفها التأكد من مدى احترام إجراءات العمل المحددة مسبقا، و تكون هذه محددة مباشرة ضمن مهام المستخدم.

إن نوعية المراقبة من المستوى الأول يتوقف على مدى التزام العاملين على مستوى خطوط المهن و المصالح المختلفة في الشركة، إذ قد يكون هدف الرقابة غير واضحا لدى المستخدمين و يعتقدون أنه مجرد إجراء إداري لذلك يجب التركيز في عمليات تحسين و تكوين العاملين على:

- أهمية الرقابة من المستوى الأول على مسؤولية العاملين في الإجراء العام لمكافحة الإحتيال.
- أن ارتفاع عدد الخلايا و الأفراد المكلفين بمكافحة أخطار الإحتيال لا يلغي مسؤولية الأطراف الأخرى في الشركة و يعمل على ترسيخ فكرة أن عملية كشف الإحتيال و الوقاية منه مهمة الجميع.

تسمح المراقبة من المستوى الثاني بالتأكد من أن المراقبة التي تمت في المستوى الأول تمت بشكل جيد، إذ يتعلق الأمر بالقيام بالرقابة بواسطة الاستقصاء و أسلوب العينات على الملفات التي تم مراقبتها من طرف المستخدمين في المستوى الأول.

بإمكان المراقبة في هذا المستوى أن تحكم على مدى ملائمة الإجراءات التنظيمية الموجهة للوقاية من الإحتيال (خاصة الداخلي) مثل:

- الفصل بين الوظائف و المهام (الالتزام، المصادقة، التسجيل المحاسبي، المراقبة...).
 - إجراءات تقصي الأثر la traçabilité و إجراءات الأمان...
- تسمح المراقبة من المستوى الثالث (الرقابة الدورية) أو التدقيق الداخلي بضمان التأكد من مدى متانة إجراءات الرقابة الداخلية لكل من المستوى الأول و الثاني.
- تعمل مصلحة التدقيق الداخلي بشكل موضوعي و مستقل على مراقبة الوظائف التشغيلية الأخرى (les fonctions opérationnelles) ، و تقوم بعملية الرقابة بكل حيادية، و يعد كل من الاستقلالية و الحياد أساسيان لتعيين النقائص و مواضيع الإحتيال.

يجب أن يتمتع المدققين بالخبرات الكافية لتعيين مؤشرات الإحتيال و ليس من الضروري أن يكونوا خبراء في ضبط الإحتيال ليقرروا فيما إذا كانت بعض التحقيقات أو الإجراءات التصحيحية لازمة، كما يجب أن تتمتع مصلحة التدقيق الداخلي بالموارد الكافية للقيام بمهامها على الوجه الأمثل.

يتم إبلاغ أجهزة الإدارة، التسيير و المراقبة بكل التوصيات و النتائج المتوصل إليها من طرف المدقق الداخلي و تقوم هذه الأجهزة بدورها بالقيام بكل الإجراءات اللازمة بشأن كل نتيجة أو توصية.¹

¹Odilon Audouin, Nicolas Ricchiuto, opcit,p86.

ويستلزم أن يتمتع المدققون بحق النفاذ إلى المعلومات على مستوى كل المصالح، كما يجب أن تتسم تعيينات المدققين بالدورية قدر الإمكان و تفادي تعيين المدققين المعينين حديثا بمهام التدقيق في مصالح سبق لهم العمل بها.

وتلزم المصالح المختلفة بإعلام المدققين بكل النقائص المسجلة في المراقبة أو كل شك بوجود أمور غير قانونية.

ويجب على وظيفة المراقبة الداخلية أن تضع مخطط تدقيق يغطي عدة سنوات قائم على تحليل منهجي للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الشركة مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي يمكن أن تحدث على مستوى الوظائف، كما يجب التأكد من خلال هذا المخطط أن، كل الوظائف المهمة خضعت للتدقيق خلال دورة التدقيق و تحديد وتيرة التدقيق للوظائف التي تعتبر أكثر أهمية و عرضة للاحتيال، كما يجب أن يكون المخطط واقعيًا و مفصلاً.

يقدم المدققين تقاريرهم الكتابية إلى مسيري المصالح التي خضعت للتدقيق، أما النقائص الكبرى فيتم إبلاغها إلى المصالح الإدارية العليا.

يجب أن تقوم وظيفة التدقيق الداخلي بإنتاج تقرير سنوي حول عمليات التدقيق التي حدثت خلال السنة الفارطة و يجب أن يظهر على هذا التقرير النقائص الكبرى في مجال المراقبة الداخلية و الأخطاء المرتكبة في تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية

الفرع الثالث: الاعتماد على إدارة الموارد البشرية

يمكن لإدارة الموارد البشرية أن تلعب دورا هاما في مجال الرقابة و الوقاية في آن واحد من الاحتيال، خاصة الداخلي في شركات التأمين و هذا على عدة مستويات.

1- على مستوى التوظيف

تعمل إدارة الموارد البشرية أثناء توظيف عون جديد على الحرص على مراقبة المعلومات الخاصة به (طبيعة تكوينه)، شهاداته، تجربته المهنية السابقة) و البحث في الأسباب التي أدت بالعون إلى مغادرة عمله السابق، و هذا النوع من اليقظة يجب أن يتوفر خاصة عند فتح باب الترشيح للمناصب الهامة (مدير، مسؤول مصلحة، مسؤول تجاري، مسؤول مالي أو محاسبي).

بعض حالات التوظيف تتطلب فحص جيد لمدى ملائمة المنصب مع مؤهلات المترشح، تحري دقيق عن أسباب تغييره لعمله السابق و مقر سكنه، و عن أسباب إقالته من المنصب السابق.

2- على مستوى إدارة العطل:

يمكن لبعض السلوكيات المتعلقة بتحصيل العطل أن تكون مؤشرا على وجود احتيال من طرف بعض العاملين، إذ يتمتع العاملون المتورطون في عمليات الاحتيال، من يتغيبون عن مناصبهم إلا لفترات قصيرة، حتى لا يتم تعويضهم و من ثمة اكتشاف الاحتيال.

و بهذا على مصلحة الموارد البشرية أن تتابع عطل العاملين و إجبارهم على الاستفادة منها (العطل السنوية) كما ينص عليه القانون.

على مستوى إدارة المناخ الاجتماعي و حركة تحويلات العاملين تجد بعض عمليات الإحتيال مصدرها في العوامل المرتبطة بالمناخ الاجتماعي السائد في الشركة، كالضغط المهني المرتفع، المطامع المالية، سوء التقدير من طرف المسؤول، المكافآت المتدنية مثل هذه الأمور تؤدي إلى التغيير في سلوكيات العاملين و لجوئهم إلى تنفيذ عمليات الإحتيال.

كما يعتبر من الضروري متابعة عمليات حركة و تحويلات العاملين بكل يقظة خاصة تلك المرتبطة ببعض المناصب الحساسة، إذ من الضروري القيام بفحص دقيق لطلبات الانتقال و التحويل.

المطلب الثالث: إجراءات وقائية أخرى

الفرع الأول: إجراءات وقائية تخص العملاء

يمكن لشركة التأمين أن تقوم بعدة إجراءات وقائية تخص العملاء منها:

1-رفع مستويات مبالغ الإعفاء les franchises

يستفيد العملاء مقابل الاكتتاب في عقود التأمين من مبلغ إعفاء و للوقاية من احتيال العميل، تلجأ شركة التأمين إلى رفع مبلغ الإعفاء غير أن هذا الإجراء يبقى محدودا في استعماله بسبب عامل المنافسة بين الشركات.¹

2-تشديد اليقظة من خلال المعلومات التي يقدمها العميل

يشتكى العملاء عادة من عدم الرضا من الخدمات التي تقدمها شركة التأمين و بإمكان هذه الشكاوي أن تشكل مصدرا لكشف حالات الاحتيال أحيانا و هذا لما يلاحظ العميل مثلا تسيير غير مضبوط و مشكوك فيه لعقودهم ففي حالة الاحتيال الداخلي يمكن للعميل أن يلاحظ مثلا:

- غياب تسجيل قسط مدفوع عن طريق شيك إلى وسيط أو عون المصلحة التجارية.
- تسجيل حوادث وهمية (لا يعلم بها العميل) على عقد تأمينه ضد الحوادث من طرف عون قام بتحويل (سرقة) المبالغ المدفوعة كتعويضات مقابل هذا الحادث الوهمي.
- أما فيما يخص الاحتيال الخارجي يمكن للعميل أن يعلم شركة التأمين عن:
- عون في القطاع الصحي عرض عليه فورة نشاطات طبية إضافية لم يستفد منها العميل للاستفادة من تعويض إضافي.
- بائع نظارات يقترح على العميل تضخيم فاتورته.

¹ Eric Lamarque, management de la banque, risques relation client organisation, édition Pearson, Paris, p33

يفترض أن تقوم شركة التأمين بتقديم معلومات منتظمة للعميل عن عقده و العمليات المسجلة، على أن تتم هذه العملية بصفة آلية و آنية بمجرد حدوث أي عملية تسديد أو تعويض تتعلق بعقد تأمينه.

الفرع الثاني: الاجراءات الوقائية المتعلقة بالمستخدمين

إضافة إلى الاجراءات المذكورة سابقا و المتعلقة بتبني ميثاق أخلاقي، تنظيم التكوين و التدريب و الاعتماد على مصلحة الموارد البشرية للقيام بالمراقبة (التوظيف، العطل...) لا يمكن لشركة التأمين أن تتدخل لتأمين و حماية إدارة عقود المستخدمين و تبني قواعد منح العمولات و تحصيلها و ذلك للحد من عمليات الإحتيال.

1-حماية إدارة عقود المستخدمين

يمكن أن يكون المؤمن لهم مستخدمين (موظفين) لدى شركة التأمين، و في هذه الحالة يجب أن تضع الشركة إجراءات خاصة لإدارة عقودهم و هذا تفاديا لقيام المستخدم بعمليات احتيالية بمفرده أو بمساعدة و تواطئ مستخدم آخر، هذا النوع من العقود يجب تحديده بدقة على نظام المعلومات، على أن تتم العمليات التي تمس حساب التأمين الخاص بالمستخدم من طرف شخص آخر و لا يمكن للمستخدم في أي حال من الأحوال إنجاز عملية ما على حسابه الشخصي.¹

2-التدخل على مستوى ضبط العمولات

يستفيد مستخدمو شركات التأمين من عوائد تقوم على أساس العمليات التجارية المنجزة، مما قد يدفع في بعض الحالات المستخدمين إلى محاولة تبني سلوك احتيالي يستهدف تضخيم رقم الأعمال و ذلك لبلوغ الأهداف المتعلقة بدفع مقدار العمولة التي يحصلونها و يمكن لشركة التأمين ضبط هذا الأمر من خلال:

- تسقيف العمولات.
- التناسق بين مقدار العمولات و المنتجات التأمينية المقابلة لها.

الفرع الثالث: الاجراءات الوقائية المتعلقة بالوسطاء والمفوضين

يمكن لشركات التأمين أن تلجأ إلى وسطاء لضمان توزيع جزء من منتجاتها كما يمكنها أن تكلف بعض المفوضين بتسيير و إدارة بعض العقود أو كلها. إن اللجوء إلى هذين النوعين من أساليب توزيع المنتجات التأمينية و تسيير العقود يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقييم مخاطر الإحتيال و عند وضع أساليب الوقاية و الرقابة.

¹ Odilon Audouin, Nicolas Ricchiuto, opcit, p88.

1-الاجراءات المتعلقة بأسلوب توزيع المنتجات

تعتمد شركات التأمين في توزيع منتجاتها على طريقتين فإما أن يتم الاكتتاب في عقود التأمين بصورة مباشرة من طرف شركة التأمين أو شبكتها، أو اللجوء إلى وسطاء التأمين، الذين يتمثل نشاطهم في عرض و اقتراح منتجات التأمين على العملاء و المساعدة في إتمام عقود التأمين أو إعادة التأمين أو إنجاز بعض الأعمال التحضيرية لإتمام هذه العقود.

و في إطار إعداد تقييم لمخاطر الإحتيال على شركات التأمين أن تضع ميكانيزمات اختيار و مراقبة الوسطاء قبل و أثناء علاقة العمل.

كما يجب أن تسمح إجراءات اختيار الوسطاء بالتحقق من قدرتها على تقيم الخدمات المطلوبة منها، و التحقق أيضا من الترخيص لهم بممارسة المهنة ففي فرنسا مثلا تكون أسماء الأشخاص الوسطاء مدونة على سجل (l'ORIAS) (L'organisation pour le registre des) (intermédiaires en assurances) إذ يتم احصاء الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المسموح لهم بممارسة نشاط الوساطة في التأمين و إعادة التأمين في فرنسا، و يعتبر التسجيل في هذا السجل أمر إجباري، و يشهد أن الوسيط تتوفر فيه كل شروط الالتحاق بالمهنة كما حددت في القانون الأوروبي.

و يتم توقيع الوسطاء على اتفاقيات تحدد واجبات هؤلاء الوسطاء خاصة في مجال الاتصال، المراقبة، الإنذار و الاجابة على تساؤلات شركة التأمين.

هذه الاتفاقيات تسمح لشركات التأمين أن تقوم بعمليات تدقيق لمراقبة أساليب تقييم الخدمات الموكلة إليها.

2-إجراءات متعلقة بأساليب تسيير العقود

عندما يتم الاكتتاب في العقد، يمكن لشركة التأمين أن تختار مفوضين يقومون بتسيير هذه العقود بصفة جزئية أو كلية لصالح أطراف أخرى (شركات التأمين)، كما يمكن لشركة التأمين أن تقوم بعملية المراقبة للتأكد من أن المفوضين يحترمون بعض القواعد (التعاون مع سلطات الرقابة، التزام المطابقة، مدد عقود التفويض و خاصة كل ما يتعلق بالاحتيال و مخاطره).

الفرع الرابع: الاكتتاب في عقد تأمين ضد الاحتيال

يمكن لشركة التأمين أن تقوم بالاكتتاب في عقود ضد الأخطار ذات الوتيرة الضعيفة و لكن شديدة الأثر، مثل مخاطر الاحتيال و هذا حماية لتعرضها لخسائر مالية معتبرة بسبب ذلك.

تقوم شركات التأمين بدفع أقساط مرتفعة لتأمين وقوعها عرضة للاحتيال كوسيلة حماية إضافية للوسائل الوقائية الأخرى.

إن توفر إجراءات تدقيق و إجراءات وقائية و حمائية داخل الشركة، أثناء الاكتتاب في عقد التأمين ضد الاحتيال بإمكانها أن تؤدي إلى تخفيض مبالغ الأقساط المدفوعة في العقد المذكور.

الفرع الخامس: قيادة المؤشرات و التقارير

يسمح تحديد المؤشرات اللازمة للمسؤولين المكلفين بمتابعة و مكافحة الاحتيال بالاضطلاع بمسؤولياتهم على أحسن وجه.

كغيرها من الوظائف الأخرى، يجب أن تتحلى وظيفة مكافحة الاحتيال بالفعالية في الأداء حتى يتم تجسيد النتائج المتوصل إليها، و تحسن ضبط الاحتياجات و الموارد و الوسائل اللازمة. في المراحل الأولى يتعلق الأمر بقياس فعالية لتنفيذ الإجراء، حدود الرقابة، تقييم المخاطر... يمكن أن تتطور هذه المؤشرات تدريجيا و تستخدم لقياس فعالية الأداء من حيث النتائج المسجلة في مجال الوقاية، المراقبة و الكشف و التحقيق والتحري و من بعض المؤشرات المستخدمة نذكر:¹

- مؤشرات KPI (Key Performance Indicators) تصلح للتأكد من تنفيذ المراقبة، متابعة النتائج، البرهان على فعالية أنواع الرقابة المقابلة لكل خطر مثلا مؤشر.

عدد مرات الاحتيال المكتشف

عدد الملفات المدروسة

كل مؤشر يهدف عموما الى متابعة المراقبة ميدانيا وفق أسلوبين

- قياس مستوى إنجاز الرقابة (معدل الانجاز)
 - تقييم مستوى تطابق الرقابة المنجزة (معدل المطابقة).
- أما في مجال الوقاية و كشف الاحتيال، يمكن اعتماد عدة مؤشرات مثلا:
- عدد الانذارات المهنية المسجلة
 - عدد مرات اللجوء إلى الأمن أو الجهات القضائية لمتابعة حالات احتيال
 - معدل اكتشاف الاحتيال (على فترة زمنية معينة).
 - معدل نجاح التحريات
 - عدد حالات الإحتيال الداخلي، أو الخارجي المكتشفة.
 - قيمة مبالغ الإحتيالات التي عرفت الشركة خلال سنة.

¹Jean Luck Souriguet, Emmanuel Fernandez, **Le contrôle interne bancaire et la fraude**, dunod, France, 2006, p154.

1-قيادة التقارير

يتم عرض تقارير متنوعة و هذا من أجل عرض حال أو للإنذار و هي نوعان داخلية و خارجية و تسمح بمتابعة الأنشطة المتعلقة بمكافحة الإحتيال و إعلام و إنذار أعضاء الادارة أو اللجان المختلفة إلى مدى تعرض الشركة للإحتيال.

- التقارير الواردة (reporting entrant)

هي عموما لوحات القيادة، تعدها المصلحة المركزية لمكافحة الإحتيال و التي تستهدف قياس مدى الانجاز و مدى فعالية الرقابة المنجزة من طرف أعوان شعبة مكافحة الإحتيال.

- التقارير الصادرة (reporting sortant)

توجه هذه التقارير إلى أعضاء الإدارة، لجنة المراجعة و التدقيق، لجنة المخاطر، و أيضا إلى لجنة التدقيق المركزية، أساس هذه التقارير ضرورة اعلام أعضاء الإدارة بعمليات الإحتيال التي تعدت عتبة معينة من حيث أهميتها القيمة، كما تبلغ هذه التقارير بمستوى التعرض لخطر الإحتيال و حول نوعية إجراء مكافحة الإحتيال المتبع.

الفرع السادس: ضرورة التواصل بين المؤمن و المؤمن له

عندما تضع شركة التأمين سياسة لمكافحة الإحتيال عليها أن تعلم بها المؤمنين حتى لا يتقاجؤوا بتغيير سلوك المتعاقد معهم (شركة التأمين) و حتى يتجنبوا معاقبتهم باعتبارهم محتالين بسبب الإهمال أو الغفلة.

يعد من النادر أن يتواصل المؤمن و المؤمن له، و لا يحدث ذلك إلا عند دفع القسط أو لطلب تعويض في حالة وقوع الضرر ومن المهم أن تقوم شركة التأمين بلفت انتباه المؤمن له إلى سياستها في مكافحة الإحتيال و ما ينجر عنها من عقوبات و ذلك من خلال وضع منشورات توضح مستجدات الأمور و تذكير بالتبعات المنجرة عن سوء النوايا في التصريح بالحادث أو التصريح الكاذب و هذا لخلق مناخ تواصل صارم بين المؤمن له و المؤمن و لبلوغ درجة أعلى من الوقاية.

يفترض أن يقام حوارا موسعا مع المؤمن لهم، و يستعان بوسيط ليكون طرفا في هذا الحوار و على شركة التأمين أن تضمن الفهم الجيد لكل ما يتعلق بعلاقة المؤمن له بالشركة (دفع الأقساط، التعويضات، الضمانات...) من طرف المؤمن لهم إذ يسمح بتعرضهم للسرقة أو الإحتيال من طرف شركة التأمين عند حصوله على تعويض ليس في مستوى تطلعاته، مما يخلق فيه مؤمن له قابل للجوء للإحتيال إذ سنحت له الفرصة.

يفترض أن تكون هذه العملية التحسيسية عند الاكتتاب في عقد التأمين إذ على المؤمن أن يطلب من المؤمن له المصادقة بالإمضاء على نص منفصل عن العقد يصرح فيه بإطلاعه على العقوبات التي قد يتعرض لها حال قيامه بالإحتيال على الشركة.

المبحث الثاني: الاساليب الرقابية لكشف الإحتيال

عرف مفهوم الرقابة الداخلية زيادة في الاهتمام به نتيجة لتطور الشركات من جهة و ارتفاع حالات الإحتيال و الاختلاس وسوء الإدارة خاصة على مستوى شركات القطاع المالي فأصبح الرقابة الداخلية وسيلة لضمان تحقيق الأهداف المبرمجة في الخطط و المحافظة على أصول الشركة، و لفهم هذا النظام من الضروري توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة به.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية، اهدافها و خصائصها

لقد تعددت التعاريف التي تناولت الرقابة الداخلية و هذا بسبب المراحل التي مر بها هذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

ورد في المعيار الدولي لممارسة أعمال التدقيق و التأكيد و قواعد أخلاقيات المهنة رقم 400 الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFC على أنها " كافة السياسات و الإجراءات التي تتبناها المؤسسة لمساعدتها قدر الامكان للوصول إلى أهدافها، مع ضمان إدارة شركة و كفاءة عمل عالية بالإضافة إلى الالتزام بسياسة حماية الأصول، منع الغش، اكتشاف الأخطاء و التحقق من مصداقية و اكتمال السجلات المحاسبية و تهيئة معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب.¹

كما تعرف أيضا أنه " مسار عملياتي يضعه مجلس الإدارة، المديرين و مستخدمي الشركة هدفه إعطاء ضمان معقول لتحقيق الانجاز الأمثل للعمليات، مصداقية المعلومات المالية و التناسق في تطبيق القوانين و التشريعات المعمول بها".²

من وجهة النظر إلى الرقابة كوسيلة تصحيحية عرف أنه " ذلك النظام الذي يسمح بالتأكد من أن ما تم انجازه من أنشطة و مهام و أهداف هو بالضبط ما كان يجب أن يتم، بما في ذلك من تحديد الانحرافات و تشخيصها تمهيدا لمعالجتها".³

¹ غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر - الناحية النظرية، دار ميسرة ، الأردن، 2009، ص207.

²Frédéric Bernard, Rémi gayraud, Laurent rousseau, contrôle interne, édition maxima, paris, 2004, p22

³عباس أنس، إدارة الأعمال وفق منظور معاصر، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الأردن، 2011، ص155.

أما لجنة حماية الشركات (COSO) فقد أشارت إلى أن الرقابة الداخلية على أنها " مجموعة عمليات وضعت من قبل مجلس الإدارة في الشركة و موظفين آخرين، لتأمين و توفير الحماية الكافية و التأكد من إمكانية تحقيق الشركة لأهدافها متمثلة في:¹

- كفاءة العمليات التشغيلية.
- موثوقية التقارير المالية.
- الالتزام بتطبيق القوانين و التنظيمات.

يتضح من هذا التعريف أن الرقابة الداخلية تتضمن سلسلة من الأحداث تسعى إلى تحقيق مجموعة محددة من الأهداف و ليست حدثا واحدا.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الداخلية

لقد تطورت الأهداف المتوخاة من الرقابة الداخلية بتطور مفهوم الرقابة ليصبح مجال هذه الأهداف أوسع و أشمل و يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تحقيق كفاءة و فعالية العمليات، تجنب الاسراف و حماية أصول الشركة

تساهم الرقابة الداخلية الفعالة في تعزيز الاستخدام الأمثل للموارد في الشركة و تجنب نواحي الاسراف فيها،² و المحافظة على ممتلكات الشركة متمثلة في:³

- أصول الشركة (مخزونات، تهيئات ...).
- العنصر البشري بتقليص إمكانية تعرضه للخطر و حمايته.
- صورة الشركة في محيطها و التي قد تتشوه بفعل سوء التحكم في العمليات أو بسبب الحوادث غير المتوقعة.
- كل المعلومات السرية المتعلقة بالشركة.

2. ضمان مصداقية التقارير المالية و ثقة المعلومات المالية و التشغيلية

تتحمل الإدارة مسؤولية إعداد القوائم و التقارير المالية، و تضمن الرقابة الداخلية التأكد من مدى ثقة المعلومات المالية و المحاسبية و من مدى خلوها من الأخطاء، الغش و التلاعب.⁴

¹ Mohamed Hamzaoui, audit et gestion des risques d'entreprise et contrôle interne, village mondial, France , 2006, p80.

² Normes CNCC, compagnie nationale des commissaires aux comptes, évaluation du risque et contrôle interne, paris8, référentiel normatif, juillet, 2003, p14 .

³ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات - الناحية النظرية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص228.

⁴ Jackes Renard, théorie et pratique de l'audit interne, groupe eyrolles, paris, France, p145 :

3. الالتزام بالإجراءات و السياسات الإدارية

تترجم أهداف كل مشروع في شكل مجموعة من السياسات و الإجراءات الإدارية المتكاملة المنظمة لأساليب العمل و تغطي جوانبه المختلفة و تعمل الرقابة الداخلية على ضمان الالتزام بهذه القواعد أثناء التنفيذ و الأداء.¹

الفرع الثالث: الأدوار والمسؤوليات في إطار تنفيذ الرقابة الداخلية

تدخل الرقابة ضمن مسؤولية كل فرد من أفراد الشركة²

1. المدير العام (الإدارة)

يضمن المدير العام مسؤولية تنفيذ لنظام الرقابة الداخلية فهو النموذج الأخلاقي الذي ينقل القيم التي يجب أن يحترمها الجميع و يرتبط دوره بحجم الشركة، ففي الشركات الصغيرة يكون للمدير العام تأثير مباشر على نظام الرقابة الداخلية، أما في الشركات الكبرى فيمارس تأثيره على الإطارات السامية و الذين بدورهم يؤثرن على مرؤوسيهن بنقل هذه القيم.

2. المجلس

يستشرف مجلس الادارة العامة، يقدم توجيهاته الخاصة بالرقابة الداخلية و يتابع التنفيذ. تصف لجنة COSO الأعضاء الفاعلين، بالموضوعية، التأهيل و الفضول و بتمتعهم بمعرفة قوية بنشاطات الشركة و بيئتها و يخصصون الوقت اللازم للقيام بمسؤولياتهم و على هذا يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بالفاعلية، وذلك لقدرة أفراد الادارة العامة على التحايل على الرقابة، إخفاء الأدلة الإثباتية لسلوكاتهم المخالفة للأخلاقيات أو الإحتيال.

3. المراجعون الداخليون

يراقب المراجع الداخلي مدى تحمل الادارة لمسؤولياتها، متمثلة في التقييم المستمر لنظام الرقابة في الشركة.

يقوم المراجع الداخلي من خلال تقييمه المستقل ضمانا و تأكيدا معقولا عن مدى ملاءمة تصميم نظام الرقابة و حسن سيره مما يرفع من احتمالات بلوغ الشركة لأهدافها. يتضمن مجال تدخل المراقب الداخلي، إدارة المخاطر و الرقابة الداخلية و تقديم المساعدة فيما يخص تقييم فعالية و فاعلية هذا الأخير.

¹ السوافيري فتحي و آخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص15.

² Kurt F, Reding et autres, manuel d'audit interne, IFACI, ED Eyrolles, 2015, p23 .

4. الأطراف المتعاونة مع المنظمة

تشير لجنة حماية المنظمات (COSO) أن الرقابة الداخلية هي مهمة جميع الأفراد في الشركة، فالجميع ينتج عن المهام الموكلة بها معلومات تستعمل في نظام الرقابة الداخلية أو يقومون بالوظائف الضرورية لضمان الرقابة كما تشير إلى ضرورة اقتسام الجميع لمسؤولية تبليغ الإدارة بالمشاكل المرتبطة بالعمليات، عدم احترام ميثاق السير الحسن و كل اختراق لمعايير الأداء.

تساهم حسب COSO أطراف خارجية في تحقيق أهداف الشركة، بالرغم أنهم غير مسؤولين عن نظام الرقابة الداخلية و مثال ذلك المراجع الخارجي، المشرع، سلطات الضبط و الاستشراف العملاء، المحللين الماليين، وكالات التتقيط، كل هؤلاء بإمكانهم أن يقدموا معلومات و آراء مستقلة و موضوعية عن فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة الداخلية

تختلف تصنيفات أنواع الرقابة الداخلية باختلاف الزاوية المنظور إليها و يمكن اختصار هذه الأنواع في:

1. الرقابة الإدارية

هي تعني بتنظيم و توجيه الجهود الخاصة بالعمل وفقا للخطة الموضوعية من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف.

تشمل الرقابة الإدارية الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق و الإجراءات الهادفة التي تستخدمها الشركة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة الانتاجية عن طريق ضمان الالتزام بالسياسات الإدارية، الاستخدام الاقتصادي الكفاء للموارد و التوزيع المناسب للمسؤوليات و الصلاحيات، و لتحقيق ذلك تعتمد على وسائل عديدة كالكشف الاحصائية، دراسة الوقت و الحركة، تقارير الأداء، رقابة الجودة، الموازنات التقديرية...¹

2. الرقابة المحاسبية و المالية

تتمثل في الخطة التنظيمية التي تضعها الشركة من أجل حماية أصولها و التأكد من صحة بياناتها و معلوماتها المحاسبية و المالية، لتحديد درجة إمكانية الوثوق بها و الاعتماد عليها. تتضمن أساليب الرقابة نظاما لتفويض السلطات و منح الصلاحيات و كذا الفصل بين الصلاحيات الوظيفية المتعلقة بإمساك السجلات و إعداد التقارير المحاسبية.

تتمثل وظائف الرقابة المحاسبية في:²

¹ خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار البداية، الأردن، 2010، ص229.

² تأمر محمد مهدي، أثر استخدام الحاسب الالكتروني على أنظمة الرقابة الداخلية، مجلة جامعة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية، المجلد 12، العدد4، 2010، ص180.

- تسجيل و تجميع المعلومات و الأرقام من أجل اتخاذ القرارات الاقتصادية و المالية.
- فرض الرقابة و السيطرة و منع الغش و التلاعبات.
- إعداد الجداول و التقارير المالية لأغراض التحليل المالي.
- تدخل الرقابة الداخلية على مستوى مجالين اثنين.¹
- بيئة و محيط المراقبة و يتطلب استخدام كل عناصر حوكمة المؤسسة و الإجراءات المتخذة على مستواها في مجال الأخلاقيات، مكافحة الإحتيال، إدارة أمن العناصر المادية و غير المادية و الأشخاص.
- المراقبة التشغيلية و تهدف إلى الحد من احتمال و أثر الأخطار بإخضاع عدد من أنشطة المؤسسة للرقابة.

الفرع الخامس: أهمية الرقابة الداخلية

تتمثل أهمية الرقابة الداخلية في:

1. الرقابة الداخلية تشجع الإدارة على تحقيق الأهداف

السبب في ذلك أن الرقابة يبرز فيها الوقوف على تنفيذ الخطط و تقوم على كشف المشاكل و الصعوبات المترتبة عليه أولاً بأول، و تقوم الرقابة في الوقت المناسب إلى توجيه الإدارة إلى ضرورة اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تفادي أي خطأ يقع عند تنفيذ الخطط.²

2. الرقابة تساهم في تغيير و تعديل الخطط والبرامج

و ذلك عن طريق النظر إلى ظروف التشغيل الفعلي أو النظر إلى العوامل التي تؤثر بشكل مهم في تطبيق الخطط و تعديل الخطط تكون عن طريق تحديد الإجراءات اللازمة لوضع الأمور في طريقها الصحيح قبل أن تكبر دائرة الانحرافات بشكل لا يمكن بعده من تحقيق الخطط المرجوة.

3. الرقابة ضمان لحسن سير العمل

تضمن الرقابة النتائج السليمة في العمل لأنها تضع الأجهزة المسؤولة على مدى ما حققته الوحدات الاقتصادية أو القطاعية النوعية من أهداف.

4. الرقابة تحقق العدالة

العدالة المرجوة من الرقابة تكمن في معرفة المقصرين من العاملين و تشجيع أولئك الذين يبذلون الجهد لرفع مستوى الخطط التي وضعتها الإدارة.

¹Philippe Noirot, Jacques Walter, le contrôle interne pour créer de la valeur, AFNOR édition, Paris, 2008, p28.

²معن محمود عياصرة، مروان محمد بني أحمد، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص73.

5. الرقابة تساعد على تجويد الأداء و تصحيح الأخطاء

تعمل الرقابة الداخلية على اكتشاف أي انحراف أو أخطاء عند تنفيذ أنشطة و برامج الشركة قبل وقوعها حتى يمكن تجنبها و يمثل ذلك جوهر الرقابة الداخلية السليمة التي يجب أن تكون في نفس الوقت رقابة وقائية كلما أمكن ذلك.¹

المطلب الثاني: نظام الرقابة الداخلية مقوماته، مكوناته و إجراءاته

يعد نظام الرقابة الداخلية ذو أهمية لتحقيق السير السليم و المحكم للشركات الاقتصادية، كما أنه الأساس الذي يعتمد عليه في متابعة تنفيذ الخطط المرسومة للوصول إلى الأهداف.

الفرع الأول: مقومات نظام الرقابة الداخلية

يقوم نظام الرقابة الداخلية على فعالية المقومات الإدارية و المقومات المحاسبية.

1. المقومات الإدارية

يستدعي تحقيق و ضمان الكفاءة العالية لنظام الرقابة الداخلية توفر جملة من المقومات الإدارية متمثلة في:

أ. كفاءة الهيكل التنظيمي

يتميز الهيكل التنظيمي الكفاء من مراعاة تسلسل الاختصاصات و وضوح السلطات و المسؤوليات، كما يجب أن تضمن الخطة التنظيمية استقلال الإدارات و رسم خطوط السلطة بحيث تمكنها من تحديد المسؤول عن ارتكاب أي خطأ أو مخالفة، إضافة إلى الفصل الواضح بين الإدارة التي تقوم بتنفيذ العملية و الإدارة المسؤولة عن الاحتفاظ بالأصول و إدارة الحسابات مما يسهل رقابة الأقسام لبعضها البعض للحد من عمليات الغش و الأخطاء.²

ب. كفاءة تسيير الموظفين

يقوم نظام الرقابة الداخلية الفعال على كفاءة العنصر البشري، وعلى الشركة أن تكون لها سياسة سليمة في توظيف العاملين و ترقيةهم و ضمان دورات تدريبية لهم و وضع الموظف المناسب في المكان المناسب حسب ما تقتضيه مؤهلاته العلمية و الشخصية.³

ج. وضع المعايير و المقاييس الرقابية

لابد للرقابة أن تنتظر أولاً إلى الأهداف التي يجب أن تحققها الخطط في الشركة ثم تقوم بتوزيع هذه الخطط الفرعية على الأقسام المختلفة حيث تتضمن هذه الخطط أساليب الأداء التي تحقق

¹كمال الدين مصطفى الدهراوي و محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة و المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،

2006، ص226.

²غسان فلاح مطارنه، مرجع سابق، ص209.

³المرجع السابق، ص211.

الأهداف و النتائج و بعد وضع الخطط توضع لها خصائص تعرف بمعايير أو مقاييس الأداء الجيد و تكون في شكل معدلات أو نسب و قد تكون هذه المعايير طبيعية مثل: جودة الآلة أو ساعات العمل البشري، غير ملموسة (غير طبيعية) درجة ولاء العاملين للشركة، و قد تكون المعايير تاريخية تستخرج من دفاتر و سجلات الشركة و تكون على الأداء الماضي و تسمى معايير داخلية.¹

د. توفر سياسات و إجراءات حماية الأصول

يفترض أن تكون للشركة سياسات و إجراءات لحماية الأصول و الوثائق من الضياع، الاتلاف أو الاختلاس، وهذا بتخصيص أماكن محمية و آمنة لها، استخدام الأنظمة الالكترونية لتفادي وصول أشخاص غير مسموح لها إلى السجلات، الاحتفاظ بالأقراص المدمجة والأشرطة المغنطة في أماكن مكيفة و إثبات استلامها و إصدارها عن طريق التصاريح.²

2. المقومات المحاسبية

يقوم نظام الرقابة الداخلية إضافة إلى المقومات الإدارية على جملة من المقومات المحاسبية نذكر منها:

أ. الدليل المحاسبي

يجب أن تتوفر الشركة على دليل محاسبي يسمح بتبويب الحسابات بما يتلاءم مع طبيعة نشاطها و نوع النظام المحاسبي المستخدم، و الأهداف التي يسعى لتحقيقها حيث يتم تقسيم هذه الحسابات إلى حسابات رئيسية و أخرى فرعية، كما يتم شرح كيفية تشغيل هذه الحسابات.³

ب. الدورة المستندية مدعمة بالمجموعة الدفترية

يتطلب نظام الرقابة الداخلية الجيد وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة، تراعي النواحي القانونية و الشكلية في تصميم المستندات من ترقيم و عدم الازدواجية، الوضوح، البساطة، و تراعي أيضا خطوط السلطة و المسؤولية عند إنشاء دورة مستندية للتمهيد لعملية الرقابة. كما يتم تجهيز المجموعة الدفترية متكاملة و مراعية للنواحي القانونية والشكلية مثل ترقيم الصفحات قبل استخدامها لغرض الرقابة، الإثبات الآني للعمليات في هذه الدفاتر.⁴

¹معن محمود عياصرة، مروان محمد بني أحمد، مرجع سابق، ص79.

²غسان فلاح الطراونة، مرجع سابق، ص22.

³محمد عبد الفتاح الصحن، فتحي رزقي السوافيري، المراجعة التشغيلية و الرقابة الداخلية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص189.

⁴علي حسين الدوغجي، إيمان مؤيد الخيرو، تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق نموذج COSO، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد رقم 19، العدد 70، العراق، 2009، ص407.

ج. استخدام الوسائل الالكترونية و الآلية

يتطلب نظام الرقابة الفعال لاستخدام العناصر الآلية ضمن عناصر النظام المحاسبي من أجل ضبط و دقة انجاز الأعمال و سرعتها، وقد تزايد استخدام الحاسوب بما يحويه من برامج محاسبة متطورة خلال إنجاز العديد من العمليات خلال الدورة المحاسبية و تحليل البيانات و المعلومات سواء بغرض الإعداد أو الإفصاح عنها.

ح. الجرد المادي للموجودات

تمكن عملية الجرد المادي لموجودات الشركة، و مقارنتها بما هو مسجل في ميزانيات الشركة و دفاترها المحاسبية، بحماية هذه الموجودات من السرقة و التلف، كما تمكن المطابقة بين نتائج الجرد المادي و الجرد المحاسبي، استخراج الفوارق، البحث عن أسبابها، و معالجتها.¹

خ. نظام الموازنات التقديرية

تستخدم لمقارنة ما أنجز فعلا بما كان من المفروض أن ينجز و استخراج الانحرافات الهامة و اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في شأنها.²

الفرع الثاني: مكونات نظام الرقابة الداخلية

يتألف نظام الرقابة الداخلية من خمس مكونات متداخلة مع بعضها البعض لتشكل إطارا متكاملا لها، وضعت من قبل لجنة حماية المنظمات COSO كما تبناها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA و تم بناؤها اعتمادا على أسلوب الإدارة في تسيير المعلومات و تكامل عملياتها و تتمثل هذه المكونات في البيئة الرقابية، تقدير الأخطار، الأنشطة الرقابية، المعلومات و الاتصال، القيادة.

1. بيئة الرقابة

تشمل الرقابة في الشركة كل المصالح، و الأقسام و الوحدات و الفروع و تؤثر على طريقة وأسلوب قيام الأشخاص بالرقابة الداخلية. حسب COSO بيئة الرقابة هي مجمل المعايير و العمليات و الهياكل التي تشكل أساس تطبيق الرقابة الداخلية في كل شركة.

¹Mykita.p, Tuszyński.j, comptabilité analytique 1, foucher, paris, 2000,p73.

²جبرائيل جوزيف كحالة، رضوان حلوة حنان، محاسبة التكاليف المعيارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص27.

تشمل بيئة الرقابة القيم الأخلاقية للشركة، العناصر التي تسمح للمجلس أن يقوم بمهامه في مجال المتابعة و المراقبة، الهيكل التنظيمي و كذا توزيع السلطات و المسؤوليات، عملية التوظيف، التكوين، ولاء الأشخاص الأكفاء، قوة المؤشرات، إجراءات التحفيز التي تسمح بتحسين الأداء.¹

2. تقدير الأخطار

كل المنظمات معرضة للأخطار أي تهديدات تؤثر على تحقيق الأهداف مما يستلزم تحديد و تحليل تلك المخاطر و التعرف على احتمال حدوثها ومحاولة تخفيض حدة تأثيرها عند مستويات مقبولة وفقا للخطوات التالية:²

- تحديد أهداف الشركة و التي تعتبر معايير تستخدم لتقييم أداء الإدارة.
- تحديد الخطر و احتمال حدوثه، إذ قد تكون هذه الأخطار داخلية أو خارجية كالإحتيال، التلاعب بأصول الشركة، ظروف المنافسة، صدور التشريعات الجديدة و ما يتطلبه من تغيير في سياسات الشركة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطر المحتمل و السيطرة عليه.

3. الأنشطة الرقابية

تتمثل أنشطة الرقابة في كل الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة العامة، المجلس وكل الأطراف الأخرى، لغرض التحكم في الخطر و رفع احتمال تحقق الاهداف المسطرة. و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن نجد منظمتين لديهما نفس مجموعة الأنشطة الرقابية حتى و إن كانت لديهما نفس الاستراتيجية، وهذا بسبب اختلاف أهداف كل منهما، واختلاف الأشخاص المسييرين فيهما و الذين يعتمدون على تقديراتهم و توقعاتهم في بيانات تشغيلية تتميز بتفاوت درجات تعقدها.³

و تتمثل أهم الأنشطة الرقابية في:⁴

- مراجعة الأداء: يعتمد على تقييم و تحليل الأداء الفعلي مقارنة بالتقديرات و التوقعات، مما يساعد على كشف الاختلالات و العمل على تصحيحها.

¹ COSO, pwc/IFACI, référentiel intégrée de contrôle interne, principes de mise en œuvre et de pilotage, eyrolles, paris, 2014,p35.

² علي عبد الوهاب و شحاتة شحاتة، الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات و عولمة أسواق المال، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص81.

³ COSO, pwc, ibid, p141.

⁴ أحمد حلمي جمعة، مدخل إلى التدقيق و التأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، ص213.

- معالجة البيانات و المعلومات: تعمل على فحص دقة و اكتمال المعلومات عبر رقابة التطبيق و التي تتابع درجة دقة التطبيقات الفردية العامة و التي تتعلق بالعديد من التطبيقات و تدعم العمل الفعال لرقابة التطبيق الفردي.
- الرقابة الفعلية: هي مجموعة إجراءات هدفها توفير الحماية المادية و الالكترونية لأصول المنظمة.
- فصل المهام و تفويض المسؤوليات: إن توكيل أفراد مختلفين بمهام منفصلة عن بعضها البعض يقلل من فرص السماح لأي شخص أن يكون في موقف يرتكب فيه الأخطاء أو يخفيه أثناء التنفيذ العادي لمهامه.
- أما تفويض المسؤوليات فيعني تحديد الواجبات و منح المسؤوليات إلى أشخاص محددين مع وضع المحددات الخاصة بكل مستوى من مستويات التفويض.

4. المعلومات و الاتصال

- نظرا لأهمية كل من المعلومة و الاتصال تربط لجنة حماية المنظمات (COSO) بينهما و تتلخص إجراءات نظم المعلومات و الاتصال فيما يلي:
- يجب أن تكون المعلومة في خدمة مستعمليها المعنيين بها، حتى يتحملون مسؤولياتهم المتعلقة بأنشطتهم.
 - ضرورة توسع الاتصال ليشمل الاتصال مع الآخرين كالزبائن، الموردين، مقدمي الخدمات، المراجعين الخارجيين، المساهمين.
 - ضرورة وجود نظام قوي لنظم المعلومات الالكترونية داخل الشركة.
 - تحديد آليات تحصيل المعلومات الخاصة بالبيئة الخارجية.
 - توفير قنوات اتصال تمكن الموظفين من الإبلاغ بالمخالفات و الاختراقات.

5. القيادة (التوجيه و المتابعة)

- حتى تحافظ أنظمة الرقابة الداخلية على فعاليتها يجب أن تخضع بصفة مستمرة للقيادة (التوجيه و المتابعة).
- جاء في تقرير السابق ذكره أن القيادة كعنصر مكون للرقابة الداخلية هو عمليات تقييم مستمر و متكامل تتم على كل مستويات الشركة و التي تسمح بتوفير المعلومات في الوقت المناسب و المطلوب.¹
- تكون القيادة كعملية ذات فعالية عندما تتم على عدة مستويات.
- يمس المستوى الأول توجيه و متابعة العمليات اليومية المنفذة.

¹KURT F, Reding, Paul j Sobel, ibid, p20.

- يمس المستوى الثاني التقييم في مواعيد محددة و دقيقة و الذي يضمن متابعة و كشف الانحرافات و حلها في الوقت المناسب.
- يمس المستوى الثالث تقييم مستقل يقوم به غالب الأحيان المدقق الداخلي بهدف المصادقة على النتائج (دقتها و مصداقيتها).
- تجدر الإشارة إلى أن أنشطة القيادة من توجيه و متابعة تحدث أيضا في كل مكونات نظام الرقابة الداخلية (البيئة الرقابية، تقدير الأخطار، أنشطة الرقابة، المعلومات و الاتصال) و ليست نشاطا منعزلا.
- إن اقحام أنشطة القيادة في العمليات اليومية للشركة يسمح لها أن تتم على قاعدة منتظمة للوقوف على المشاكل قبل تفاقمها، إن عملية التقييم التي تتم في مواعيد دقيقة و محددة، لا تتمتع بميزة الوقوف على المشاكل قبل تفاقمها لأنها تتم في مرحلة قبلية سابقة لحدوث المشكل و لأنها أيضا قليلة من حيث عدد مرات حدوثها.
- يجب أن تبلغ الانحرافات المسجلة عبر عمليات التوجيه و المتابعة المستمرة في الوقت اللازم إلى الجهات المعنية.

الجدول رقم 05: عملية القيادة (التوجيه و المتابعة)

- تحديد هيئة نظام الرقابة الداخلية - وضع و تطوير ثقافة الرقابة الداخلية	وضع الاساس
- ترتيب المخاطر - تحديد أنشطة الرقابة - تحديد المعلومات اللازمة لإجراءات الرقابة	التصميم و التنفيذ
- ترتيب الملاحظات - تبليغ الملاحظات إلى الجهة المعنية - اتباع الإجراءات التصحيحية	التقييم و إعداد التقرير

Source :KURT F, Reding, Paul j Sobel, **manuel d'audit**, eyrolles, paris, 2015, p6-22.

الفرع الثالث: مبادئ نظام الرقابة الداخلية الفعال

تضع لجنة COSO سبعة عشر مبدأ ترتبط بالمكونات الخمسة لنظام الرقابة الداخلية و تنفرع هذه المبادئ عن هذه المكونات مباشرة وبإمكان الشركة أن تحقق فعالية نظام الرقابة إذا طبقتها كاملة و نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم 06:المبادئ السبعة عشر لنظام رقابة داخلية فعال

بيئة الرقابة
• تبرهن الشركة عن التزامها بالقيم الأخلاقية و النزاهة. • استقلالية المجلس عن الإدارة العامة، و يراقب إقامة نظام للرقابة الداخلية و يسهر على حسن سيره. • تحت رقابة المجلس تقوم الإدارة العامة بتحديد الهياكل و كذا الصلاحيات و المسؤوليات لبلوغ الأهداف. • تبرهن الشركة عن التزامها بجذب تكوين و تحقيق ولاء الأشخاص الأكفاء حسب ما تحدده الأهداف. • تضع الشركة لكل فرد فيها واجب تقديم تقرير عن مسؤولياته في مجال الرقابة الداخلية من أجل تحقيق الأهداف المحددة.
تقدير المخاطر
• تحدد الشركة أهدافها بدقة بصفة واضحة لتسمح بتحديد المخاطر المحيطة بالشركة و التي تحول دون بلوغ الأهداف. • تحين الشركة المخاطر المحتمل أن تؤثر على تحقيق الأهداف في مجمل مجالها و تقوم بتحليلها بطريقة تسمح بتحديد طريقة إدارتها. • تدخل الشركة خطر الاحتيال في تقديرها للمخاطر التي يمكن أن تمس الشركة و تهدد تحقيق الأهداف. • تحدد الشركة و تقيم التغيرات التي بإمكانها التأثير على نظام الرقابة الداخلية.
أنشطة الرقابة
• تختار الشركة و تطور أنشطة الرقابة التي تهدف إلى التحكم في الاخطار و تقليصها إلى المستوى المقبول. • تختار الشركة و تطور الرقابة المعلوماتية العام لتسهيل بلوغ الأهداف. • تحدد الشركة أنشطة الرقابة من خلال القواعد التي تحدد الأهداف و الإجراءات التي تسمح بتنفيذ هذه القواعد.
المعلومات و الاتصال
• تتحصل الشركة، تنتج و تستعمل المعلومات ذات الجودة لتسهيل عمل الرقابة الداخلية. • تعمل الشركة على إيصال المعلومات داخليا تلك المعلومات الضرورية لحسن سير الرقابة الداخلية خاصة المعلومات المتعلقة بالأهداف و مسؤوليات الرقابة الداخلية. • تعلم الشركة للأطراف الأخرى بالعناصر التي تسمح بالتأثير على الرقابة الداخلية

القيادة (المتابعة و التوجيه)

- تختار الشركة و تطور و تنجز تقييما مستمرا أو /و زمنيا للتأكد من أن مكونات الرقابة الداخلية موضوعية و معمول بها.
- تقيم الشركة و تعلم بالانحرافات المسجلة في الرقابة الداخلية في الوقت المناسب للمسؤولين و تقترح الإجراءات التصحيحية

Source : KURT F, Reding, Paul j Sobel, manuel d'audit interne, améliorer l'efficacité de la gouvernance du contrôle interne et management des risques, IFACI, EYROLLES, paris, 2015, p6-24.

الفرع الرابع: خصائص نظام الرقابة الداخلية

يجب أن يتميز أي نظام رقابي سليم بمجموعة من الخصائص تمكنه من تحقيق أهدافه المسطرة بأسرع وقت و بأقل تكلفة و خصائص نظام الرقابة الداخلية تتمثل في:

1. الملاءمة

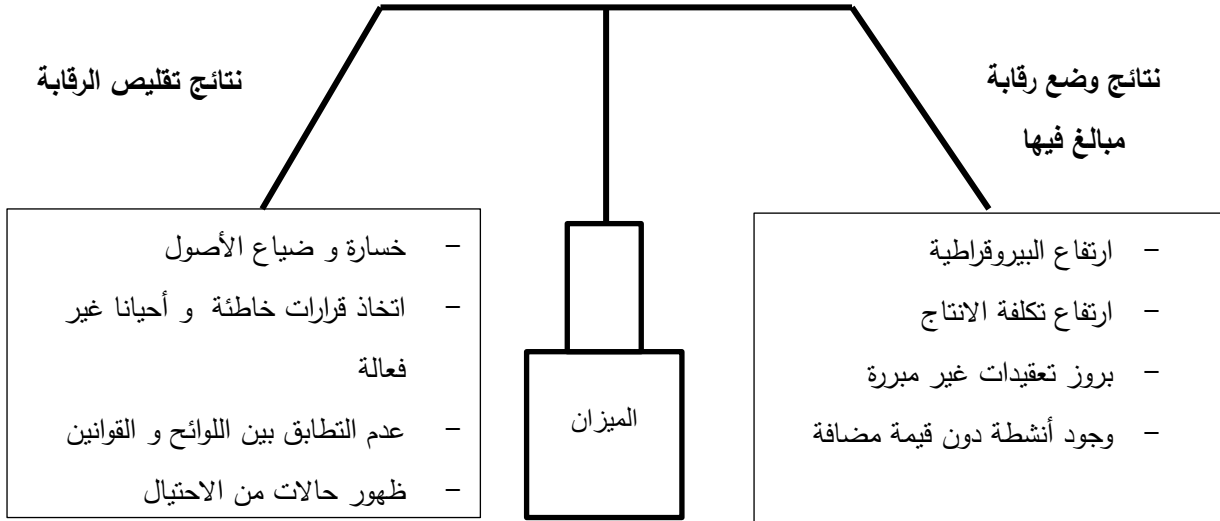
يتناسب نظام الرقابة المختار مع طبيعة نشاط الشركة و حجمها، لذلك يشترط التلائم، فبالنسبة للشركات الصغيرة يفضل اختيار أسلوب رقابي بسيط و غير معقد في حين يكون العكس بالنسبة للشركات الكبيرة.¹

2. مقارنة التكلفة مع العائد

يجب على الشركة أن تحقق التوازن بين العائد و التكلفة عند تطبيق أي نظام رقابي و تصميمه، بحيث لا يجب أن تتقلب المبالغة في الرقابة لتكلف الشركة نتائج غير مرضية.

¹ عمر سعيد و آخرون، مبادئ الإدارة الحديثة، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، الاردن، 2003، ص137.

الشكل رقم 07: توازن تكلفة الرقابة مع نتائجها



Source : KURT F, Reding, Paul j Sobel, manuel d'audit interne, améliorer l'efficacité de la gouvernance du contrôle interne et management des risques, IFACI, EYROLLES, paris, 2015, p6-24.

3. المرونة

يتحقق من خلال تناسب أسلوب الرقابة المتبع مع احتياجات الشركة، بحيث يجب التعديل و التطوير المستمر في هذه الأساليب كلما تطلب الامر ذلك وهذا لمواكبة الاحتياجات المتجددة للشركة.

4. الفعالية

تعني استخدام نظام رقابي جيد و متطور قادر على اكتشاف الأخطاء و الانحرافات قبل وقوعها و معالجتها بأسلوب عملي و طريقة تمنع حدوثها مستقبلا و ذلك بأقل تكلفة ممكنة و أسرع وقت ممكن.

5. الموضوعية

إن تقدير مستوى قيام الأفراد بمهامهم من عدمه يجب أن يكون خاضعا لاعتبارات و محددات موضوعية لا شخصية و هذا الامر مهم جدا لأن الإدارات و الاساليب الرقابية عندما تكون شخصية لا موضوعية تؤثر في الحكم على الأداء.¹

¹ جميل احمد توفيق، مبادئ الإدارة بين النظرية و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص371.

6. محدودية نظام الرقابة الداخلية

- لا يمكن لنظام الرقابة الداخلية مهما كان مستوى فعاليته أن يحقق الحماية التامة لأصول و عمليات الشركة، كما لا يمكنه القضاء على فرص و احتمالات الإحتيال و التلاعب و ذلك بسبب محدودية هذا النظام متمثلاً في المبررات التالية:
- إمكانية تغلب الإدارة على أوجه الرقابة.
 - يمكن للرقابة أن تكون فعالة أو غير فعالة وفقاً لما ترغب فيه الإدارة فعادة ما لا نتوقع اكتشاف الغش و الإحتيال الذي يمارسه أعضاء الإدارة لإمكانية تغلبهم على أوجه الرقابة.
 - التعطيل المؤقت للنظام ينتج أحياناً عن سوء فهم الأفراد بوظائف الرقابة و إصدارهم الأحكام الخاطئة أو بروز الإهمال أو النزاعات أو إجهاد في عناصر نظام الرقابة، تعطيل مؤقت للنظام يحول دون قيامه بوظيفته و أنشطته بفعالية.
 - التواطؤ بين الأفراد لتطويق الرقابة: يسمح الفصل بين المسؤوليات المهنية ، ضماناً ضد إمكانية ارتكاب أي فرد غشاً أو تلاعباً مع إمكانية إخفائه و لكن هذا المستوى من الرقابة يمكن أن يتجاوزته المحتالين عبر التواطؤ بين العاملين كأن يتواطأ المحاسب مع ماسك الصندوق و النقدية في تسجيل مبالغ نقدية و سحبها و إخفاء العملية.¹

الفرع الخامس: التدقيق الداخلي وتقييم نظام الرقابة الداخلية

يعتبر تقييم نظام الرقابة الداخلية و تقديم مختلف التوصيات اللازمة لتحسينه من مسؤوليات التدقيق الداخلي، لكن دون التدخل بشكل مباشر في وضع النظام، فينحصر دور المدقق الداخلي في اختبار مدى الالتزام بالإجراءات الرقابية و مدى توفر مقومات نظام رقابي جيد و فعال. تؤدي المشاركة الفعالة بين مختلف الأطراف في الشركة و على رأسهم مجلس الإدارة مع وجود قسم للتدقيق الداخلي يقوم بدوره بصفة جيدة إلى منع سيطرة الإدارة على هيكل الرقابة الداخلية، كما يحول دون استفحال ظاهرة الغش و الاحتيال.

1- التدقيق الداخلي و علاقته بنظام الرقابة الداخلية

يعرف معهد المراجعين الداخليين، التدقيق الداخلي بأنه نشاط مستقل و تأكيد موضوعي و استشاري مصمم لزيادة قيمة الشركة و تحسين عملياتها، ومساعدتها على إنجاز أهدافها، بواسطة

¹ طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة، شرح معايير المراجعة الدولية و الأمريكية و العربية، الجزء الثاني، الرقابة الداخلية أدلة إثبات، مصر، 2004، ص 79.

تكوين مدخل منظم و منضبط لتقييم و تحسين فاعلية إدارة المخاطر، الرقابة و حوكمة الشركات.¹

يعتبر التدقيق الداخلي من بين الأدوات لاتي تستخدم للتحقق من مدى الالتزام بالإجراءات الرقابية و العمل على تحسينها في الشركة.²

كما يتولى المدققون الداخليون عملية التحقق و التقييم لهيكل الرقابة الداخلية و مدى الكفاءة في تنفيذ الوحدات المختلفة داخل الشركة للأعمال المسندة إليهم، كما يتولى المدققون الداخليون بتقديم التقارير المتعلقة بالنتائج المتوصل إليها مصحوبة بالتوصيات إلى الإدارة العليا.³

تبرز العلاقة بين التدقيق الداخلي و نظام الرقابة الداخلية في حصر مسؤوليات الأطراف حيث تقع مسؤولية وضع نظام الرقابة على إدارة الشركة بينما تعتمد هذه الأخيرة على المدققين الداخليين لمتابعة أداء هذا النظام.

بالأخذ بعين الاعتبار أن تطوير أي نظام للرقابة الداخلية يقوم على أربع مسؤوليات أساسية هي:⁴

- وضع الإجراءات الرقابية تطويرها اختبار مدى الالتزام بها و في النهاية تقييمها.
- تكون مسؤولية المدقق الداخلي في نهاية هذه السلسلة من المسؤوليات في اختبار مدى الالتزام بالإجراءات الرقابية و تقييمها حيث يقيم بعدين لنظام الرقابة الداخلية و هما تصميم النظام و فعاليته، حيث أن التصميم الجيد لنظام الرقابة الداخلية هو التصميم الذي يوفر تأكيدا كافيا بأن أهداف التنظيم سوف يتم تحقيقها بتكلفة معقولة أما النظام الفعال فهو الذي يحقق ما تم تصميمه من أجله.

2- أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتولى المدققون الداخليون التحقيق و التقييم لهيكل الرقابة الداخلية و ذلك لتأكيد حسن عمل النظام ثم يقوم المدقق الداخلي بعرض تقييمه على الإدارة أو لجنة التدقيق مما يجعله طرفا أساسيا في تطوير نظام الرقابة الداخلية و ذلك كوظيفة استشارية.

كما أن قيام المدقق الداخلي بتقييم الإجراءات الرقابية يمنح هذه الإجراءات المزيد من القوة و القدرة على تحقيق الأهداف هذه الإجراءات و أهداف الشركة ككل.

¹سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحة، دور المراجعة كآلية لتقويم نظم الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر، المؤتمر السنوي الخامس لقسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، حول المحاسبة في مواجهة التغيرات الاقتصادية والسياسية المعاصرة، 2014، ص12.

²إدريس عبد السلام اشتوي، المراجعة معايير وإجراءات، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 2008، ص71.

³طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة (شرح معايير المراجعة الدولية الأمريكية و العربية) مسؤوليات المراجع، تخطيط المراجعة، الجزء الأول، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص51.

⁴عبد الفتاح محمد الصحن و آخرون، الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص228.

حتى يقوم المدقق بتقييم نظام الرقابة الداخلية يجب عليه اختيار الأسلوب الذي يتبعه و ذلك بناء على طبيعة و حجم الشركة و النشاط الذي تمارسه و من أكثر الأساليب شيوعا بين المدققين.

أ. أسلوب الاستبيانات (قوائم الاستقصاء)

القوائم الاستقصائية هي قوائم تحتوي على أسئلة تتعلق بنظام الرقابة الداخلية على النشاطات و العمليات المختلفة و تكون القائمة مقسمة إلى أجزاء كل جزء يرتبط بمجال نشاط معين و تنحصر الاجابات في " نعم " أو " لا".¹

تدل الإجابة " نعم " على سلامة قوة النظام أما الإجابة " لا " فتعني ضعف النظام، و تحلل الإجابات بعد جمعها و يتم من خلالها تحديد نقاط القوة و الضعف في نظام الرقابة الداخلية.

ب. الأسلوب الوصفي (التقرير الوصفي)

يقوم المدقق من خلال هذا الأسلوب بكتابة تقريراً وصفياً عن الإجراءات المتعلقة بالرقابة الداخلية المتبعة في تنفيذ مختلف العمليات و عن تدفق المعلومات و البيانات بين الأقسام و الوظائف، ويتم هذا عبر المقابلات مع المسؤولين و كذلك عبر الاطلاع على المستندات و السجلات المحاسبية و مختلف الوثائق في الشركة.²

ج. أسلوب خرائط التدفق (خرائط النظم)

يتضمن تعبير شكلي لنظام أو مجموعة من العمليات المتتالية و يتم تصميمها بغرض وصف تدفق العمل لأن ما يميز هذا الأسلوب هو استخدام عدة رموز في إعداد هذه الخرائط و تشكل هذه الخرائط وسيلة توضيحية تبيين:³

- تدفق الإجراءات و المعلومات.

- عناصر الرقابة المحاسبية والإدارية.

- تقسيم العمل بين مختلف الوظائف.

- مخرجات النظام (سجلات، تقارير).

على الرغم من طول مدة إنجازها، إلا أنها تشكل وثيقة هامة لأنها تعطي لقارئها فكرة سريعة عن نظام الرقابة و تسهل عليه الحكم عن مدى جودته.

3- مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

يرتكز تقييم نظام الرقابة الداخلية عبر التدقيق الداخلي وفقاً للمراحل التالية:⁴

¹ ALLEL Hamini, le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable, édition Berti , 2002, p57.

² إدريس عبد السلام اشتوي، مرجع سابق، ص71.

³ محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة و آليات التطبيق، الدار الجامعية للنشر و الطبع و التوزيع، مصر، 2002، ص289.

⁴ عبد الفتاح الصحن، كمال خليفة أبو زيد، المراجعة علماً و عملاً، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1991، ص ص 182-183.

أ . دراسة شاملة لنظام الرقابة الداخلية

يعد أمراً ضرورياً أن يحقق المدقق الداخلي الدراية الكافية و الفهم العميق للنظام المحاسبي المعمول به في الشركة، وما يرتبط به من أساليب الرقابة المحاسبية الداخلية، كما على المدقق الداخلي تفهم البيئة الرقابية و ما يتعلق بها من عناصر كالهيكل التنظيمي، و الطرق المستخدمة في إرساء علاقات السلطة و المسؤولية كما عليه أن يحرص على فهم مسار تدفق العمليات و هو ما يتضمن معرفة أنواع العمليات التي تتم في الشركة و كذا طرق تنفيذ، تسجيل و تشغيل العمليات.

ب . التقييم الأولي لنظام الرقابة الداخلية

بمجرد تفهمه لنظام الرقابة الداخلية، يقوم المدقق الداخلي بتقييم مبدئي لهذا النظام، إذ يقوم بتحليل نظام الرقابة الداخلية المحاسبي المتطور، ماهية مكونات النظام الجيد في التصميم و الذي يميزه كفاءة الأفراد التوزيع الملائم و المناسب للمسؤوليات و السلطات، استخدام المستندات المرقمة... يسمح هذا التقييم المبدئي بمعرفة نقاط الضعف في النظام و التي بدورها ستسمح بتصميم إجراءات التدقيق لاحقا و عندما يرصد المدقق الداخلي جوانب الضعف فإنه يحدد الأخطاء و أنواعها و التلاعبات المحتمل حدوثها نتيجة لكل ضعف أو عطب في النظام.

ج . إعداد اختبارات المراجعة

حيث تتضمن إجراء كلا من الاختبارات التالية:

أ. إجراءات التدقيق التحليلي: يساعد هذا النوع من الاختبارات في فهم النشاط بدرجة أفضل و إدراك المجالات التي تحتاج إلى فحص أكثر و عندما يفرز هذا النوع من التدقيق، نتائج مخالفة لتوقعات المدقق و هذا بصفة جوهرية، يصبح من الضروري اعتماد المتابعة باستخدام واحد من الاختبارات الأخرى.

ب. اختبارات الالتزام: تصمم هذه الاختبارات للتحقق من أن أساليب الرقابة تطبق بنفس الطريقة التي وضعت بها، و إذا اعتقد المدقق بعد قيامه بعملية الاختبار أن أساليب الرقابة الداخلية تعمل بفاعلية، فإن ذلك يبرر الاعتماد على النظام و منه التقليل من اختبارات التحقق.

ج. اختبارات التحقق: يدرس من خلالها المدقق بعض النسب المهمة و الاتجاهات و غيرها من المؤشرات و البحث عن التغيرات غير العادية أو غير المتوقعة.

المطلب الثالث: الرقابة الكشفية للاحتيال و آلياتها في شركات التأمين

تتعدد أشكال الرقابة الكشفية في شركات التأمين للبحث عن حالات الإحتيال بها، فيشمل هذا النوع من الرقابة موظفي الشركة و عملائها على حد سواء، مستعملة في ذلك تقنيات و آليات منها ما هو يدوي و منها ما هو تقني و آلي.

الفرع الأول: الرقابة الكشفية بواسطة استخدام أسلوب التقصي

1- الرقابة الكشفية للاحتيال الممارسة من طرف الشركة

يتم هذا النوع من الرقابة من طرف مهنيي شركات التأمين، مفتشي المخاطر (الحوادث)، المدققين...

أولاً: المراقبة لكشف الإحتيال المرتكب من موظفي الشركة

قد يرتكب الموظف في شركة التأمين مخالفات و تجاوزات تستهدف الإحتيال على هذه الأخيرة، و يعتبر من الصعب جدا ملاحظة الإحتيال المرتكب من طرف مستخدمي الشركة لصعوبة التمييز بين ما هو خطأ غير مقصود و بين ما هو احتيال، كما أنه في حالة الشك، لا يمكن لهذا الأخير منفرداً أن يكون سبباً كافياً لتحرك الإدارة نحو فتح تحقيق في الموضوع و إتهام الموظف بالإحتيال.

تتبع بعض الشركات التأمين، آليات للرقابة الداخلية، هدفها محاولة كشف بعض حالات الإحتيال التي يرتكبها الموظفون و من بعض هذه الآليات نذكر:

- المراقبة عبر البحث في عقود تأمين سابقة، عالجه الموظف.
- فحص ملف من بين عشرات الملفات، للبحث عن امكانية وجود تجاوزات ارتكبها الموظف.
- كما يمكن لشركة التأمين وضع قيود على مستخدميها في معالجة و إبرام عقود تأمين تخص أحد أفراد العائلة، حيث تتوقف مسؤولية الموظف في تحصيل المعلومات و تسجيلها دون تحرير عقد التأمين أو انتاج بوليصة التأمين.
- عموما فإن الرقابة على الموظفين المشكوكين لا تتعدى في أي حال من الأحوال حدود نشاطهم المهني.

ثانياً: المراقبة لكشف الإحتيال المرتكب من المؤمن لهم (العملاء)

يسمح هذا النوع من الرقابة بكشف الإحتيال الذي يصدر عن العملاء، و تقوم المراقبة على أساس فحص التطبيق الجيد للإجراءات و على اليقظة المستمرة و التي ستسمح بكشف تصرفات أو وضعيات غير عادية، و تمكن موظفي الشركة من أن يكونوا في حالة إنذار و حيطة مستمرة.

أ. التحقق من سمعة العميل (المؤمن له)

تتجه بعض شركات التأمين عند إبرام عقد التأمين إلى فتح تحقيق حول الشخص المتقدم بطلب الاكتتاب في التأمين، كل شركات التأمين في الدول المتقدمة تمرر قائمة " سوداء"، تتضمن أسماء أشخاص إما أن يكونوا مسددين سيئين أو احتالوا أو حاولوا الإحتيال على شركات التأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعلام وكلائها بضرورة إشعارها بأسماء طالبي التأمين قبل إبرام عقد التأمين معهم.

كما تتبادل شركات التأمين فيما بينها معطيات حول العملاء الحاليين و العملاء القدماء لتمكين بعضها البعض من التحقق من سمعة العميل قبل الاكتتاب في بوليصة التأمين، فإذا كان اسم العميل مدونا على القائمة السوداء، تضطر شركة التأمين إلى طلب معلومات إضافية أخرى في تطبيق شروط جديدة على عقد التأمين المبرم أو رفض إبرام العقد نهائيا.

ب. الفحص الوثائقي و اختبار مدى توفر عنصر " حسن النية"

سبق الإشارة في موضع سابق من هذا العمل أن عقد التأمين يقوم على مبدأ حسن النية حيث لا يمكن لشركة التأمين إثباته مما يجعل هذا العقد يوفر فرصا للاحتيال سواء عند انعقاده أو أثناء سريانه و هذا بأشكال و صور مختلفة، مثل تقديم بيانات غير صحيحة أثناء الاكتتاب في العقد أو عدم التصريح بمستجدات تخص الموضوع المؤمن عليه أثناء مدة تنفيذ العقد. و تقوم شركة التأمين من خلال موظفيها بالبحث عن الدليل المدين للمؤمن له بسوء نيته، مستعملين كل الطرق و يتم ذلك بتحليل الأجوبة التي تضمنها الاستبيان المقدم إلى المؤمن له و هذا لمقارنتها مع الواقع و استخراج الأمور المصرح بها كذبا أو تلك التي أخفاها المؤمن له عن الشركة كما تسمح عملية مراقبة الوثائق المقدمة و فحصها أثناء الدخول في علاقة مع العميل أو أثناء وقوع الحادث من تقدير الإحتيال الكامن و غالبا ما يدرك الموظف أثناء قيامه بعملية الفحص الوثائقي غياب بعض المعلومات المهمة و عدم توفرها مما يثبت إما سوء نية المؤمن له أو ضعف انسياب المعلومات بين فريق عمل الاكتتاب و فريق عمل التعويضات لضعف التواصل بينهما مما يشجع على ارتكاب جرم الإحتيال أو ينذر بوجوده.

ج. فحص الحادث

تؤخذ بعين الاعتبار عدة عوامل لفحص حادث ما، ففي المرحلة الأولى يبدأ مفتش الحادث بتجميع معطيات عن الحادث و يقدم ملاحظاته عنه.

في المرحلة الثانية يحول طلب التعويض إلى مصلحة الحوادث في شركة التأمين و على أساس المعطيات المقدمة من طرف المؤمن له و نتائج الفحص على أرض الواقع من طرف الخبير تبحث شركة التأمين فيما:¹

- إذا كانت بوليصة التأمين تغطي الخسائر المسجلة.
- أهمية الخسائر.

في هذه الحالة تتوقف المراقبة على المعلومات المدلى بها مباشرة من المؤمن له، وفي مرحلة أخرى تؤخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى إذ تطلب معلومات خاصة بماضي المؤمن له مثل:

- شركة التأمين التي كان مؤمنا لديها سابقا.

¹ Odilon Audouin et Nicolas Ricchitiuto, opcit,p82.

- أسباب مغادرته لشركة التأمين السابقة.
 - إمكانية تأمينه على نفس الموضوع مرتين لدى شركتين مختلفتين.
 - استفادته من تعويض عن حادث من قبل.
- يتم تحصيل هذه المعطيات بعدة طرق أهمها بنوك المعطيات لشركات التأمين الأخرى أو عبر المفتشين عن الإحتيال المتواجدين في شركات التأمين المختلفة.

2. الرقابة الكشفية للاحتيال من خلال الخبير (المراقبة في عين المكان)

تلجأ شركة التأمين إلى طلب الخبرة حسب خصوصية الحادث أو بسبب أنه يمثل تكلفة معتبر تحدد شركة التأمين امتداد مهمة الخبير و تطلب خدماته التي تتضمن عموما مراقبة و متابعة تصريحات المؤمن له للبحث في أسباب وقوع الحادث و تقدير مبلغ التعويض.

يفحص الخبير ما حدث فعلا مرحلة بمرحلة حسب الملف، فيراقب الوضعية المادية للمؤمن له للتمكن من إشعاره بوجود تناقضات في تصريحاته مقارنة بما تم ملاحظته في موقع الحادث.

تسمح زيارة موقع الحادث بفحص بعض العناصر، حيث بإمكان إعادة بناء الوقائع و يمكن الاستماع إلى المؤمن لهم و إلى الشهود أيضا، و يمكن أثناء المراقبة في عين المكان إخضاع المؤمن له إلى استجواب و كل وثيقة مهمة يتم فحصها بصفة مفصلة و مقارنتها بتصريحات المؤمن له.

إن الخبير أيضا هو رجل الخبرات و التجارب بسبب تدخلاته السابقة في مناسبات ذات أحداث شبيهة ببعضها البعض، فهو تقني في ميدان الأضرار و تقييمها و على هذا أثناء البحث و التقصي في الحوادث يستفيد الخبير من خبراته الميدانية و التقنية.

انطلاقا من تجربته و معرفته البسيكولوجية للأشخاص المستجوبين يمكن للخبير أن ينتقد كل مؤشر احتيالي يلاحظه و هكذا بمجرد كشف المؤشر الأول يتجه إلى البحث عن وجود مؤشرات أخرى كما يتحقق إن كان هناك تقاطع فيما بين هذه المؤشرات.

عندما يتوصل الخبير إلى اكتشاف مؤشرات، عليه أن يعلم بشكل سريع شركة التأمين، فيقدم لها العناصر التي توصل إليها انطلاقا من المؤشرات المكتشفة و يعرض عليها كل التناقضات و الثغرات المسجلة، كل هذه المعطيات تستعملها شركة التأمين لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فقد تخضع المؤمن له إلى بعض الضغط لتحصيل بعض الإدلاءات من خلال الاستجوابات المعمقة أو التهديد بتبليغ الشرطة و هذا يسمح لشركة التأمين بتقليص المبالغ المطالب بها كتعويض.

يكشف الخبير في بعض الحالات و بصفة عرضية حالة احتيالي في موقع الحادث، عندما يتم تعيينه من طرف شركتي تأمين مختلفتين لمتابعة نفس الحادث المصرح به من طرف المؤمن له لدى نفس الشركتين.¹

¹SYLVIE Revol ,déclarations frauduleuse de risque et de sinistre en assurance I.A.R.D, institut des assurances, presses universitaire d'aix-Marseille,1984,p212.

يسمح الدور الرقابي للخبير بكبح مبالغات المؤمن له في تصريحاته و محاولاته لتحقيق الكسب غير المشروع لهذا تعتبر المعلومات التي بحوزته لحظة قيامه بالخبرة أساسية و موجهة لقدرته على كشف الإحتيال، لما يشوبها أحيانا من ندرة بسبب عامل الوقت أو بسبب تدميرها أو سرقتها في ظروف الحادث.¹

يجب الإشارة إلى أن دور الخبير لا يقتصر على تحديد أسباب الحادث بعد وقوعه و مراقبة ظروفه و تقدير مبلغ الخسائر و إنما يمكن أن يتدخل الخبير أيضا لدى شركة التأمين قبل الاكتتاب في عقد التأمين للقيام بعمليات الخبرة المسبقة للمباني، المعدات الصناعية، الأشياء الفنية (لوحات، مجوهرات...) و لتقدير قيم الأشياء موضوع التأمين خاصة إذا كانت هذه الأخيرة ذات خصائص مميزة.

3. الرقابة الكشفية من طرف المدقق الداخلي

ويمكن للمدقق الداخلي أن يساهم في كشف امكانيات الإحتيال القائمة من خلال اختبار بيئة الرقابة الموجودة و مدى امتلاك الشركة ما يكفي من ضوابط داخلية و لقد حددت معايير معهد المدققين الداخليين المسؤوليات التي تقع على عاتق المدققين الداخليين بالأساس فيما يتعلق بمخاطر الإحتيال فقد جاء في:²

- المعيار 1220 المتعلق بالعباية المهنية اللازمة على ضرورة تحلي المدقق بقدر كاف من المعرفة حتى يتسنى له تقييم مخاطر الإحتيال وفقا للنهج المتبع من جانب الشركة و لكن ليس عليه التحلي بخبرة المسؤولين من كشف حالات الإحتيال و التحقيق به.
- المعيار 2120 ينص على ضرورة أن ينطوي نشاط التدقيق الداخلي على تقييم احتمالات وقوع الإحتيال و كيف يمكن للمؤسسات إدارة مخاطر الإحتيال.
- المعيار 1210 و يشير على ضرورة مراعاة المدقق الداخلي احتمالية وقوع أخطاء كبرى أو احتيال أو حالات عدم امتثال أو غير ذلك من الأمور التي يمكن مواجهتها، أثناء وضع أهداف مهمة التدقيق.

غير أن إجراءات التدقيق الداخلي وحدها حتى مع اتباع العبابة المهنية اللازمة لا تكفي لكشف حالات الاحتيال، إلا أنها تساعد نظم الرقابة المصممة جيدا في منع الاحتيال و كشفه هذا و تؤدي الاختبارات التي يجريها المدققون الداخليون إلى تحسين احتمالية اكتشاف مؤشرات الاحتيال المهمة و دراستها لإجراء المزيد من الاختبارات³، و من مهام المدقق الداخلي:

¹Sameh BORG, une analyse économique et expérimentale de la fraude à l'assurance et de l'audit, université de paris, 2006,p28.

² نبيل العوف، إدارة مخاطر الاحتيال، مجلة المدقق الداخلي – الشركة الأوسط- يونيو، 2016، ص14.

³Le rôle de l'auditeur interne dans la prévention des fraudes : prise de position de L'ECIIA, les cahier de la recherche, IFACI septembre 2000, p14.

- دراسة مخاطر الإحتيال خلال تقييم تصميم الرقابة الداخلية و تحديد خطوات التدقيق المطلوب اتباعها.
- التحلي بقدر كاف من المعرفة بالمخاطر لتحديد المؤشرات التي تشير إلى احتمالات وقوع الإحتيال.
- الانتباه إلى الفرص التي تسمح بوقوع الإحتيال مثل أوجه القصور التي تصيب الرقابة.
- تقييم مؤشرات الإحتيال و تحديد إذا ما كان هنالك أية إجراءات أخرى لازمة و إذا ما كان يجب إجراء تحقيق أم لا.
- التوصية بإجراء تحقيقات عند الضرورة.

الفرع الثاني: الرقابة الكشفية من خلال استخدام برامج تحليل البيانات و

مقارنتها

تتطور تقنيات الإحتيال باستمرار و بصورة سريعة، مما يجعل من المعقد و المستحيل تقليص الأثر المالي لهذه الظاهرة بالاعتماد على الإجراءات اليدوية أو الحكم البشري. تعتمد شركات التأمين الأكثر اهتماما بمكافحة الإحتيال على النمذجة الاستباقية (la modélisation prédictive) و التحليل الإحصائية المقدمة لكشف الإحتيال.¹ تشمل النمذجة المطبقة في مجال التأمين على الأضرار، تقنيات تحليلية متقدمة لتشخيص التصرفات المشكوك فيها في كم كبير من المعطيات المخزنة في قاعدة البيانات، أنظمة تسيير طلبات التعويض أو في مصادر بيانات الأهداف الأخرى. يسمح أسلوب النمذجة الاستباقية بتقليص مبلغ التعويضات المدفوعة كل سنة عبر الاقتصاد في المبالغ المدفوعة في مطالبات غير مشروعة.

1. تشكيل قواعد البيانات الكشفية للإحتيال

يسمح عاملا الخبرة و التجربة للمسيرين بوضع مؤشرات الإحتيال الداخلي و الخارجي بصفة دقيقة و تثرى قائمة هذه المؤشرات بالمعلومات المحصلة عن الجمعيات المهنية أو أجهزة مكافحة الإحتيال، و يسمح إنشاء هذه القائمة و إثرائها باستمرار بخلق مكتبة من قواعد كشف الإحتيال و سيناريوهات فيما تتمثل المرحلة اللاحقة في التخزين الآلي لهذه القواعد لاستعمالها عند الحاجة.²

و تتشكل قواعد البيانات انطلاقا من المصادر الثلاثة التالية:

- نماذج لما سجلته شركات التأمين من حالات إحتيال فعلية.

¹Saameh Borgi, opcit, p26

² غازي بوير، اكتشاف الإحتيال و برامج تحليل البيانات، مجلة المدقق الداخلي الشرق الأوسط، العدد يونيو 2016، ص16.

- أشكال احتيال أخرى سمعت عنها شركة التأمين في جهات أخرى أو أبلغتها بها الجمعيات المهنية بالداخل أو بالخارج.
- ما يمكن أن تتخيله الشركة من سيناريوهات و حالات احتيال محتملة.

2. تحليل و مقارنة المعطيات

يسمح تنفيذ قواعد البيانات الكشفية بتشكيل قاعدة ملفات مشكوك باحتوائها على احتيال أو بها شبهة.

تتميز الإمكانيات التي تحوزها شركات التأمين للتحري حول ملف مشكوك بانطوائه على عملية احتيال بالمحدودية و يصبح العامل المهم و المساعد للنجاح في عملية التحري الاستهداف الأمثل و الجيد للملفات الموجهة للفحص و من أهم تقنيات تحليل المعطيات ما يلي:

أولاً: تقنية مقارنة المعطيات: the data matching

تتطلب أن تكون المعطيات متوفرة في شكل رقمي، و يتم مقارنة المعطيات المتوفرة مع المعلومات المتاحة و تنفذ هذه التقنية على خادم ب (serveur) متين يسمح بإنجاز تطبيقات كثيرة و مقارنة عدد كبير من المعطيات.

ثانياً: تقنية تحليل المعطيات: the data mining

تسمح هذه التقنية باختبار، تحليل و نمذجة المعطيات للبحث عن أسباب، سلوكيات، اتجاهات أو علاقات تسمح بكشف حالات احتيال كامنة كما تسمح هذه التقنية بمعالجة عدد كبير من المعطيات باستخدام عدد كبير من التطبيقات.

تجدر الإشارة أيضاً أن تحديث و عصنة آلية كشف الاحتيال في شركات التأمين لم يتوقف على تحليل و مقارنة البيانات، إذ تسمح هذه التقنيات الجديدة بإرسال نتائج تنفيذ قاعدة البيانات (تحليل أو مقارنة) في شكل إشارات إنذار حيث يقوم المسير بتحليل الإنذار الذي من المفروض أن يتضمن كل التفاصيل الكافية على الزبائن في العملية محل الشك، لمعالجتها بدون اللجوء إلى مصادر معلومات أخرى.

الفرع الثالث: كشف الاحتيال عبر نشاط الجمعيات المهنية

- تطورت وكالة مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في كندا و هما أول دولتان أدركتا خطر الاحتيال في التأمينات و من مهام هذه الوكالات:¹
- التحرك ضد كل الأشكال و التصرفات الطوعية و الإرادية التي تستهدف شركات التأمين لدفع تعويضات غير مستحقة للمؤمن لهم.

¹www.alfa.asso.fr.consulter le 06/07/2016 à 14h.

- التفكير في شكل جماعي في إشكالية مكافحة الإحتيال و متابعة يومية للرصيد الوثائقي التقني و الإحصائي بصورة يومية، مع إحصاء وسائل مكافحة الإحتيال و إعداد منهجية خاصة مناسبة لذلك.

- ترقية سياسة وقائية من خطر الإحتيال.

يمكن الإشارة كنموذج لشرح دور هذا النوع من الوكالات و هيئاتها وكالة فرنسا لمكافحة الإحتيال في التأمين (ALFA) و هي جمعية مهنية نشأت في 1989 ذات طابع غير ربحي تعمل لحساب شركات التأمين و تتمثل هيئاتها في ما يلي:

1-المكتب المركزي للتحريات التأمينية

ويقوم هذا المكتب بعمليات التحري، يوظف و ينسق عمل أكثر من 80 عون تحري على مستوى الدولة، يمارسون نشاطهم في إطار مهن حرة، و يتم اختيارهم بجدية من بين أعوان الدرك و أعوان الشرطة القضائية حيث يتميزون بعنصر المهنية و الاطلاع القانوني.

2-المكتب المركزي للمعلومات بين شركات التأمين

يتابع المراسلات الالكترونية على الشبكة التي يتواصل عليها كل مراسل من مراسلي مكافحة الإحتيال بواسطة رمز و يسمح المكتب بتحويل طلبات المعلومات أو الإجابة عن هذه الطلبات. يشرف على ملف تبادل المعلومات الذي يتم تغذيته من طرف شركات التأمين و يمكن الإطلاع عليه من طرف المراسلين (مكافحين للإحتيال) عبر الشبكة.

3-مفتش الشرطة المكلف بالمهمة¹

تتضمن مهمته ما يلي:

- إبلاغ الإدارات المعنية بالتجاوزات الأخرى المكتشفة خلال التحقيقات ما عدا الإحتيال على شركات التأمين.
- إعادة فتح الملفات التي تم تصنيفها دون متابعة.
- مراقبة مدى تطبيق القواعد الأخلاقية المهنية، المتبعة في الوكالة و التي يجب أن يتحلى بها المحققين.

الفرع الرابع: الملفات كوسيلة من وسائل مراقبة الإحتيال و كشفه

تستعمل شركات التأمين بنوكا للمعطيات عن المؤمن لهم و هي الوسيلة الأساسية لمكافحة الإحتيال و مصدر للمعلومات حول عدد الحوادث المصرح بها، الأقساط غير المدفوعة من طرف المؤمن لهم و خاصة حول التصريحات الكاذبة على مستوى مرحلة الاكتتاب في العقد أو التصريح بالحادثة.

¹Sameh Borgi ,op.cit, p33.

تقوم شركات التأمين بإعداد ملفات بكل المعطيات و يتم تحويلها إلى الجمعية المهنية التي يتم إنشائها لحساب هذه الشركات و تقوم هذه الأخيرة بمسك ملفات معلومات مركزية تسمى " ملف الملفات".

ففي بلجيكا: Datassur هو تجمع ذو مصلحة اقتصادية يضم بنك للمعلومات الخاصة بالمؤمن لهم، أنشئ هذا الملف وفقا لمبادرة من الاتحاد المهني لشركات التأمين "Assuralia" عام 1996.

يشارك في هذا الملف أكثر من 70 شركة تأمين في بلجيكا أي أكثر من 90% من إجمالي سوق التأمينات البلجيكي، يتمثل دور هذا الملف في تسيير قواعد المعطيات المشتركة للمؤمنين و مع إمكانية الاطلاع على معطياته من طرف الشركات العضوة.

ويرافق ملف "Datassur" ملفا آخر لا يقل أهمية هو ملف "Discover" الذي يعالج مشاكل السيارات المسروقة و بفضل استغلال معطيات هذا الملف و التعاون باستخدام ملف (Datassur) مع الدول المجاورة و الشرطة الفيدرالية، استرجع العديد من المؤمن لهم عدد أكبر من السيارات المسروقة. أما في فرنسا: فتضع (ALFA) الوكالة الفرنسية لمكافحة الإحتيال في التأمينات على مستوى كل فروع التأمين ملف (GIE) Cumul sinistre assurance de personnes (تراكم أضرار تأمينات الأشخاص).¹

و ملف مؤمني السيارات (AGIRA)، في حين تسجل حالات الإحتيال في ملف " تبادل المعلومات" (Echange d'information)، و تحفظ لمدة 5 سنوات حيث يتضمن بطاقة تعريفية لكل الأشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين و التي سجلت شركات التأمين في فرنسا ضلوعهم في عمليات احتيال سواء أثناء الاكتتاب في عقود التأمين أو عند التصريح بالحوادث و ذلك مهما كانت فروع نشاط التأمين.

كل هذه الملفات المذكورة سابقا يتم التصريح بها لدى (CNIL)

La commission nationale de l'informatique et des libertés.

كما تضع وكالة (ALFA) الفرنسية تحت خدمة شركات التأمين نظام مراسلات الكتروني يسمح بتبادل المعلومات في مجال تسديد التعويضات، كما توفر موقع الكتروني مأمّن للمعلومات يمكن استعماله من طرف شركات التأمين المنظمة إلى الوكالة.

المبحث الثالث: إدارة وتدقيق المخاطر وخطر الإحتيال في شركات التأمين

تهدف الرقابة الداخلية إلى التحكم في الأخطار التي تهدد لتحقيق أهداف الشركة أو تلك التي تعيق اقتناصها للفرص، كما تحرص على متابعة مدى احترام موظفيها لسياساتها و إجراءاتها التنظيمية

¹www.alfa.asso.fr consulter le 05/04/2016 à 13h.

حتى و إن تضافرت مجهودات الإدارة و مجلسها و المدقق الداخلي و مختلف الأطراف المتعاونة لتحقيق فعالية النظام في مجال تأمين تخفيض احتمالات مواجهة الشركة للمخاطر تظل الرقابة الداخلية منفردة عاجزة عن ذلك إلا إذا قامت الشركة بإقحام استراتيجيات لإدارة المخاطر بفعالية ضمن سياساتها و إجراءاتها و إدراجها ضمن ثقافة المؤسسة على جميع مستويات عملياتها.

المطلب الأول: إدارة المخاطر في الشركات مفهومه و مراحله

قبل التطرق إلى مفهوم إدارة المخاطر، يجدر التعرّيج على تعريف الخطر باعتباره محور إدارة المخاطر.

الفرع الأول: ماهية الخطر و إدارة المخاطر

1. تعريف الخطر

يعرف معهد المدققين الداخليين الأمريكي الخطر بأنه " احتمال حدوث ظروف أو أحداث يمكن أن تؤثر على تحقيق أهداف الشركة و تقاس المخاطر من خلال درجة تأثيرها على أهداف الشركة و درجة احتمال حدوثها".¹

كما جاء في تعريف آخر أنه " مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث و نتائجه".² عرفت لجنة حماية المنظمات (COSO) الخطر بأنه " إمكانية بروز حدث يكون له أثر سلبي على تحقيق الأهداف".³

أما من المنظور المالي فيعرف الخطر بأنه " إمكانية حدوث انحراف في المستقبل، بحيث تختلف التواريخ المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع".⁴ تشير معظم التعاريف السابقة إلى أن الخطر حالة من الشك و عدم التأكد أو الخوف من تحقق أمر معين بالنظر إلى ما يمكن أن يتحقق عنه من مخلفات و نتائج ضارة من الناحية الاقتصادية أو المالية.

¹The institute of internal auditors, international standards for the professional practice of internal audit (standards), 2010, p19.

²معيار إدارة الخطر، الجمعية المصرية لإدارة الأخطار، ص03.

³ COSO, pwc/IFACI, référentiel intégrée de contrôle interne, principes de mise en œuvre et de pilotage, eyrolles, paris, 2014,p21.

⁴عبد السلام ناشد محمود، إدارة أخطار المشروعات الصناعية و التجارية و الأصول العلمية، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص38.

2. تعريف إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل و اقل التكاليف و ذلك عن طريق اكتشاف الخطر و تحليله و قياسه و تحديد وسائل مجابهته، مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.¹

كما تعرف أيضا إدارة المخاطر أنها هي مجال التوصل لمنع الخطر و التقليل من حجم الخسائر عند حدوثه و العمل على عدم تكراره بدراسة أسباب حدوث كل خطر لتلافيه مستقبلا.²

تشير لجنة حماية المنظمات (COSO) إلى أن إجراء إدارة المخاطر يتضمن ثمانية عناصر هي:³

أ. البيئة الداخلية

و تشمل ثقافة و روح الشركة و تضع القواعد التي ستحدد الطريقة التي سيتم ربما التعامل مع المخاطر من قبل الأطراف المختلفة.

ب. ثقافة الخطر

و هي مجمل المعتقدات و التصرفات و السلوكيات المرتبطة بالخطر و خصائص الأسلوب الذي تتعامل به الشركة مع هذا الخطر.

ج. درجة قابلية الخطر

و هو مستوى الخطر الإجمالي الذي تقبل به الشركة.

د. مجلس الإدارة

وهو أهم تنظيم في حوكمة الشركات و يكتسي هذه الأهمية بفضل الدور الذي يلعبه استنادا إلى خبرته، استقلاليته و دوره الاشرافي.

هـ. النزاهة و القيم الأخلاقية

تعكس أساليب الإدارة و خياراتها و أحكامها فيما يخص القيم.

و. استخدام الكفاءات

تتعلق بجملة المعارف و القدرات اللازمة لأداء المهام.

ز. تفويض المهام و المسؤوليات

¹أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر و التأمين، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص55.

^{5.6} Commutée of sponsoring organisation of the treadway commission (coso)/pwc/IFACI/le management des risques de l'entreprise, cadre de référence techniques d'application, p32.

ويشمل الاساليب التي يحفز بها الأفراد و المجموعات لاتخاذ المبادرات لمجابهة المشاكل و حلها، كما يشمل توضيح حدود هذه السلطات.

ي. سياسة الموارد البشرية

تظم جملة الأنشطة المتعلقة بالتوظيف، متابعة المسار المهني، التكوين التقييم الفردي، الترقيات و نظم الحوافز.

3. أهداف إدارة المخاطر

تتعدد أهداف إدارة المخاطر في الشركات، ويمكن على الشركة أن تحدد هدفها الاساسي من هذه العملية ذو مجموعة أهدافها الاساسية و التي تتمثل في أهداف ما قبل الخسارة و أهداف ما بعد الخسارة.

إذ تتمثل أهداف ما قبل الخسارة في تقليص التوتر و القلق.

أما أهداف ما بعد الخسارة فهي ضمان لسرعة التعافي من الخطر، يمكن تلخيص مجموعة أهداف إدارة المخاطر في:

- الحفاظ على مستوى نمو مستمر

يعتبر النمو أحد الأهداف التنظيمية الهامة، لذلك تصبح الوقاية من المخاطر التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، أهم أهداف إدارة المخاطر، إذ تسمح الاستراتيجيات الجيدة لإدارة المخاطر من تمكين الشركة من النمو المستمر حتى في حالات تعرضها للأخطار و ما ينجم عنها من خسائر.

- تقليص التكاليف (الاقتصاد في الإنفاق)

و تتمثل في تقليص تكلفة التعامل مع المخاطر إلى أدنى المستويات وهو هدف بموظفيها و بالشركات الأخرى و بالمجتمع بصفة عامة، وينجم عن إجراءات منع الخسارة و السيطرة عليها (عملية إدارة المخاطر)، نتائج إيجابية تمنع تدمير الأصول و إفلاس الشركة و ما ينجر عنه من تضرر العاملين ومن تربطهم علاقات بالشركة.¹

- استقرار الأرباح

تساهم إدارة المخاطر في الأداء الإجمالي للشركة بخفض الاختلافات في المداخل التي تنتج عن الخسائر المرتبطة بالخسائر البحتة إلى أقل مستوى، كما أن التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساهم في تقليص الضرائب على الأرباح، مما يجعل العبء الضريبي الطويل الأجل للشركة، أقل عندما تكون الأرباح مستقرة.

¹ عبدلي لطيفة، دور و مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته SCIS سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة تخصص إدارة الأفراد و حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص58.

- تعظيم قيمة الشركة

إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو هدف الإدارة عموماً و هدف المديرين و هو تعظيم القيمة، لأن هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للشركة، و وفقاً لوجهة النظر هذه ينبغي تقييم قرارات إدارة المخاطر وفقاً لمعيار ما إذا كانت تسهم في تعظيم القيمة أم لا.

الفرع الثاني: مراحل عملية إدارة المخاطر و تنظيمها

تمثل إدارة المخاطر أسلوباً علمياً لمواجهة المخاطر مما يستدعي تتبع حملة من المراحل كما تشرف و تقوم بهذه العملية أجهزة إدارية متنوعة سنفصلها لاحقاً.

1. مراحل عملية إدارة المخاطر

تشمل المراحل التالية:

أ. توضيح الأهداف

تتمثل أولى خطوات برنامج إدارة المخاطر في توضيح الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج، لتحصيل أقصى منفعة من الانفاق الخاص بتنفيذ برنامج إدارة المخاطر و قد سبق و أن أشرنا إلى هذه الأهداف فيما سبق و التي تأتي في مقدمتها ضمان استمرارية الشركة و بقائها.

ب. فحص الخطر (تحليل و تقييم الخطر)

و تتمثل أولى خطوات هذه المرحلة في التعرف على الخطر و ذلك وفقاً لإحدى الطرق التالية:¹

أولاً: اعتماداً على الأهداف

أي مشروع تعمل عليها مجموعة أو فرقة لديه مجموعة من الأهداف و كل حدث من شأنه أن يعوق تحقيقها بصفة جزئية أو كلية يعد خطراً.

ثانياً: اعتماداً على السيناريوهات

يتم وضع سيناريوهات مختلفة تعتبر طرقاً و تصورات محتملة أخرى لتحقيق الأهداف، و في حال وجود حدث ينشئ سيناريو مخالفاً لما تم تصوره إضافة إلى كونه غير مرغوب فيه، فإن في ذلك إشارة لوجود خطر أو مشكل لا وجود لحل له ضمن جملة التصورات (السيناريوهات) الموضوعية.

ثالثاً: اعتماداً على التبويب

يعتمد على تصنيف تفصيلي لكل المصادر المتوقعة للمخاطر.

¹أديب العمري، إبراهيم الخلوف المكاوي، دور إدارة المعرفة في التقليل من آثار المخاطر دراسة نظرية مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، 16 - 18 نيسان 2007، جامعة الزيتونة، الأردن، ص 15.

مراجعة المخاطر الأكثر شيوعا و يتم بالرجوع إلى قوائم المخاطر المتكررة و الشائعة و المحتملة الحدوث.

أما ثاني خطوة فتتمثل في وصف الخطر، تقتضي استخدام الجداول لتسهيل عملية الوصف هذه وفقا للشكل التالي:

جدول رقم 07: وصف الخطر

1. اسم الخطر	
2. نطاق الخطر	الوصف النوعي للخطر
3. طبيعة الخطر	مثال مالي قانوني، تشغيلي
4. أصحاب المصلحة	أصحاب المصلحة و توقعاتهم
5. التقدير الكمي للخطر	أهمية الخطر و احتمال تحققه
6. مقدار تحمل الخطر	مقدار التأثير المالي للخسارة المتوقعة القيمة المعرضة للخسارة الهدف من التحكم في الخطر
7. طرق المعالجة و التحكم في الخطر	الوسائل المتوفرة حاليا للتحكم في الخطر مستوى الثقة في الوسائل المتوفرة
8. توقعات تخفيض الخطر	توصيات لتقليل الخطر

المصدر: الجمعية المصرية لإدارة الخطر معيار إدارة الخطر www.erma-egypt.org

تتمثل الخطوة الثالثة في تقدير الخطر ومن خلالها تتوصل إدارة المخاطر إلى تحديد المدى الذي تؤثر من خلاله الأحداث القائمة على تحقيق الأهداف و منه تحدد الإدارة احتمال تحقق الخطر و النتائج المتوقعة.¹

تعتمد من أجل تحقيق ذلك على توليفة من الطرق الكمية و النوعية و تصنف الشركة مبدئيا الأخطار إلى خطر خام و خطر صافي أما الخطر الخام (inherent) فهو الذي تتعرض له الشركة في غياب كل الإجراءات التصحيحية (إجراءات الرقابة الداخلية).

في حين الخطر المتبقي (résiduel) فهو جزء من الخطر الخام و الذي يظل موجودا بعد تنفيذ الإجراءات العلاجية المعتمد من طرف الشركة (التجنب، التحويل، التقليل، القبول...)

بالتالي تنص عملية تقييم المخاطر على قياس الحجم المحتمل لتأثير الخطر و احتمال حدوثه و يصنف كل من الاحتمال و التأثير كالتالي: عالي، متوسط، منخفض.²

¹Comitte of sponsoring organization of treadway commission, op citm p32.

²الكواشة ابراهيم، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على المصارف و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2006، ص42.

جدول رقم:08 تقييم درجات الخطر

مخفض	متوسط	عالي	الاحتمال / التأثير
متوسط	عالي	عالي جدا	عالي
منخفض	متوسط	عالي	متوسط
منخفض جدا	متوسط	عالي	منخفض

المصدر: عبد العزيز بن محمد التميمي، تحليل المخاطر، الاجتماع العاشر للحماية المدنية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012، ص12.

ج. معالجة الخطر

تقتضي معالجة الخطر وضع الأولويات مع الأخذ بعين الاعتبار ندرة الموارد ، أهميتها و كذا أهداف الشركة و تتمثل عملية المعالجة في إيجاد أجوبة لسؤالين مهمين هما: ماذا يجب فعله؟ وكيف يجب فعله؟ وهو ما يعبر عن التعامل مع المخاطر و الاستجابة لها¹، أمام المؤسسة خيارات عديدة في سبيل معالجة الخطر تتمثل في:

- التجنب: و تتمثل في امتناع الشركة القيام بالأنشطة المسببة لهذه المخاطر.
- التقليلص: يتم التعامل مع عدد كبير من المخاطر بهذه الطريقة، حيث تقوم إدارة الشركة بتطبيق نظام رقابة فعال تحاول من خلاله التخفيف من درجة حدوث الخطر و درجة تأثيره إلى الحد المقبول من طرف الشركة.²
- القبول: أما ما يسمى أيضا بتحمل المخاطر أو الاحتفاظ بها و ينتهج هذا الخيار في المخاطر المحدودة و القليلة التأثير أو عندما تكون تكلفة المعالجة أكبر من حجم الخسائر المتوقعة في حالة وقوع الخطر.

مهما كان الأسلوب المختار يجب تقدير أثر كل حل على الاحتمال و على أثر الخطر على الشركة كما يجب أن يقود هذا الحل الخطر المتبقي (résiduel) إلى مستوى العتبة المسموحة (القبول) من طرف المؤسسة.

د. دمج الرقابة ضمن الأنشطة و تحديد المسؤوليات

تختار الإدارة في هذا المستوى إجراءات الرقابة الداخلية، وذلك من خلال طلب آراء موظفي العمليات حول مدى ملائمة هذه الإجراءات و حتى لا تكون لهذه الإجراءات آثارا عكسية على اقبال العملاء.

¹ William r, kimney j, audition risk assessment and risk management process, the professional practices framework auditing (PFF), IIA, US, 2003, chapter5, p153.

²Comitte of sponsoring organization of treadway commission, op cit p84.

و قد تطلب الإدارة رأي مسؤولي الفروع و الوكالات و حتى الموظفين الميدانيين و إذا استدعى الأمر اختبار رد فعل العملاء من خلال إجراء الدراسات الميدانية المسحية، كما تقوم الإدارة بتعيين المدراء للإشراف على تطبيق إجراءات الرقابة (أنظر الجدول رقم 08).

هـ. اختبار الفعالية وتقييم النتائج

يقوم مجلس الإدارة و إدارة المؤسسة بمراجعة النتائج العملية لاختبار ما إذا كانت السياسات القائمة قد أفرزت النتائج المرجوة و ما إذا كانت المؤسسة تتابع مخاطرها و تديرها بشكل كاف.

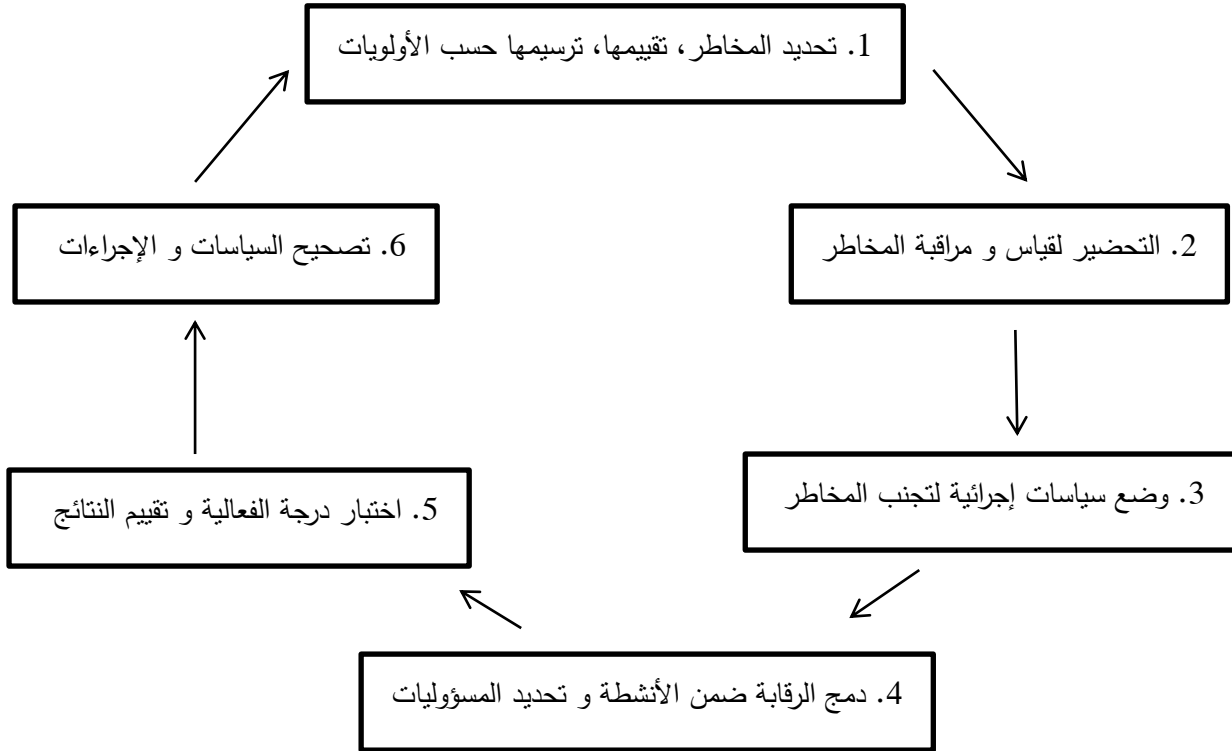
جدول رقم 09: أدوار ومسؤوليات إدارة المخاطر

الطرف	المسؤوليات الموكلة إليه
أعضاء مجلس الإدارة	الموافقة على العمليات ومراقبة مدى التوافق معها
الإدارة العليا	تحديد المخاطر، تطوير السياسات، الإرشادات، الأنظمة لتقليص المخاطر
مدراء الفروع و الوكالات	تطبيق الإجراءات و مراقبة مدى التوافق عمليات لتطبيق الإجراءات
موظفو العمليات	تقديم الاقتراحات و التغذية المرتجعة حول التصحيحات العملية المقترحة
موظفو الرقابة الداخلية	التأكد من اتباع السياسات و الإجراءات و تحديد المدى الذي تكون فيه المخاطر غير مضبوطة

المصدر: من إعداد الباحث وفقاً لما سبق ذكره.

تفرض النتائج أحيانا إجراء تصحيحات على بعض السياسات و الإجراءات مع إمكانية تحديد مخاطر جديدة لم تكن مضبوطة من قبل و تتبع معها الإدارة نفس مراحل تصميم إجراءات جديدة لضبطها و مراقبتها.

الشكل رقم 08: التغذية المرتجعة في عملية إدارة المخاطر



المصدر: وثيقة الهيئة الألمانية للمساعدة الفنية GTZ حول منهجية إدارة المخاطر في مؤسسات التمويل الأخرى، 2000، ص36.

2. تنظيم عملية إدارة المخاطر

نقصد بتنظيم عملية إدارة المخاطر الأدوار و المسؤوليات المنوطة بكل طرف في الشركة في إطار تنفيذ إدارة المخاطر و تحقيق فعالية هذه العملية و نذكر هذه الأطراف في ما يلي:

أ. مجلس الإدارة

يراقب مجلس الإدارة و يوجه الإدارة العامة في الشركة، كما يلعب دوره في تحديد استراتيجيات صياغة الأهداف العليا و حسب لجنة (COSO) تتمثل مهام مجلس الإدارة في إطار تنفيذ إجراء إدارة المخاطر فيما يلي:

- أن تكون له دراية بحدود و فعالية إجراء إدارة المخاطر المعتمد من طرف الإدارة في المنظمة.
- أن تكون له دراية و قبول بمستوى و درجة قابلية المؤسسة لتحمل الخطر.
- إعادة النظر في المخاطر التي تتعرض لها الشركة مقارنة بدرجة قبولها لها .
- أن يعلم بالأخطار الاساسية و يعرف أن الإدارة تسيورها بصفة مناسبة.

ب. المدير

المدير العام هو المسؤول الأول على تحقيق فاعلية و فعالية عملية إدارة المخاطر في الشركة و تتمثل مهامه في:

- يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لتأطير النشاط في إطار إعداد استراتيجية وقائية لمجابهة الأخطار الجديدة في حال حدوث تغيرات معتبرة في المحيط و بروز أحداث جديدة.
- يعتبر المدراء الفرعيون لمختلف الوحدات مسؤولون عن إدارة المخاطر المرتبطة بتحقيق الأهداف الخاصة بوحداتهم.
- يوجهون تنفيذ عناصر إدارة أخطار الشركة ضمن دائرة مسؤولياتهم و يتأكدون بأن هذا التنفيذ يطابق العتبة المسموحة بالخطر الذي تقبل به الشركة.

ج. مدير المخاطر

أقامت بعض الشركات منصبا يشكل همزة وصل بينه و بين مختلف المدراء في الشركة لتبسيط إدارة المخاطر، و يعرف بمدير المخاطر أو مسؤول المخاطر، ويتعاون مع مختلف المديرين لإعداد سياسة فعالة لإدارة المخاطر في إطار دائرة مهامهم. توفر لهم كل الموارد و الإمكانيات الضرورية لإدارة الخطر على مستوى الشركة بكل فروعها، أنشطتها، وظائفها...

من مهامه حسب لجنة COSO

- وضع سياسات إدارة المخاطر بما فيها تحديد الأهداف، الأدوار و المسؤوليات.
- تعيين الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ إجراء إدارة المخاطر في الشركة.
- ترقية الكفاءات في مجال إدارة المخاطر، عن طريق تطوير المعارف فتقديم الخبرة لبقية المدراء.
- المساعدة على دمج إجراء إدارة المخاطر ضمن أنشطة التخطيط و الإدارة.
- العمل على توحيد أساليب العمل في مجال إدارة المخاطر و في مجال اتخاذ الإجراءات المشتركة و المرتبطة بتحديد احتمالات حدوث الأخطار و آثارها.
- تقديم تقارير للمدير العام، عن المجهودات في مجال إدارة المخاطر و تقديم توصيات بالإجراءات الأخرى الضرورية.

د. الإدارة المالية

تساهم الإدارة المالية من خلال نشاطها المحاسبي و مراقبة التسيير في الوقاية و كشف حالات الإحتيال عبر قيادة و تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في شقه المالي.

هـ. المدققون الداخليون

يحتل المدققون الداخليون مكانة مهمة في تقييم فعالية إدارة المخاطر في الشركة و يقدمون التوصيات اللازمة لتحسينه.

تشير المعايير الدولية لممارسة مهنة المدقق الداخلي المعدة من طرف لجنة المراجعين الدوليين، تشير إلى مجال أنشطة المراجعة الداخلية يجب أن يظم الحوكمة، إدارة المخاطر و المراقبة، و هذا يتناول تقييم مصداقية القوائم، التطابق مع القوانين و اللوائح.

يدعم المدقق الداخلي و الإدارة العامة و مجلس الإدارة من خلال فحص و تقديم التوصيات و تحسين فعالية إدارة المخاطر في الشركة.

و. الأطراف الأخرى الداخلية

كل الأطراف في الشركة معنية بإدارة المخاطر ابتداء من انتاج المعلومة المستعملة في تحديد و تقييم المخاطر إلى تنفيذ الاستراتيجيات و الأنشطة الضرورية لإدارة المخاطر، كما أن كل الأطراف في الشركة مسؤولة على المساهمة في تدفق المعلومات و ترصيد الاتصال فيما بينها.

ز. المدققين الخارجيين

يمكن للمدقق الخارجي أن يقدم نظرة واضحة، مستقلة و موضوعية على مدى فعالية سياسة إدارة الخطر في الشركة و ذلك من خلال التقارير التي يقدمها إذ يشير إلى النقص المتعلقة بإدارة المخاطر و توصيات لتحسين العملية و هي معلومات ثمينة لتقوية برنامج إدارة المخاطر.

ي. أطراف خارجية أخرى

يتمثلون في:

- الموردين و الزبائن و هم مصدر مهم للمعلومات المستخدمة في إطار إدارة المخاطر.
- المصارف و القطاع المالي الذين يراقبون عن قرب الطريقة التي تحقق بها الشركات أهدافها إذ أن بعض عقود الإقراض تفرض على الشركات القيام بإعداد التقارير و القوائم بشكل مختلف عن ما كانت تقوم به تلقائيا.
- المحللين الماليين، وكالات التتقيق، وسائل الاعلام، التي تقوم بأنشطة التحقيق و المراقبة و تسمح من خلال ذلك بتقديم مؤشرات عن أسلوب أداء الشركات و المخاطر الاقتصادية و القطاعية التي تواجهها و على إدارة الشركات أن تأخذ بعين الاعتبار التعليقات المدونة و الملاحظات المقدمة من طرف هؤلاء لتعديل أنشطة إدارة المخاطر.

الفرع الثالث: دور إدارة المخاطر في الشركات (النظرة التنازلية لإدارة المخاطر)

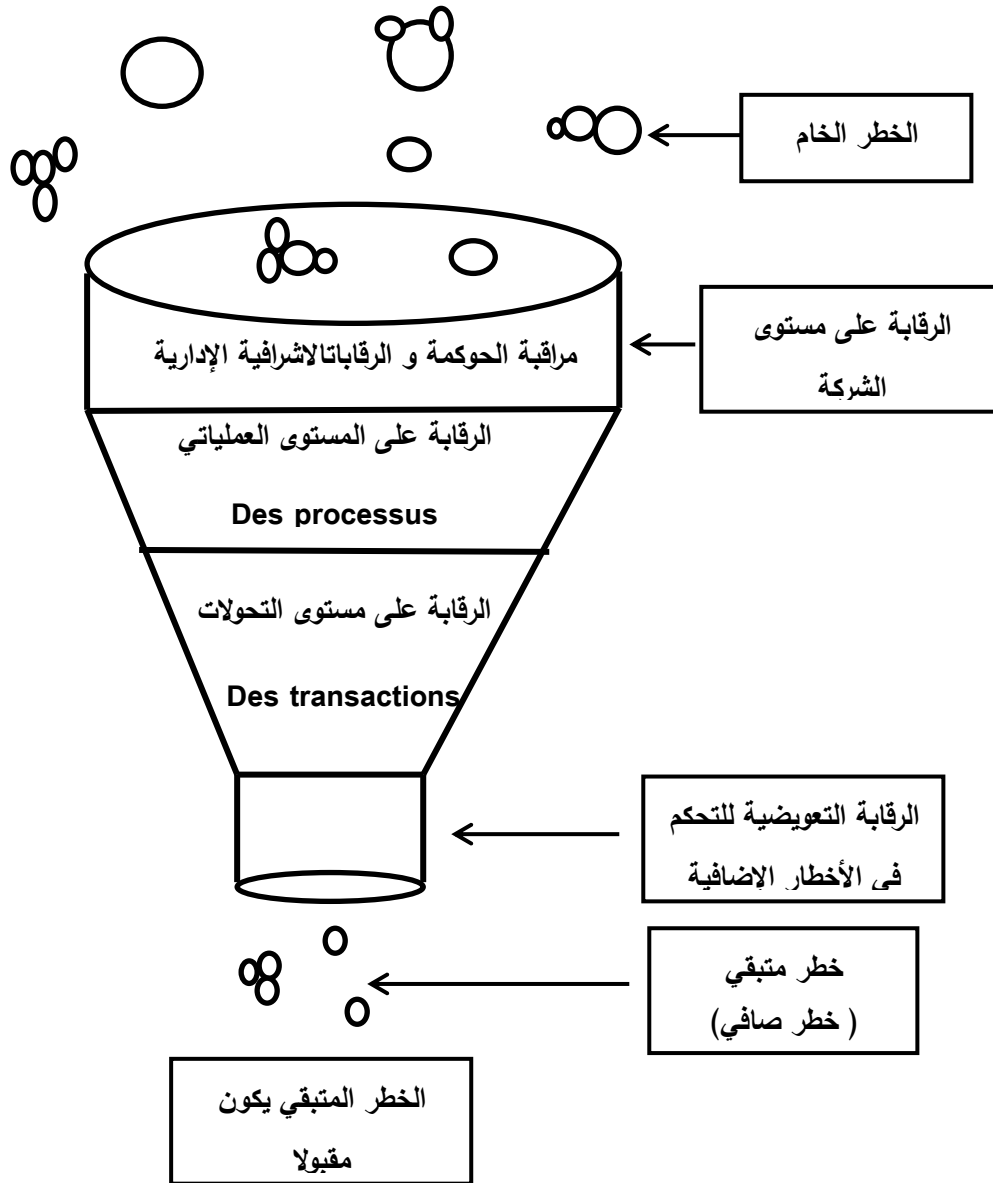
يلخص الشكل رقم 09 دور إدارة المخاطر في الشركات، عبر دور المصفاة التي تمكن الشركة من إيصال مخاطرها إلى المستويات المقبولة و المسموح بها و في الشكل المذكور آنفا، تظهر

الأخطار التي تفوق قدرات الشركة على تحقيق أهدافها في شكل كرات مختلفة الأحجام مما يعني أن بعض الأخطار لها تأثير أكثر من غيرها، إضافة إلى أن بعض الأخطار تتمركز في مناطق معينة مما يعني أن الخطر المعزول لا يشكل تهديدا في حين أن تكتل عدد من الأخطار بعد حادث ما قد يشكل تهديدا حقيقيا للشركة و هذه الأخطار قبل مرورها بالمصفاة تكون في حالتها الخامة الأولية. تعبر المصفاة في الشكل عن نظام الرقابة الداخلية، حيث تقوم بتصفية الأخطار الأساسية الملاحظة على أكثر من مستوى في النظام .

تراقب الأخطار الاساسية على المستوى الشركة في قمة المصفاة، أما الأخطار التي تمر داخل المصفاة فتخضع بعدها إلى عمليات مراقبة على مستوى العمليات، كما أن عمليات المراقبة بإمكانها أن تكون أساسية أو ثانوية حسب درجة تقليصها للأخطار المرتبطة بأهداف الشركة في بعض الحالات يمكن للمدير أن يخضع بعض الأخطار الاضافية إلى عمليات رقابة تعويضية (compensatoires) للحد من أثر هذه الأخطار باستمرار و هذا عندما تعجز الرقابة الأساسية عن تحقيق رقابة فعالة للتحكم الكامل في الخطر او مجموعة الاخطار و نقلها إلى مستوى الخطر المسموح به من طرف الإدارة.

أخيرا إن نظام الرقابة الداخلية الموضوع بصفة ملائمة و الذي يعمل بطريقة سليمة من المفروض أن يجعل الخطر الموجود أسفل المصفاة (الخطر المتبقي *risque résiduel*) عند المستوى المقبول بالنسبة للشركة.

الشكل رقم 09: إدارة المخاطر - دور المصفاة -



Source: Kurt f, Reding et autres, op cit, p 4-23.

المطلب الثاني: تدقيق برنامج إدارة المخاطر

يجب أن يخضع برنامج إدارة المخاطر بشكل دوري إلى عملية تدقيق واسعة و شاملة تعرف بتدقيق إدارة الخطر من طرف مدقق داخلي.

تبرز أهمية عملية تدقيق برامج إدارة المخاطر بفضل أمرين اثنين:

- أولهما أن المخاطر في تغيير مستمر منها ما يختفي و منها ما يبرز، وهذا ما يجعل التقنيات التي كانت ملائمة في الماضي قد لا تكون كذلك اليوم أو في المستقبل.

- أما الأمر الثاني إمكانية حدوث الأخطاء أثناء تطبيق البرامج حيث يسمح تدقيق إدارة المخاطر بكشف هذه الأخطاء و تصحيح القرارات قبل أن تصبح باهظة الثمن.

الفرع الأول: التدقيق الداخلي، مفهومه، علاقته بإدارة المخاطر و أدواره

يعرف التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر بأنه " مراجعة تفصيلية و منظمة لبرنامج إدارة المخاطر و هو مصمم لتقرير فيما إذا كانت أهداف البرنامج ملائمة لاحتياجات الشركة و ما إذا كانت التدابير المصممة لتحقيق تلك الأهداف مناسبة و منفذة بشكل سليم".¹

قد أثار معهد المدققين الداخليين أن تقييم إدارة المخاطر يعتبر من ضمن واجبات و اختصاصات المدقق الداخلي، حيث تنص المعايير المهنية لمعهد المدققين الداخليين في معيار الأداء 2100 إلى أن نشاط التدقيق الداخلي يجب أن يساعد الشركة على التعرف على أهم ما تتعرض له المؤسسة من مخاطر، تقييمها و المساهمة في تحسين إدارة المخاطر و النظم الرقابية.

كما ينص معيار الأداء رقم 2110Ai أن " نشاط التدقيق الداخلي ينبغي أن يراقب، و يقيم فعالية نظام إدارة المخاطر بالشركة".²

تعتبر العلاقة بين التدقيق الداخلي و إدارة المخاطر علاقة شديدة إذ أنه يمثل أحد الأدوات المستخدمة من طرف الشركة من أجل تقوية و تحسين أساليب إدارة المخاطر المتمثلة في:³

- عدم الدقة المالية و التشغيلية.
 - فشل في تنفيذ الإجراءات و السياسات.
 - إتلاف الأصول.
 - ضياع الموارد.
 - الفشل في تحقيق الأهداف المسطرة.
- قسم معهد المدققين الأمريكيين أدوار نشاط التدقيق الداخلي فيما يتعلق بإدارة المخاطر إلى الأقسام التالية:

1. الدور الرئيسي و العام و يتضمن النشاطات التالية:

- تقديم تأكيد للشركة بأن تقييم المخاطر يتم بشكل سليم.
- تقييم عملية إدارة المخاطر.

¹ طارق عبد العال حمدا، إدارة المخاطر، أفراد، إدارات، بنوك، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص20.

² طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع العام، الخاص و المصارف (المفاهيم المبادئ، التجارب، المتطلبات)، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص11.

³ حسين يرقى، عمر علي عيد الصمد، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر و انعكاساته على تطبيق حوكمة المؤسسات، مداخلة في الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر، الواقع و الآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، جامعة 20 أوت سكيكدة، 11-12 أكتوبر 2010.

- تقييم التقارير التي تحدد المخاطر الرئيسية.
- مراجعة عملية إدارة المخاطر الرئيسية.
- 2. الدور التخصصي، الوظيفي و يتضمن النشاطات التالية:
 - تقديم المساعدة للإدارة في تحديد و تقييم المخاطر و الاستجابة لها.
 - ترتيب أنشطة و خطوات عملية إدارة المخاطر.
 - تجميع و توحيد التقارير عن المخاطر.
 - تطوير استراتيجية إدارة المخاطر و عرضها على مجلس الإدارة.
- 3. الدور المفروض للتدقيق الداخلي في إدارة المخاطر و يتضمن:
 - تعيين المخاطر الجوهرية.
 - التنفيذ و السيطرة على عملية إدارة المخاطر.
 - اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستجابة بالمخاطر بدلا عن الإدارة .
 - تحمل مسؤولية و تبعات عملية إدارة المخاطر.

الفرع الثاني: مراحل تدقيق برنامج إدارة المخاطر

تمر عملية تدقيق برنامج إدارة المخاطر بالمرحل الخمس التالية:¹

1. تقييم أهداف و سياسة برنامج إدارة المخاطر

تهتم هذه المرحلة بمراجعة سياسة إدارة المخاطر المنتهجة من طرف الشركة و التعرف على أهداف البرنامج، ثم تقييم هذه السياسة للتأكد من مدى ملاءمتها للشركة و يشمل هذا التقييم بصفة عامة مراجعة للموارد المالية و قدرتها على تحمل الخسائر المحتملة، وفي حالة ما إذا شاب أهداف هذا البرنامج عيوب أو قصور، يتم صياغة أهداف جديدة و اقتراحها على الإدارة لدراستها و المصادقة عليها أما إذا وجد تعارض بين التطبيق و السياسة، يجب التوفيق بينهما إما بتغيير الأهداف أو بتغيير الأسلوب الذي تتعامل به الشركة مع المخاطر و في حال عدم وضوح الأهداف توصي لجنة تدقيق إدارة المخاطر بإعادة صياغة السياسة و الأهداف من جديد.

2. كشف المخاطر و تقييمها

خلال هذه المرحلة، يتم التعرف على ما قد تتعرض له الشركة من مخاطر باستخدام نفس تقنيات، التعرف على المخاطر، و هي عملية مراجعة لإجراءات التعرف على الخطر المطبقة سابقا، و في حالة تجاهل بعض المخاطر الجوهرية يتعين على لجنة تدقيق إدارة المخاطر، وضع المقاييس الممكنة للتصدي لها و اقتراح أحسن البدائل و أنسبها و التوصية بالتدابير التصحيحية.

¹ طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ص 123-125.

3. تقييم إجراءات التعامل مع الخطر

تدرس خلال هذه المرحلة البدائل الممكنة استخدامها للتعامل مع كل خطر، كما يجب أن تظم هذه الخطوة مراجعة تعامل الشركة مع المخاطر كالتجنب، أو تقليص عدد مرات حدوث الخطر.

4. تقييم تنفيذ التقنيات المعمول بها في مواجهة المخاطر

تقيم هذه المرحلة القرارات الماضية حول كيفية التصدي لكل خطر تتعرض له الشركة و التأكد فيما إذا كان القرار قد نفذ بدقة، كما يجب مراجعة برنامج التحكم في المخاطرة، الخاص بالشركة أولاً و ما إذا كانت إجراءات منع الخسارة و التحكم فيها قد طبقت على كل خطر تم التعرف عليه و في حالة عدم التطبيق يجب بيان السبب في ذلك.

5. التقرير و اقتراحات التعديل لتحسين برنامج إدارة المخاطر

تتضمن هذه المرحلة إعداد تقريراً مكتوباً يوضح بالتفصيل نتائج التدقيق و يقدم اقتراحات بشأن إجراء تعديلات لتحسين برنامج إدارة المخاطر، و يرسل التقرير إلى الإدارة العليا، مجلس الإدارة و كل أصحاب المصالح و المساهمين.

المطلب الثالث: تشخيص مدى عرضة الشركة لمخاطر الإحتيال (خريطة مخاطر

الإحتيال)

يعتبر تحديد و تقييم مخاطر الإحتيال التي تكون شركة التأمين عرضة لها، أمراً أساسياً في مكافحة الإحتيال، إذ يتطلب كشف حالات الإحتيال في هذا النوع من الشركات الوقوف على المخاطر التي تهددها من خلال إعداد ما يسمى بخريطة مخاطر الإحتيال.

الفرع الأول: مفهوم خريطة المخاطر، مبرراتها و متطلباتها

1-تعريف خريطة المخاطر

تعرف خريطة المخاطر بأنها: " التمثيل المرئي للأخطار التي تواجهها المنظمة، و التي تستعمل كدعامة للتحكم فيها".¹

كما تعرف أيضاً بأنها: " نموذج لتمثيل و ترتيب المخاطر التي تواجهها المنظمة، و يقوم هذا النموذج على تحديد الأخطار و خصائصها (احتمالات حدوثها و درجة خطورتها) و التي تسمح بتموقعها على الخريطة".²

¹ De Mareschal, Gilbert, la cartographie des risques, edition AFNOR, Paris, 2003,p05.

² De Mareschal, op. cit, p05.

في تعريف آخر: " تسمح خريطة المخاطر بإبراز اتجاه تطور المخاطر في المنظمة و إظهار مواقع الانشغال كما و كيفاً، إنها أداة تصف مناطق الهشاشة في وظائف و أنشطة المنظمة".¹ في تعبير آخر عن خريطة المخاطر يشار إلى أنها أداة لإدارة المخاطر، تخصيص الموارد و أداة للاتصال.

أداة لإدارة المخاطر: فهي توجه المؤسسة نحو تحسين الرقابة الداخلية الموجودة و وضع نظم رقابة جديدة تسمح بالتحكم في الأخطار المحققة بالشركة.

التوجيه الأمثل للموارد: تجنب التبذير و الإسراف في استخدام الموارد عبر التخصيص الأمثل لها بحسب أولوية الأنشطة من حيث مدى تعرضها للخطر.²

أداة اتصال: هي ذات الوقت وسيلة اتصال و إعلام المسؤولين و الإدارة العامة، إذ تخول هذه الخريطة المعلومات اللازمة لإعداد سياسة مكافحة المخاطر.³

2- مبررات إعداد خريطة المخاطر

يتمثل المبرر الأساسي لإعداد خريطة المخاطر في التحكم في المخاطر التي تهدد الشركات و مع هذا هناك مبررات أخرى لاستعانة شركات التأمين بها تتمثل في:

- يتم إعداد خريطة المخاطر لاعتمادها كأداة قياس يعتمدها المراجع الداخلي، إذ تسمح هذه الخريطة بقيادة إدارة المخاطر و تعيين مجالات التدخل الأولى⁴، كما تستخدم كقاعدة لبرمجة مهام المراجعة الداخلية.⁵

- تمثل خريطة المخاطر أداة مرجعية للمسؤولين و الفاعلين في مجال متابعة المخاطر و إدارتها.

- تسمح خريطة المخاطر بتحسين مستوى إعلام الإدارة العامة بالأخطار التي تهدد الشركة، كما يستخدمها المسيرون للتحكم في مستوى ارتفاع المخاطر التي من المفترض أن تمس بحدة أنشطتهم، المعلومات التي تنشأ عن هذه الخريطة، توجه المسيرين في مجال اتخاذ القرارات، كما أنها تمثل ذلك المشروع الذي تجتمع فيه خبرات المسؤولين و يتبادلون من خلال معارفهم، كما أنها وسيلة اتصال و تواصل بين الإدارة، المحللين الماليين، مدققي الحسابات...

يستلزم حساب مبالغ الاحتياطات لمجابهة المخاطر في شركات التأمين أن تتوفر هذه الأخيرة على أدوات تسمح بتحديد و تكميم الأخطار الملازمة لنشاطات الشركة، و توفر خريطة المخاطر المعلومات الضرورية لحساب بعض النسب الضرورية و حساب الأموال الخاصة القانونية.

¹Cernés joelle, **le nouveau management des risques bancaire**, www.pg-sm-group.com/pdf/cahierderecherche-g.pdf consulter le 20/12/2015.

²Belluzdinanadel bel, **gestion moderne des risques**, www.camagasine.com/index.cfm/ci-id/10738/a-id/2hhtm/ consulter le 24/12/2015.

³Renard jacques, **théories et pratiques de l'audit interne**, édition d'organisation, Paris, 2004, p148.

⁴Renard jacques, op.cit,p403

⁵De Marschal, op.cit,p21.

1. متطلبات نجاح إعداد خريطة المخاطر في شركات التأمين

إن بناء خريطة للمخاطر ليست مهمة سهلة فهي مهمة معقدة كلما كان حجم المؤسسة كبيرا و كلما كانت أنشطتها كثيرة، لذلك يتعين أن يتوفر عددا من المتطلبات لنجاح إعداد هذه الخريطة نذكر منها:

- دعم الإدارة العليا

إن تنفيذ أي قرار لإدارة المخاطر و متابعتها يجب أن يصدر من الإدارة العليا، فهي صاحبة أي مبادرة، إذ عليها أن تساهم في تفسير سياستها في مجال مجابهة المخاطر لكل الأطراف في الشركة و تعمل على اقناعهم بها.

- وضوح الأهداف و ضرورة إدراكها من طرف فريق العمل

يسبق وضع خريطة للمخاطر في شركات التأمين، تحديد الأهداف من طرف الإدارة العليا، لتحديد المسار الذي يجب تتبعه في الخريطة حسب هذه الأهداف و على فريق العمل أن يدرك هذه الأخيرة من أجل وضوح الرؤية و تناسقها فيما يخص المسار الذي سيتم اتباعه.¹

- وجود رئيس لفريق إعداد خريطة المخاطر

لكل مشروع مسؤول، و أول مسألة تطرح قبل الانطلاق في مشروع إعداد الخريطة تعيين رئيس المشروع و الذي قد يكون عضوا في الإدارة العامة أو شخصا من قسم التدقيق أو فردا من قسم إدارة المخاطر.²

- فريق العمل الجيد و المتكامل

يعد وضع فريق عمل مكلف بقيادة و تنسيق مسار إعداد خريطة المخاطر أمرا جديا³، إذ يجب أن يتألف هذا الفريق من مسؤولين لديهم نظرة واضحة و دراية كافية بنشاطات الشركة و عملياتها، إضافة إلى أعضاء الإدارة العامة المكلفين بوضع استراتيجية الشركة في مجال إدارة المخاطر، كما يمكن الاستعانة بمكتب توجيه و إرشاد خارجي.

- توفير الوسائل و الامكانيات

يجب أن تتوفر لفريق العمل الامكانيات اللازمة لنجاح المشروع بما فيها وفرة العنصر البشري الديناميكي و صاحب التجربة إضافة إلى توفير ميزانية خاصة بإنجاز الخريطة.

¹Fontugne Muriel, carthographie des risques quelle valeur ajoutée ?quel processus, www.amrae.asso.fr/les_rencontres/ consulté le 12/06/2015.

²Renard jacques, l'audit interne ce qui fait débat, édition maxima, paris, 2003, p100.

³ De Marschal Gilbert, op. cit, p34.

الفرع الثاني: أهداف و مقاربات إعداد خريطة مخاطر الإحتيالي في شركات التأمين

لا تختلف أهداف إعداد خريطة للمخاطر عن أهداف خريطة مخاطر الإحتيال كما أن اساليب إعداد هذه الخرائط ينقسم إلى قسمين أحدهما أسلوب تنازلي (Top down) و آخر أسلوبا تصاعديا (Bottom up) .

1. أهداف خريطة مخاطر الإحتيال

تسمح خريطة مخاطر الإحتيال بتحقيق الأهداف التالية:

- تحديد أشكال مخاطر الإحتيال الكامن داخليا كان أو خارجيا و إعداد الإطار المرجعي لها.
- ربط مخاطر الإحتيال بالمسارات العملياتية في الشركة (les processus) لإعداد خريطة المخاطر.
- تحديد إجراءات التحكم في المخاطر و تقييم مدى فعاليتها.
- تعيين مستوى الخطر المتبقي (Le risque résiduel) و هذا بعد تطبيق إجراءات التحكم في الخطر.
- تحديد المخططات الخاصة بتقليل الخطر المتبقي.

حتى تتمكن خريطة مخاطر الإحتيال من تحقيق الأهداف السابقة على الإدارة أن تعمل على تحديثها باستمرار لتواكب التطورات المختلفة المتعلقة بالأنشطة و الأهداف و كذا بتطور أشكال الإحتيال.

2. مقاربات إعداد خريطة مخاطر

يوجد أسلوبان إثتان ممكنان لإنتاج خريطة مخاطر الإحتيال و تنطلق الطريقة الأولى من المسارات العملياتية (les processus) لتعيين المخاطر في الشركة، أما الثانية فتقوم على فكرة إحصاء المخاطر من طرف لجنة إدارية و كلا من هاتين الطريقتين متكاملتين.

أ. الأسلوب التصاعدي: Bottom up

يقوم هذا الأسلوب على تحديد و تقييم و حصر مخاطر الإحتيال من طرف مسؤولي الإدارات التشغيلية على أساس الإطار المرجعي لمخاطر الإحتيال و الذي يتحدد في بداية الأمر انطلاقا من أشكال الإحتيال القائمة أو الممكنة و عوامل الأخطار المقابلة لها.

تستخدم هذه المرجعيات بعد ذلك، لتوضيح المخاطر على الخرائط و لتحديد المسارات العملياتية المعنية (Les processus) بها، مقيمين بذلك الآثار الباطنة و الظاهرة للإحتيال.

بعد الاستنتاج الشامل لنتائج الخريطة، يمكن للشركة أن تستخرج مناطق الخطر الرئيسية و تتوصل إلى تكوين نظرة مفصلة عن كل مسار عملياتي.¹

ب. الأسلوب التنازلي: Top down

تعطي هذه الطريقة بصفة مباشرة نظرة شاملة و مجمعة لمخاطر الإحتيال و ليس الهدف من هذه الطريقة الاعتماد على مرجع مفصل و ممنهج للمخاطر يغطي كل المسارات العملية. ينطلق مسار هذا الأسلوب من استشارة المسؤولين و خبراء المهن المختلفة في الشركة عن اشكال الإحتيال الرئيسية التي يمكن أن تتعرض لها من جهة و الإجراءات المعدة للتحكم في هذه المخاطر من جهة أخرى، وبالاعتماد على المعلومات المجمعة يمكن للشركة أن تحدث التقاطع بين تقييم درجة خطورة مخاطر الإحتيال و تقييم مستوى التحكم في المخاطر و هذا من أجل التمييز بين مختلف مناطق التعرض للخطر و تسلسلها.²

- مناطق الهشاشة: les zones de vulnérabilités

مستوى الأولوية - مرتفع جدا

تخص المخاطر الحرجة، حيث يكون مستوى التحكم في المخاطر غير كاف أو غير موجود.

- مناطق المراقبة: Les zones de surveillance

مستوى الأولوية - مرتفع

تتميز بمخاطر هامة أو حرجة بمستوى تحكم مرضي أو مرض جدا .

- مناطق اليقظة: Les zones de vigilance

مستوى الأولوية - متوسط

تتميز بمخاطر ضعيفة أو مقبولة و مستوى تحكم غير كاف أو غير موجود.

- مناطق الأمثلية : Les zones d'optimisation

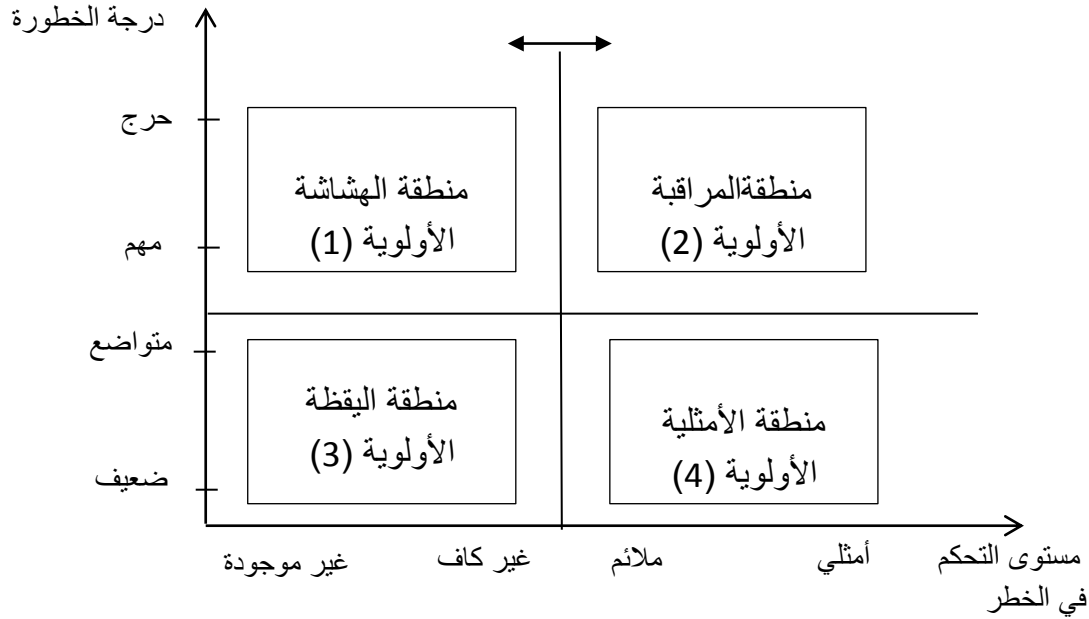
مستوى الأولوية - ضعيف

تتميز بمخاطر ضعيفة أو متواضعة و بمستوى تحكم مرض أو مرض جدا.

¹Erwan Musy, Le contrôle interne dans les organismes d'assurances, role, enjeux et perspectives d'évaluation, thèse professionnelle, présenté en vue d'obtenir le MBA management d'entreprise spécialisation assurance, institut international du management – école nationale d'assurance, paris, 2007, p88.

²Erwan Musy, op cit,p89.

الشكل رقم 10: مناطق الخطر في الشركة



المصدر : من إعداد الباحث وفقا للمعلومات السابقة.

تسمح نتائج استهداف مناطق الخطر في الشركة بملاحظة حدود الأنشطة الأكثر تعرضا للاحتيال و تحديد التدابير ذات الأولوية لمكافحة الخطر.

فبالنسبة لمناطق الهشاشة: يتطلب من الشركة تنفيذ التدابير اللازمة بسرعة.

بالنسبة لمناطق المراقبة: على الشركة أن تتأكد باستمرار من مدى متانة إجراءات التحكم في المخاطر.

بالنسبة لمناطق اليقظة: على الشركة أن تتابع تطور المخاطر و إذا كان من الضروري دعم إجراءات التحكم في الخطر.

بالنسبة لمناطق الأمثلية: على الشركة أن تحلل التكاليف مقارنة بالعوائد جراء تطبيق إجراءات التحكم الموجودة من أجل اختبار الإبقاء عليها أو تخفيفها.

الفرع الثالث: مراحل و خطوات بناء خريطة لمخاطر الاحتيال و مخططات

تقليل المخاطر في شركات التأمين

يمر إعداد خريطة لمخاطر الاحتيال بعدة خطوات أساسية لتنتهي عند مستوى النتائج التي تتطرق بعده إعداد مخططات تقليل مخاطر الاحتيال عبر إيجاد حلولها و بناء مخطط للتدخل.

1. مراحل بناء خريطة لمخاطر الاحتيال

يمر إعداد خريطة لمخاطر الاحتيال بعدة خطوات نذكرها فيما يلي:

أ. بناء إطار مرجعي لمخاطر الإحتيال¹

و يتم بدوره عبر الخطوات التالية:

أولاً : تعيين أشكال الإحتيال و عوامل الخطر

يستدعى إنجاز إطارا مرجعيا لمخاطر الإحتيال إحصاء كل أشكال الإحتيال الداخلي و الخارجي الممكن أن تتعرض لها الشركة و كذا كل عوامل الخطر الداخلي و الخارجي التي تهددها. تعتبر مساهمة خبراء المراقبة و مسؤولي إدارة المخاطر أمر ضروري في إعداد هذه الأطر المرجعية لأشكال الإحتيال كما يمكن الاستعانة بأطر مرجعية أخرى لمخاطر موجودة سابقا أو تخص أنشطة مشابهة.

ثانياً: ترتيب المخاطر

بعد تحديد أشكال الإحتيال يقوم المكلف بمكافحة الإحتيال بترتيب مخاطر الإحتيال بواسطة جميع الأشكال التي تبدي نوعا من التشابه يجب أن يدخل ترتيب مخاطر الإحتيال ضمن الإطار المرجعي للمخاطر التشغيلية، حيث على المسؤول المكلف بإدارة المخاطر التشغيلية إعادة النظر في الأطر المرجعية لمخاطر الإحتيال بفحصها و المصادقة عليها. يتم الترتيب و التفرع إلى أصناف حسب تمثيل من ثلاثة إلى أربعة مستويات حيث يشكل كل مستوى إضافي تفرعا عن المستوى الذي يسبقه.

المستوى الأول: يتعلق بصنف المخاطر التشغيلية و يوجد نوعان من الإحتيال عند هذا المستوى و هما الإحتيال الداخلي و الإحتيال الخارجي.

المستوى الثاني: و هو تفرع عن الأصناف الموجودة في المستوى الأول حيث يمكن أن يتفرع الإحتيال الداخلي مثلا إلى 3 فروع هي:

- عدم احترام القواعد و حسن السيرة.
- السرقة و التزوير.
- سوء يقظة الأجهزة المعلوماتية.

المستوى الثالث و الرابع: و يتعلق بتفرع ناتج عن أصناف المستوى الثاني حيث تقدم نماذج عملية، تجسد خطر الإحتيال المرتبط بالمستوى الثاني ففي حالة الصنف " سرقة و تزوير " المنبثق من المستوى الثاني تنشأ تفرعات كثيرة مثل:

- سرقة و تحويل أصول مادية و غير مادية.
- تزوير و تقليد و ثائق.

¹ Odilon Audouin, Nicolas ricchineto, op cit, p 39.

- تصريحات كاذبة مقصودة.

و من أجل تسهيل استخدام هذا الترتيب التصنيفي يمكن استعمال ترميز لكل صنف من الأصناف الموجودة في المستويات المختلفة، حيث يسمح هذا الترميز بإضافة أصناف جديدة و إحصاء مخاطر احتيال يتم اكتشافها لاحقا دون إحداث الاختلال في الترميز القائم (الموجود)¹.
مثال (ترميز مختلف المستويات).

- 1 أو A للإشارة إلى صنف من المستوى الأول.

- (1-1) أو (1-A) للإشارة إلى صنف من المستوى الثاني.

- (1-1-1) أو (1-1-A) للإشارة إلى صنف من المستوى الثالث ... و هكذا.

و أخيرا يكون بإمكان الإطار المرجعي لمخاطر الإحتيال أن يتمدد و يتوسع كلما تم كشف أو تصور حالات احتيال جديد في الشركة.

ب. ربط المخاطر بالمسارات العملياتية و الفردية

أولا: استخدام إطارا مرجعيا للمسارات العملياتية

إضافة إلى الإطار المرجعي لمخاطر الإحتيال يتطلب انجاز خريطة المخاطر أيضا وجود إطار مرجعي للمسارات العملياتية (processus) مشكلة و متفرعة إلى عدة مستويات.
تكون هذه الأطر المرجعية عموما معدة حسب طرق متشابهة في جميع شركات التأمين، و هي قائمة واضحة تتضمن أشكالاً و نماذج للمسارات العملياتية.
يفترض استخدام الإطار المرجعي الخاص بخريطة المخاطر التشغيلية عند إعداد الإطار المرجعي لخريطة مخاطر الإحتيال.

ثانيا: إحداث التقاطع و الالتقاء بين الإطارين المرجعيين

تسمح المقابلات التي تتم مع مسؤولي الأنشطة و العمليات في الشركة بإعادة النظر في كل أصناف مخاطر الإحتيال و ذلك في المستويات الأكثر تفضيلا و دقة (أي المستويين الثالث و الرابع) مثلا في المثال السابق، وذلك بالنسبة لكل مسار عملياتي فرعي (sous processus) و من ذلك من أجل التعرف على أشكال الإحتيال التي يمكن أن تتجسد خلال هذا المسار العملياتي الفرعي يبرز التقاطع بين الإطار المرجعي لمخاطر الإحتيال و الإطار المرجعي للمسارات العملياتية الفرعية في شكل محددة خريطة المخاطر (matrice de la cartographie de risque).

و للتأكد من مدى الإلمام بكل المخاطر، يطلب من مسؤولي المسارات العملياتية إثراء الإطار المرجعي لمخاطر الإحتيال بإضافة أنواع أخرى للإحتيال لم يتم تقييدها.

¹ Jean – Luck souri guet, Emmanuel Fernandez, le contrôle interne bancaire et la fraude, dunod, 2006, p154.

ج. تقييم مستوى الخطر الخام: ¹le risque brut

يخضع كل خطر احتيال موجود في المسار العملياتي الفرعي إلى نوع من التقييم للخطر الخام المتعلق به، و ذلك على أساس العنصرين التاليين:

- احتمال حدوث الخطر (تكرار احتمال حدوثه).
- الأثر الوجودي للخطر عند حدوثه و يسمى أيضا بمستوى المساواة Le niveau de sévérité، حيث يمكن أن يلمس نوعين من الآثار أثر مالي و أثر على صورة الشركة و سمعتها.

الخطر الخام هو ذلك الخطر الذي يهدد الشركة و الذي لم تأخذ في شأنه بعد أي إجراءات للتحكم فيه، و يتم التوصل إلى تعيين مستوى الخطر الخام بواسطة تقاطع مستويات الاحتمال و أثر كل خطر موجود على الخريطة.

$$\text{الخطورة} = \text{الاحتمال} \times \text{الأثر}$$

تبرز لمستوى الخطر الخام أربعة مستويات:²

المستوي الأول: مهم جدا أو حرج.

المستوى الثاني: أعظمي، مرتفع جدا.

المستوى الثالث: متوسط أو مرتفع.

المستوى الرابع: ضعيف، قليل الارتفاع.

هناك نوعان من مخاطر الإحتيال التي تؤدي إلى خسائر مهمة بالنسبة للشركة، و يجب أن تعالج ضمن الأولويات و تحديد تدابير و إجراءات التحكم الفعال في شأنها و هي:

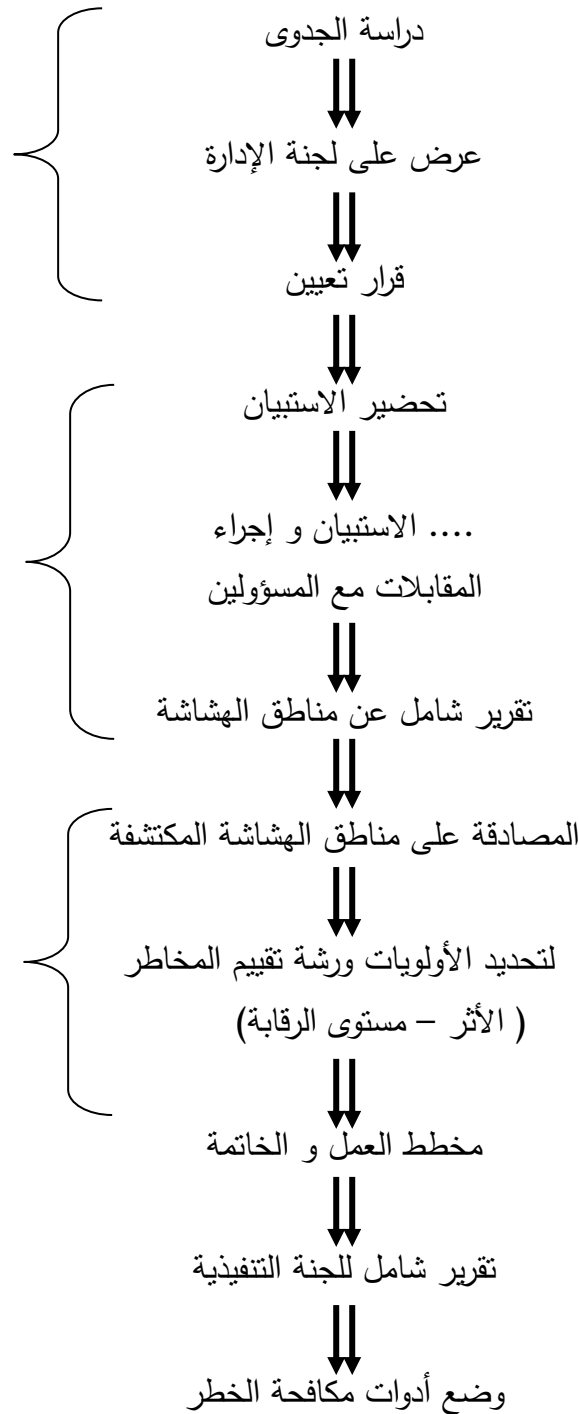
- الأخطار ذات الأثر الوجودي الضعيف و لكن ذات التكرار المرتفع و التي تتطلب تدابير لتقليص مرات حدوثها.

- الأخطار التي تحدث نادرا و لكن أثرها الوجودي مرتفع و التي تتطلب تدابير لمنح تجسدها.

¹Sophie gautier, **gaillard diagnostique des risques**, AFNOR,2004, P105.

² Jean – Luck souri guet, Emmanuel Fernandez, op cit, p158.

الشكل رقم 11 : مراحل إعداد خريطة المخاطر



المصدر: من اعداد الباحث ، اعتمادا على ما سبق ذكره

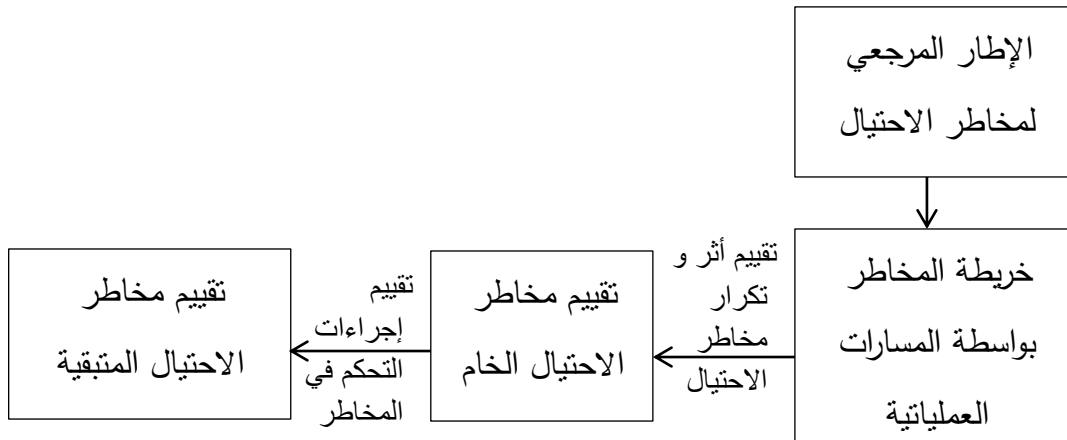
د. تقييم مستوى الخطر المتبقي (Le risque résiduel)

يمثل الخطر المتبقي ذلك الخطر الذي تكون الشركة عرضة له بعد تطبيق التدابير والإجراءات التحكم اللازمة.

يتضمن تقييم مستوى هذا الخطر النقاط التالية:

- مستوى عرضة المسار العملياتي إلى الخطر.
 - تكرار حدوث هذا الخطر و تكلفته.
 - وجود أو غياب ما يعرف بالعتبة و هي المبلغ الذي لا تسجل الخسارة إن حدثت عند مستواه كحدث عادي.
 - العناصر الداخلية و الخارجية التي تؤثر على تكرار الخطر و مستوى أثره.
 - نتائج خطر الإحتيال على المخاطر الأخرى أو المسارات العملية الأخرى.
- كما يمكن أن يعتمد المسؤولين في تقييم مستوى الخطر المتبقي عبر تصور الأثر الذي يمكن أن يحدثه خطر الإحتيال في أسوء صورته.

الشكل رقم 12: المسار الشامل لتقييم المخاطر في شركات التأمين



المصدر: من إعداد الباحث وفقا للمعطيات السابقة.

2. إعداد مخططات لتقليص مخاطر الإحتيال¹

يتم ذلك عبر الخطوات التالية:

¹ Odilon Aidouin, Nicolas Riechiner, op cit, p42.

أ. تحليل نتائج خريطة المخاطر

استنادا على نتائج خريطة المخاطر، يجب على شركة التأمين أن تتجزز تحليليا شاملا و دقيقا للمخاطر الاحتيال وفقا لاحتياجاتها و وفقا لما تتطلبه كل جهة في الشركة و ذلك كما يلي:

- على مستوى الشركة

تهدف التقارير الشاملة إلى تقديم نظرة إجمالية عن مخاطر الاحتيال و مستوى التحكم فيها، كما تبحث أيضا على استهداف المناطق الأكثر عرضة لهذه المخاطر بهدف بناء استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر.

- على مستوى الإدارات

تساهم التقارير الشاملة بتحديد الأنشطة و العمليات المعرضة إلى المخاطر الكبرى في الشركة للقيام بالتدابير اللازمة و توفير الموارد اللازمة لذلك.

- على مستوى المسار العملياتي

تسمح التقارير الشاملة بتعيين الإجراءات اللازمة لتأمين وجود تدابير للتحكم في المخاطر الموجودة و العمل على تعديلها و تحسينها لغرض تحقيق فعاليتها.

ب. اختيار الحلول الممكنة للتحكم في المخاطر

سبق و أشرنا في المطلب السابق إلى الحلول المتاحة أمام الشركات لتقليص مستوى الخطر المتبقي (risque résiduel) و هي:

- تجنب الخطر بواسطة التنازل عن النشاط الذي ينطوي على مخاطر.
- تقليص الخطر مثل التأثير على تكراره عبر التدابير الوقائية أو على خطورته من خلال التدابير الحمائية.
- تحويل الخطر عبر التعاقد الخارجي.
- تقاسم الخطر مع الغير يخص الاكتتاب في عقود التأمين المتعلقة بالمخاطر قليلة التكرار و لكن ذات الأثر المرتفع جدا.
- قبول الخطر و يخص المخاطر ذات التكرارات و الأثر الضعيفين و التي تكون إجراءات الحماية المتعلقة بها غير مكلفة جدا.

ج. بناء مخطط التدخل

يهدف مخطط التدخل إلى تنظيم عملية تنفيذ التدابير المختارة سابقا لجلب خطر الإحتيال إلى المستوى المقبول أو المسموح به من طرف الشركة أو ما يعرف بالخطر المتبقي le risque résiduel و عمليا تقسم مخططات التدخل إلى ورشات أو مشاريع مصنفة حسب درجة أهمية أو أولوية الخطر المطلوب مجابهته.

يتضمن كل مشروع أو ورشة مخططا بدوره يصف المهام المطلوب تنفيذها و تحدد فيه مسؤوليات الانجاز و ايضا مختلف الأطراف المتعاونة لتنفيذ هذا المشروع.

كما يمكن أن تتفرع هذه المخططات إلى بطاقات خاصة بكل مشروع تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية:

- أهداف الورشة.
- القسم المسؤول.
- المتعاونين الاساسيين.
- مستوى الاولوية.
- التاريخ المستهدف للتنفيذ.
- طبيعة المهام المنتظر انجازها.
- الموارد و الوسائل.
- المنتج النهائي المنتظر.

الجدول رقم 10: بطاقة الخاصة بالمشروع

رقم الخطر	الوصف	الأسباب و النتائج	الأعمال المقترحة لتقليل الخطر	الأهداف	التاريخ المحدد لإنهاء العمل	المسؤول	ملاحظات
1							
2							
3							
4							
5							

Source : Sophie gautier, gaillard diagnostic des risques, AFNOR,2004, P107.

الخلاصة

تضمن هذا الفصل أهم الإجراءات و التدابير الوقائية و الكشفية لمكافحة الإحتيال. تتمثل التدابير الوقائية في ضرورة تبني الشركة لثقافة مكافحة الإحتيال و وضع استراتيجية لذلك.

وتتضمن هذه الاستراتيجية تدريب و تكوين العاملين في أساليب كشف الإحتيال و الوقاية منه و كذا ضرورة التحكم في الاتصال الداخلي و الخارجي عند اكتشاف إحتيال الممارس على الشركة لما له من اثر على سمعة الشركة.

التركيز على هيكله الشركة و الاعتماد على الرقابة المستهدفة مع نشر إجراء رقابي ملائم يشمل مستويات ثلاث في الشركة و يكون هذا الإجراء متكاملًا بين رقابة مستمرة و أخرى دورية. تتضمن إجراءات الرقابة الوقائية أيضا جانب المستخدمين و ما يتعلق بإدارة العطل و ضبط عمولاتهم، الاستماع لشكاوي العملاء و الاكتتاب في عقود التأمين ضد الإحتيال. يساعد نظام الرقابة الداخلية الجيد شركة التأمين على كشف حالات الإحتيال أهمها أسلوب النقصي و تتم على ثلاث مستويات الشركة، الخبير و المدقق الداخلي.

تشغيل شركات التأمين ببرامج تحليل البيانات ومقارنتها تعتمد شركات التأمين أيضا على مراقبة وكشف الإحتيال على نشاط الجمعيات المهنية وعلى الملفات التي تعدها الشركات كبنوك للمعطيات، و من أهم الوسائل المستخدمة لمكافحة الإحتيال إعداد خرائط المخاطر حيث يدمج فيها خطر الإحتيال و متابعة إدارة الخطر الإحتيال والتي من شأنها تحسين دور الرقابة الداخلية و أداة اتصال و ما تحوله للمسؤولين من معلومات حول مخاطر الإحتيال التي تكون المؤسسة عرضة لها، لإعداد سياسة لمجابهتها.

الفصل الرابع

واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في

الجزائر

الدراسة الإستبائية

تمهيد

يتضمن هذا الفصل من هذه الأطروحة سرد لواقع قطاع التأمين في الجزائر وتركيبته وطبيعة منتجاته والهيئات المشرفة عليه ، وكذا القائمة على الاشراف والرقابة وحماية أطراف التأمين وخاصة تلك التي تتابع ملفات الاحتيال وتقوم بمكافحته

يتطرق هذا الفصل الى دراسة ميدانية تتمثل في دراسة نتائج استبيان قدم لمجموعة من موظفي شركات التأمين في الجزائر، من إطارات، أعوان و مدققين بهدف الوقوف على دور شركات التأمين في محاولة مكافحة ظاهرة الاحتيال الممارس عليها و ما توفره من إمكانيات وما تضعه من إجراءات وأساليب لتحقيق ذلك وهذا عبر إجابات أفراد العينة.

وتم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر و أجهزة الرقابة.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية و تحليل النتائج.

المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر و هيئات الرقابة، الإشراف ومكافحة الاحتيال

ساد نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 في مجال التأمينات بعد السيادة الوطنية و عمل المشرع الجزائري بعدها على سن قواعد قانونية فرضت رقابة مشددة على قطاع التأمين و ذلك لمدة فاقت الثلاثين سنة، إلى حين صدور قانون التأمين الجديد الذي ألغى احتكار الدولة و ظهور شركات تأمين جديدة في السوق و تنوع منتجاتها و في خضم ذلك يضم القطاع عدة هيئات و أجهزة تتكفل بمراقبة سيرورته و نشاطه.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين، شركاته و أهم منتجاته
مر قطاع التأمين في الجزائر بثلاث مراحل أساسية عرف خلالها ظهور شركات و منتجات جديدة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

تتمثل المراحل التي مر بها القطاع في ما يلي:

1. فترة ما قبل احتكار الدولة (1962 - 1966)

كانت الجزائر بعد استقلالها مباشرة تعاني من الافتقار للإطارات المسيرة وقد كانت هذه الظاهرة في قطاع التأمين أيضا، حيث استمرت في تسيير هذا القطاع بتشريعات و قوانين فرنسية مع ترك المؤسسات الفرنسية تنشط في هذا المجال، و التي كانت تحول مداخلها إلى الخارج و تحرم الخزينة العامة الجزائرية منها في ظل انعدام مراقبة الدولة.¹

وفي إطار تنظيم نشاط التأمين صدرت قوانين و أوامر و مراسيم أدت إلى إنهاء نشاط جميع الوكالات والفروع الأجنبية وتصفية أعمالها وبسط نفوذ الدولة على هذا القطاع حيث تقرر في جوان 1963:

- إعادة التأمين بالنسبة لجميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر وقد أنشأ لهذا الغرض الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين la CAAR.
- فرض رقابة الدولة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر و جراء هذا الإجراء الحمائي قامت شركات التأمين الأجنبية بالتوقف الفوري عن ممارسة نشاطها، مما دفع الدولة إلى تقوية نشاط الشركة العمومية التي كانت موجودة آن ذاك و الموكل إليها مهمة إعادة التأمين، و اعتماد الدولة 17 شركة منها الشركة الجزائرية للتأمين SAA و التعاونية الجزائرية للتأمين الخاصة بعمال التربية و الثقافة MAATEC و الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الزراعية CCRMA...

¹ Ali ASSIB, introduction à l'étude des assurances, édition ENAL, Alger, 1994, p25.

2. احتكار الدولة لقطاع التأمين (1966 - 1988)

بدأ بصدور أمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 و امتدت من (1966 - 1988) و قام هذا الأمر بتأميم شركات التأمين، و قد تبع قرار احتكار الدولة للقطاع مبادرات كان القصد منها تحقيق التنسيق ما بين هذا القطاع و بقية نشاطات الدولة، و هكذا تم تأكيد إلزامية التأمين على السيارات إلى جانب إصدار أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين في أوت 1980، نظم من خلاله عملية التأمين و إعادة التأمين إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين و بيان حقوق و التزامات أطرافه و طرق إبرام العقد و انقضائه و تحديد مجالات هذا العقد.

3. إلغاء التخصص و رفع احتكار الدولة لقطاع التأمين (1988 إلى يومنا هذا)

هي مرحلة بدأت تتشكل مع نهاية 1988 تاريخ الشروع في تطبيق الاصلاحات الاقتصادية و هذا تمكينا لشركات التأمين من التأقلم مع التحولات الكبرى.

وفي إطار هذا الاصلاح تم سنة 1990 إلغاء مبدأ التخصص ليتلاءم مع استقلالية المؤسسات و لإتاحة فرصة أكبر من الناحية الفنية لتدارك الاختلال الذي ينشأ بين فروع التأمين و بالتالي أصبحت شركات التأمين تمارس جميع العمليات بروح المنافسة فيما بينها، و هذا ما عدا الشركة المركزية لإعادة التأمين التي بقيت تمارس احتكار عملية التأمين لحساب الدولة (CCR).

ورغم تبني إلغاء مبدأ التخصص في قطاع التأمين و فتح السوق على المنافسة لم يحقق نشاط التأمين ما كان ينتظر منه بفعل حصر نشاط المنافسة بين الشركات العمومية فقط، و قد دفع ذلك الدولة و الوزارة الوصية إلى التفكير في إجراء تعديل على القوانين المنظمة لنشاط التأمين، فصدر قرار رقم 07-95 في 25 جانفي 1995 و الذي سمح لقطاع الخاص و المستثمرين الأجانب دخول ميدان و مجال التأمين، بالإضافة إلى بعض آليات و الميكانيزمات الجديدة لتنظيم و مراقبة هذا النشاط بشكل أحسن متجسدا في بروز كل من وسيطين جديدين كقنوات توزيع و اللذان يتمثلان في الوكيل العام و سمسار التأمين، إضافة إلى تعزيز الدولة لرقابتها باستحداث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمين (CNA) في 25 جانفي 1995 بموجب الأمر 95-07 و القيام بتعديل في هيكل مراقبة نشاط التأمين على مستوى الوزارة.¹

الفرع الثاني: الإطار القانوني و تشكيلة سوق التأمين الجزائري

عرف قطاع التأمين في الجزائر على غرار الإصلاحات الهيكلية التي مست بقية الاقتصاد الوطني خلال 1995 صدور عدد من النصوص القانونية و التنظيمية في سبيل تنمية القطاع و نذكرها فيما يلي:

¹Revue Algérienne des assurances, N° 00/mai/publication trimestrielle, édité per L'Union Algériennes des sociétés d'assurances et de réassurances(UAR), 1997,p4.

1. الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين في الجزائر

تتمثل هذه النصوص القانونية والتنظيمية في ما يلي:

أ. الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمينات و الذي جاء تكريسا لتطوير نشاط التأمين و فتح المجال للاستثمار أمام الخواص الجزائريين أو الأجانب في هذا القطاع بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية كما سمح هذا الإجراء لكل شركات التأمين أن تعتمد على توزيع منتجاتها عن طريق الوسطاء المعتمدين (الوكلاء العموميين و السماسرة)، و فتح المجال تدريجيا أمام شركات التأمين المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين.

ب. المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنظيمي رقم 95-338 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 3 أكتوبر 1995، يتعلق بإعداد قائمة التأمين و حصرها.
- المرسوم التنظيمي رقم 95-340 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية و المهنية و سحبها منهم ومكافآتهم و مراقبتهم .
- المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

إلى جانب الأمر السابق نذكر كلا من:

- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق الأمر بإلزام تأمين السيارات و نظام التعويض.
- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بضمان قرض الصادرات.
- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أسس إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية CAT, NAT سمحت هذه النصوص بتوضيح فقرات هذا الأمر

وخاصة تلك المتعلقة بتشخيص الكوارث الطبيعية، و لإعلان حالة الكارثة، تسعيرة الأخطار و كذلك شروط و طرق منح ضمان الدولة.

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 95-07 و مساهمته الرئيسية كانت في:

- تقوية نشاط التأمين على الأشخاص.
- تعميم تأمين الجماعة.
- إعادة هيكلة حق المستفيد.
- خلق la bancassurance خدمات التأمينية عبر القناة البنكية.
- التفريق بين نشاطات الشركات (الحياة و الأضرار).
- تقوية الأمن المالي.
- خلق رأس مال ضمان المؤمن له.
- إجبارية التحرير الإجمالي لرأس مال الاعتماد.
- فتح السوق إلى فروع شركات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية.
- تكوين لجنة مراقبة التأمينات.

2. التشكيلة الحالية لسوق التأمين الجزائري

يتميز سوق التأمينات ببعض الخصوصيات فبالإضافة إلى التغيرات التي عرفها المحيط القانوني للتأمين توجد عوامل أخرى على شركات التأمين مسايرتها و أخذها بعين الاعتبار في مختلف نشاطاتها كالتضخم، البطالة و ضعف القدرة الشرائية و هي كلها تدفع المواطن الجزائري إلى عدم الاهتمام بقطاع التأمينات حيث لا يتوجه الأفراد غالبا إلا لتأمين السيارات بحكم طابعها الإجباري.

من جهة أخرى فإن التطور الذي عرفه نشاط التأمين بالجزائر كان له تأثيرا كبيرا على تطور المنافسة في القطاع ،خاصة مع إلغاء مبدأ التخصيص الذي سمح لشركات التأمين بممارسة جميع عمليات التأمين و هو ما يشجع على تنافسها على مختلف فروع التأمين خاصة مع إلغاء احتكار الدولة للقطاع الذي تم تأسيسه سنة 1995.

و عليه يتكون سوق التأمين من ثلاث شركات شعبية عمومية معتمدة في كل فروع التأمين و إعادة التأمين و هي:

- الشركة الوطنية للتأمين SAA
- الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR.
- الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

وشركات مختلطة متمثلة في مؤسسة TRUST الجزائر مختصة في التأمين و إعادة التأمين أنشئت في 25 أكتوبر 1997¹ لها أربع مساهمين رئيسيين، ترست دولي (البحرين) ب 60%، قطر للتأمين العام ب 5%، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ب 17.5%، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) ب 17.5%.

و سبع (8) شركات خاصة:

- الشركة الجزائرية للتأمينات (2A) أنشأت هذه الشركة في 25 جانفي 1995² ومنح لها اعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين و إعادة التأمين.
- الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR أنشأت في 15 فيفري 1997.³
- شركة البركة و أمان ALBARAKA أنشأت في 26 مارس 1999.
- الشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM أنشأت في 08 جويلية 2001، ومنح لها الاعتماد في 10 سبتمبر 2002.⁴
- شركة الريان ALRAYAN أنشأت سنة 2002.
- شركة ALLIANCE ASSURANCES أنشأت في جويلية 2005 برأسمال اجتماعي يقدر ب 500 مليون دج.
- شركة CARDIF EL DJAZAIR أنشأت في 13 سبتمبر 2007.⁵
- شركة Axa assurance Algérie عام 2011

سبع شركات متخصصة:

- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR أنشأت سنة 1973 تقوم بعمليات التأمين على اختلاف أشكالها.
- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX أنشأت هذه الشركة بموجب المرسوم رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير.
- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار AGCI اعتمدت سنة 1996 لممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة.
- شركة ضمان القرض العقاري SGCI أنشأت في ديسمبر 1997 تتمثل مهام هذه الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على مسكن.

¹www.trustgroup.net/main/groupnet_algeria.html consulte le 19-03-2017.

²www.assurances-2a.com consulté le 09-03-2017.

³www.laciar.com consulté le 19-03-2017.

⁴www.la-gam.com consulté le 19-03-2017.

⁵www.cardif.fr

- شركة تأمين المحروقات CASH الناتجة عن عقد شراكة بين SONATRACH (وزارة الطاقة) و وزارة المالية و التي بدأت نشاطها مع نهاية 1999.¹
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA أنشأ سنة 1964 تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني و من أهم منتجاته التأمين ضد الحريق، البرد، التأمين الشامل على الماشية، تأمين السيارات بالإضافة إلى فروع أخرى للتأمين.
- تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة MAATEC أنشأت سنة 1964 حيث توسعت نشاطات هذه التعاقدية من التأمين على السيارات لتشمل التأمين على المسكن المسمى بالتأمين متعدد الأخطار لصالح عمال التربية و الثقافة و التكوين و هذا بموجب القانون رقم 88-07 الصادر في أوت 1988 الخاص بالتأمين و المرسوم التطبيقي رقم 92-45 الصادر في ديسمبر 1992.

الفرع الثالث: منتجات سوق التأمين الجزائري

تتضمن منتجات سوق التأمين الجزائري التي تغطيها شركات التأمين في الجزائر:

1. تأمين السيارات

صدر في 30 جانفي 1974 نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الخسائر، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جوان 1988 و يغطي هذا القانون مجموعة من الأخطار المضمنة و هي:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له.
- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الاصطدام.
- ضمان السرقة و الحريق و كسر الزجاج.
- د. ضمان الدفاع و الحلول و التأمين الشامل.

2. تأمين نقل البضائع

تنص على هذا النوع من التأمين المادة 55 من الأمر المتعلق بالتأمينات و طبقا لهذه المادة يمكن التأمين على الأضرار و الخسائر المادية التي تلحق البضاعة أثناء نقلها أو تلك الأضرار التي تلحقها أثناء الشحن و عملية التفريغ و يشمل تأمين البضائع المنقولة جوا و بحرا و برا.

3. التأمين على الحريق

تم تنظيمه من طرف المشرع الجزائري في المواد 44 إلى 88 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و التأمين على الحريق يحظى بالصفة الإلزامية في بعض القطاعات.

¹www.cash-assur.com consulté le 19-03-2017

4. الأخطار الفلاحية

يضم التأمين على الأخطار الزراعية و على هلاك الماشية.

5. تأمين الأخطار الأخرى

يقصد بها تأمين خسائر الاستغلال و كسر الآلات و تأمين الأخطار الصناعية و أخطار التركيب بالإضافة إلى التأمين المتعدد الأخطار.

6. تأمينات الأشخاص

تضمن حسب القانون الجزائري تغطية الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة حياة الشخص.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم أو الجزئي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الجراحية و الصيدلانية
- و توجد عدة أشكال لتأمينات الأشخاص منها:
- التأمين على إصابات الحوادث الجسدية.
- التأمين على المرض.
- التأمين في حالة الحياة.
- التأمين في حالة الوفاة.
- التأمين المختلط.

7. تأمين الصادرات (تأمين قرض الصادرات)

يضمن نوعين من الأخطار:¹

- أ. الخطر التجاري: يأمن خطر عدم الدفع للحقوق الناشئة بموجب إبرام العقد و فسخ العقد الذي يقابل المدة الرابطة بين الطلبية و موعد تسليم موضوع العقد.
- ب. الخطر السياسي: يتعلل بقرارات تتخذها حكومة البلد المشتري بإلغاء كل تحويل لبلد آخر لأسباب مختلفة أو نتيجة لتدهور احتياط الصرف للبلد المدين و ما ينجم عنه من خطر عدم التحويل.

8. التأمين ضد الكوارث الطبيعية: يضمن هذا النوع من التأمين للمؤمن له جميع الأضرار

التي تصيبه في ما يملكه من الممتلكات، سواء كانت منقولات أو عقارات و التي تنشأ نتيجة

¹Ben Mansour Hacen, Introduction à l'assurance-crédit à l'exportation, OPU, Alger, 1990, p2.

كارثة من الكوارث كالزلازل، الفيضانات، هيجان البحر... و هو تأمين إلزامي أصدرت معظم الشركات في السوق التأمينية هذا المنتج و هو ما يطلق عليه اختصارا (CAT, NAT).¹

المطلب الثاني: هيئات و أجهزة الرقابة و مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في

الجزائر

حفاظا على مصالح و حقوق المؤمن لهم فإن قطاع التأمينات يخضع في معظم دول العالم إلى الرقابة الصارمة التي تفرضها الدولة من خلال هيئات عمومية متخصصة، تتمثل هذه الهيئات في الجزائر في مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، المجلس الوطني للتأمينات CNA، الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (UAR).

الفرع الأول: هيئات قطاع التأمين

تتمثل في:

1. مديرية التأمينات

تمثل سلطة مراقبة قطاع التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات التابعة لوزارة المالية، فهي تسمح لها بمعرفة كل ما يجري بداخل هذا القطاع، وتشكل مديرية التأمينات من نيابة المديرية للتنظيم، ونيابة المديرية للتحليل و الدراسات و نيابة المديرية للرقابة.

أ. مهام نيابة مديرية التأمينات

مهام مديرية للتنظيم نجد:

- إعداد و تطبيق أي نص ذو طابع تشريعي تنظيمي متعلق بالتأمين و إعادة التأمين.
- فحص الشروط العامة و الخاصة لعقود التأمين، وبشكل عام أي وثيقة موجهة للتوزيع على الجمهور العام.

- المساهمة في دراسة و إعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية كانت قد شرعت فيها إدارات أخرى و التي تهم نشاط التأمين.

وتتكفل نيابة المديرية للتحليل و الدراسات لاسيما بـ:

- الشروع في تجسيد المركزية و كذا إعداد خلاصة للعمليات المحاسبية و المالية لهذا القطاع.

- إعداد توقعات حول آفاق تنمية نشاطات قطاع التأمين.

كما تتكلف نيابة المديرية للمراقبة خصوصا بـ:

- الحرص على قانونية عمليات التأمين و إعادة التأمين .

¹ الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية.

- القيام بعمليات المراقبة و الفحص الميداني للعمليات المحاسبية و المالية في شركات التأمين ولدى الوسطاء.

ب. المهام الرئيسية المفوضة إلى هيئة المراقبة¹

أولاً: تطبيق البنية المالية لشركات التأمين

تتمثل المراقبة في المتابعة الدائمة لشركات التأمين و إعادة التأمين (بما في ذلك الوسطاء) التي ستمثل أهدافها الأساسية في التحقق من إمكانيات وفائها بالتعهدات التي قامت بها إزاء المؤمنين.

وسوف يتم قياس هذه الإمكانية عن طريق تقييم تسيرها التقني و المالي:

- يركز تقييم التسيير التقني على دراسة المعايير الأساسية مثل: تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات، نوعية تمثيل الديون التقنية، الملاءمة (سياسة الاكتتاب و إعادة التأمين، وضوح العقد، التحكم في تحديد التعريفات، تطور تكاليف التسيير.

- أما تقييم التسيير المالي فستحدد عن طريق فحص نوعية التوظيف المالي وتطورات العناصر التأسيسية لهامش القدرة على سداد الديون، وسيشكل التحليل التقني و المالي إذن الطرح الأولي الذي تقوم عليه المراقبة و تتأسس هذه الأخيرة على استغلال وثائق تقنية و محاسبية حيث يتم منها استخراج وضعيات الاستغلال و الوضعية المالية الراهنة وآفاقها المحتملة و بتعبير آخر ستمارس المراقبة بشكل لاحق كما ستمارس من منظور مستقبلي

ثانياً: احترام القوانين المعمول بها

تعد مراقبة تطبيق التشريع و القوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق و التأكد من خلالها كل الأهداف و التوجيهات التي دعي إليها مع انفتاح السوق و هي على وجه الخصوص، حماية مصالح المؤمنين وكذا مصالح الجمهور بشكل عام.

ثالثاً: دراسة ملفات الاعتماد

تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة اول مهمة لمراقبة المؤسسة المعنية حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (قابلية تجسيد المشروع، وكفاءات التسيير و التطورات المرتقبة للنشاط) في دراسة الملف ، بحيث ستحفز بشكل كبير الرأي الذي ستتخذه المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات (CNA).

ج. أساليب الرقابة

تتم المراقبة على النحوين المواليين.

¹ بابا سليمان محمد عدنان، العجز التقني في شركات التأمين الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص31.

* الديون التقنية تمثل التزام شركة التأمين و/أو إعادة التأمين تجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين.

أولاً: المراقبة عن طريق وثيقة الإثبات

تشكل الوثائق المحاسبية و الوثائق التقنية الصادرة دورياً و التي تقوم مؤسسات التأمين بإرسالها، مثلما ينص على ذلك القانون، المادة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة

ثانياً: المراقبة الميدانية

يتم القيام بالمراقبة الميدانية قصد إتمام و تدقيق العمل الذي يتم إجرأه بشأن وثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الضرورة. ويسمح هذا النوع من المراقبة لأعوان المعاينة بفحص مختلف الوثائق التقنية و المحاسبية دفاتر سجلات لوائح الحسابات و عقود التأمين... الخ كما يسمح كذلك من خلال لقاءات مع المسؤولين، تقويم بعض أوجه التسيير الداخلي للمؤسسة ستسفر مهمات المراقبة عن تحرير محاضر رسمية أو تقارير يتم توجيهها للمسؤولين في شكل ردود. تتناول هذه التقارير الملاحظات التي تم رصدها و الحلول التي يمكن تقديمها.

يمكن للجهة المخول لها حق المعاينة اللجوء إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون المعمول به (المادة 241 من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 07-95 المؤرخ في 25 01-1995) إذا ما رأت ضرورة ذلك في حالة العجز الدائم عن سداد الديون المترتبة أو أكثر من ذلك في حالة الإخلال بقواعد العمل.

2. المجلس الوطني للتأمينات (CNA)

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات في 25 جانفي بموجب الأمر 07-95 وهو تابع لوزارة المالية و الذي دخل حيز العمل به رسمياً ابتداء من تاريخ 24-10-1997 ، حيث يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلاً ، و يعتبر هيئة هامة في توجيه السياسة العامة لنشاط التأمين.¹

أ. أهداف المجلس للتأمينات

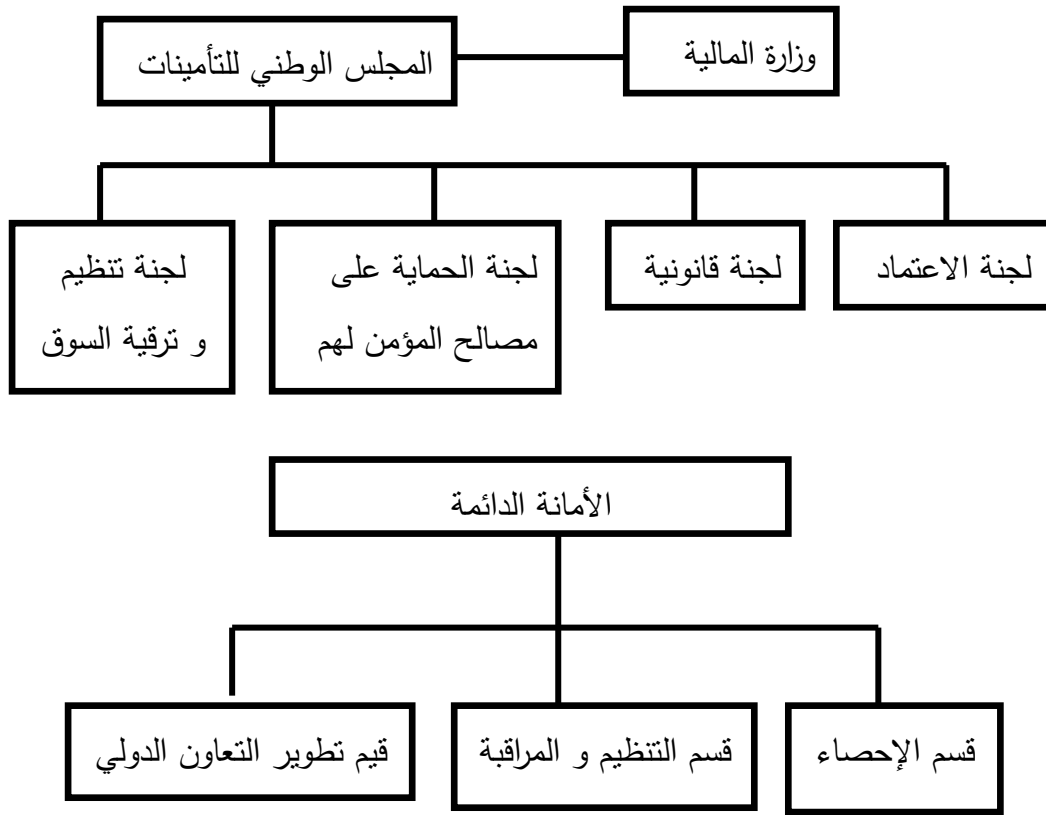
ونلخصها فيها ما يلي:

- العمل على احداث التوازن بين حقوق و التزامات طرفي العقد خصوصاً، أن المؤمن يعتبر الطرف الاضعف في عقد التأمين(عقد التأمين هو عقد إذعان)
- السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع - السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- خلق إطار توافقي للحوار و الاقتراحات و المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد لنصوص التنظيمية .

¹ NAOURI MOKHTAR, Revue l'actuel, N°37/Mai, édite par nouvelle revue Algérienne (N.R.A), 1999, p05.

- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة و الحفاظ على مصالح المؤمنين لهم.
- وضع تسعيرات التأمين (Tarifs d'assurance) تلائم السوق الجزائري والتي تأخذ بعين الاعتبار قاعدة إحصائية وطنية.
- تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقة اقتصادية و صداقة مع الجزائر، من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الوطني من خلال جلب التجربة الدولية و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين .
- التأطير و التنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق المالية و بذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري
- يجمع المجلس الوطني للتأمينات كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين، ممثلين من وزارة المالية شركات التأمين، وسطاء التأمين و المؤمنين لهم.
- ب. تنظيم المجلس الوطني للتأمينات
- يتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان، نلخصها فيما يلي:
- لجنة الاعتماد: وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات أو إعادة التأمين و السماسرة.
- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التسعيرة
- لجنة تنظيم وترقية السوق
- وتكلف بإدارة و تنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة (Secrétariat permanent) و تتصرف هذه الأخيرة بمديرية إدارية و محاسبية و بأربع أقسام: القسم التقني، قسم الإحصاء و التسعيرة قسم التنظيم و المراقبة، قسم تطوير التعاون الدولي.

الشكل رقم 13: الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للتأمين (CNA)



Source : Revue l'actuel, N°37,Mai,1999.

لجنة السيارات -لجنة النقل- لجنة تأمينات الأشخاص-لجنة الحريق و الهندسة والأخطار المختلفة- و أخيرا لجنة إعادة التأمين.

الفرع الثاني: هيئات الرقابة على قطاع التأمين

وتتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات، مركزية المخاطر و مفتشي التأمين

1. لجنة الإشراف على التأمينات

لقد تم إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون رقم 04-06 المعدل و المتمم للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات حيث عدلت المادة السالفة الذكر المادة 206 من الأمر 07-95 التي أصبحت تنص على ما يلي، تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية " وبذلك تترث هذه اللجنة الاختصاصات التي كانت تعود إلى مديرية التأمينات بوزارة المالية و المحددة في الفقرة الثانية من المادة 209 من الامر 07-95 المعدل و المتمم فرقابة الدولة على نشاط التأمين و إعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات و تهدف إلى :

- حماية مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين بالسهر عل شرعية عمليات التأمين
- ترقية و تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي.¹
- تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس و يتم اختيارهم لكفاءاتهم خاصة في مجال التأمين و القانون و المالية (المادة 209 مكرر) ويتم تعيين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية
- إضافة إلى الرئيس تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من الأعضاء التالية:
 - قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
 - ممثل (1) عن وزير المالية.
 - خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه وزير المالية.
- تتمثل صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات في:
 - تنص المادة 210 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على أن تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي:
 - السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.
 - التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم و لا زالت قادرة على الوفاء.
 - التحقق من المعلومات حول مصدر الاموال المستخدمة في إنشاء او زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين.
- تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
- وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008 الموضح لمهام لجنة الإشراف على التأمينات² و قد قام هذا المرسوم بذكر المهام المنصوص عليها في الأمر رقم 95 باعتبار اللجنة كسلطة رقابة (أولا) و باعتبار اللجنة كسلطة عقاب (ثانيا).
- تتمثل صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها سلطة مراقبة رأسمال الشركة ومراقبة نشاطها و مراقبة عمليات التحويل و التجميع لهذه الشركات وتهدف هذه الرقابة إلى الحفاظ على مصالح مستهلكي التأمين و مصلحة الدولة .
- تتضمن وثيقة التأمين شروطا عامة يعدها المؤمن مسبقا و يعرضها على المؤمن له أو مكتب التأمين و المؤمن عند إعداد هذه الشروط يعتمد على اشخاص محترفين مختصين في المجال

¹ الفقرة الثانية من المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

² الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 13 جويلية 2008.

بينما المؤمن له غير ملم بقانون التأمينات و الشكليات و الإجراءات الخاصة بالتأمين هذا ماجعل المشرع يخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها يتعامل بها المؤمن لتأشيرة إدارة الرقابة فعلى شركة التأمين قبل الاتجار بعقد جديد أن تحصل على تأشيرة مسبقة تمنحها لجنة الإشراف على التأمينات¹ وذلك طبقا للمادة 227 من الامر 95-07 المعدل والمتمم.

كما تقوم لجنة الإشراف على التأمينات أيضا بمراقبة كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية ويمكنها أن تطلب تعديلها في اي وقت طبقا للمادة 227 من الأمر المتعلق بالتأمينات و عملية الرقابة هذه تسمح بالتأكد من صحة المعلومات الموجودة في الوثائق التي تسمح بضمان شفافية نشاط الشركات.²

وتقوم لجنة الإشراف على التأمينات بإعداد التعريفات حسب ما نص عليه الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل المتمم كما يحق لها أن تعدل تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها شركات التأمين و ذلك طبقا للمادتين 233 و 234 من الامر 95-07.

كما تتلقى لجنة الإشراف على التأمينات محاضر التحقيق و المراقبة التي يحررها مفتشو التأمين المحلفين عند إجرائهم للتحقيقات في جميع عمليات التأمين و إعادة التأمين و إذا رأت اللجنة أن طبيعة الوقائع الواردة بالمحاضر تقتضي متابعات جزائية تقوم بإرسالها إلى وكيل الجمهورية (المادة 212 الفقرة 5).

ويحق للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب إجراء لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات المنتظمة لشركة أو الفرع هذا ما نصت عليه المادة 224 مكرر من الأمر المتعلق بالتأمينات و إعادة المرسوم رقم 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات .

والهدف من هذه الخبرة هو التأكد من أن المتعاملون من شركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية يحترمون القواعد الوقائية المتعلقة بالالتزامات المنتظمة و بالتالي الاحتياطات و الأرصدة التقنية و الديون التقنية يجب أن تقابل بأصول معادلة لها سواء كانت سندات ودائع وقروض قيم منقولة وسندات مماثلة أصول عقارية و أصول أخرى ويتم تحديد كفاءات تطبيق المادة 224 مكرر بقرار من وزير المالية .

¹ Jean – Louis BELLANDO, La réglementation et le contrôle de l'assurance au niveau mondial, Dunod 2008 p237.

² Rachid ZOUAÏMIA, Le statut juridique de la commission de supervision des assurances, opu 2003 .p28

ولغرض حماية السوق من المنافسة غير المشروعة و لحماية مصالح المؤمن لهم أعطى المشرع الحق للجنة الإشراف على التأمينات في مراقبة كل عمليات تحويل محفظة عقود شركات التأمين.

من بين هيئات الرقابة أيضا في مجال التأمين نجد المركزية للأخطار.

2. المركزية للأخطار

المركزية للأخطار هيئة تم استحداثها بموجب المادة 33 مكرر من الأمر المتعلق بالتأمينات عند تعديله في سنة 2006 وهي هيئة الغرض منها تقادي الاكتتاب في أكثر من تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر والمنصوص عليه في المادة 33 من نفس الأمر.

وقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138 على أن تنشأ مركزية للأخطار لدى وزارة المالية و تلتق بالهيئة المكلفة بالتأمينات فهي تابعة لوزارة المالية ومنه نستخلص انها ليست هيئة مستقلة.

على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى المركزية للأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها، بالتالي فالمركزية للأخطار هي عبارة عن بنك معلومات تزوده شركات التأمين بالمعلومات حول العقود التي تبرمها.

أ. مهام المركزية للأخطار

اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 07-138¹ بتحديد مهام المركزية للأخطار و المتمثلة في جمع المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبه لدى شركات التأمين وفروع التأمين الأجنبية،² وذلك استنادا إلى المعلومات التي ترسلها هذه الاخيرة تقوم المركزية للأخطار بإعلام شركة التأمين المعنية وترسل هذه المعلومات في شكل تصريحات المحددة بقرار وزير المالية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة و على نفس الخطر.

ب. أنواع المعلومات التي على المؤمن إرسالها للمركزية للأخطار

على شركات التأمين أن تبلغ المركزية للأخطار بالمعلومات عن العقود الصادرة منها و ذلك كل ثلاثة أشهر فترسلها في الشهر الذي يلي الثلاثي الذي تم فيه و يتم إرسال هذه المعلومات في شكل التصريحات المرفقة بملحق و يمثل هذا الملحق في جداول نموذجية³ و على شركة التأمين كتابة البيانات المطلوبة.

¹ المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمهام المركزية للأخطار و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية عدد 33 مؤرخة في ماي 2007.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-138.

³ و هي واردة في ملحق القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 الذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار و دوريتها.

3. مفتشو التأمين المحلفين

يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في نوفمبر 2010 القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة و المحاسبة و التأمينات و قد نص هذا المرسوم على ثلاثة اسلاك سلك المفتشين سلك المراقبين وسلك أعوان المعانية إضافة إلى المناصب العليا وقد اوكل المشرع مهمة الرقابة في مجال التأمينات إلى مفتشي التأمين المحلفين و ذلك طبقا للمادة 2012 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

يقوم مفتشو التأمين المحلفين بمهام الرقابة في مجال التأمين ولكن قبل التطرق إلى هذه المهام الرقابية لابد من التعرف على سلك مفتشي التأمين. ويتضمن سلك مفتشي التأمين المحلفون خمس رتب.

- رتبة مفتشي التأمين .
- رتبة مفتش رئيسي.
- رتبة مفتش مركزي.
- رتبة مفتش قسم.
- رتبة مفتش رئيس.

أ. مهام مفتشي التأمين

تتمثل مهام مفتشي التأمين طبقا للمادة 212 الفقرة الثانية من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم في التحقيق في أي وقت استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين و في حالة ما إذا اكتشفوا أن شركات التأمين و إعادة التأمين و وسطاء التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية قد ارتكبوا مخالفات أثناء ممارستهم لنشاطهم، يقوم المفتشون بإثبات و تسجيل هذه المخالفات في محضر يوقع عليه مفتشين اثنين في التأمين على الأقل.

ب. مهام المفتشين حسب رتبهم

- مهام مفتشو التأمين

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 السالف الذكر، يكلف مفتشو التأمين بالتحقيق في الصفقات و الاتفاقيات و العقود و مراقبتها و كذا رقابة محاسبة المحاسبين و الوكالات المالية و مركزيتها، كما يقومون بالتحقق من عمليات النقود العينية و القيم التي تتم في الشبائيك و ضمان المحافظة على حسابات التسيير و تنشيط و تنسيق نشاطات أعوان المتابعة كما يقومون بالإشراف على الشبائيك.

- مهام المفتشون الرئيسيون في التأمينات

يكلف المفتشون الرئيسيون في التأمينات بالتحقق من تسيير المحاسبين و تفتيش ذلك و رقابتهم كما يكلفون برقابة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و الفروع الأجنبية للتأمين، و إعداد تقارير النشاطات و مذكرات التسيير، و تنفيذ أية مهمة للتحقيق في المكاتب و الأقسام الفرعية لمركز محاسبي في إطار الرقابة الداخلية، كما يكلف بالمساهمة في تكوين المستخدمين، و متابعة الملفات المتعلقة بالقضايا المتنازع فيها و تنفيذ قرارات العدالة، كما يكلف بنفس المهام التي يكلف بها مفتشو التأمين.¹

- مهام المفتشون المركزيون في التأمينات

يكلف المفتش المركزي للتأمين بتمثيل رئيس المركز المحاسبي عند الاقتضاء، كما يساهم في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية، و يقوم أيضا بالتحقق من وثائق كل المستندات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و الفروع الأجنبية للتأمين و تدوين المعايينات في محاضر، إضافة إلى ذلك يقوم بتفتيش و تدقيق المراكز المحاسبية و المشاركة في أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العامة و إعداد تقارير النشاط و مذكرات التسيير.²

- مهام مفتشو أقسام التأمينات

يكلف مفتشو أقسام التأمينات، بإجراء أشغال الخبرة في مجال المحاسبة العامة و/أو في مجال التأمينات و اقتراح التعديلات في التنظيم المحاسبي و التأمينات، كما يقومون بصياغة كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة و تحسين طرق التفتيش و الرفع من فعالية أعمال الرقابة.

- مهام رؤساء مفتشي التأمينات

إضافة إلى المهام التي يكلف بها مفتشو أقسام التأمينات، يكلف رؤساء مفتشي بالتأمينات بالتنسيق و متابعة إنجاز مشاريع تحديث قواعد المحاسبة و وضع إجراءات الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و وسطاء التأمين و الفروع الأجنبية للتأمين، كما يقومون بإعداد برامج التكوين.³

الفرع الثالث: وكالة مكافحة الاحتيال (ALFA)

في إطار مكافحة ظاهرة الاحتيال، قررت الشركة الجزائرية للتأمين SAA سنة 2000 إنشاء خلية مكافحة الاحتيال في التأمين من طرف ثلاث شركات تأمين هي CAAR، SAA، CAAT و نشأت بموجبها شركة مساهمة تسمى ALFA⁴ وكالة مكافحة الاحتيال، الهدف منها حماية مصالح المؤمن لهم من العمليات غير المشروعة في التأمين كالاختيال أثناء الاكتتاب أو عند التصريح

¹ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298.

² المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298.

³ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298.

⁴ ALFA : agence de la lutte contre la fraude à l'assurance.

بالحدث ، تستهدف هذه الوكالة مكافحة الاحتيال و توقيه، و كذا خلق قاعدة بيانات للشركات التأمين نظم قائمة بأسماء المؤمن لهم المحتالين، وكذا تمكين القطاع من خدمة تأمين فعالة و تنسيق التحقيقات بين المؤمن لهم لجمع اكبر عدد ممكن من المعلومات من نتائج التحقيقات التامة.

1. الإطار القانوني و التنظيمي لوكالة مكافحة الاحتيال (ALFA)

أنشئت الوكالة في شكل شركة مساهمة بالشراكة مع CAAT، SAA، CAAR و هي ثلاث شركات تأمين تنشط في قطاع التأمين الجزائري رأسمالها الاجتماعي 50 مليون دينار جزائري مقسما إلى 1300 سهم حسب النسب التالية:

- 442 سهما لـ SAA

- 429 سهما لـ CAAT

- 429 سهما لـ CAAR

يرأس الوكالة مجلس إدارة مكون ن 03 أعضاء، و تتمثل مهام الوكالة في:

- مكافحة كل أنواع الاحتيال و الوقاية منه.
- وضع و توفير كل الأدوات و الميكانيزمات التي تسمح بالوقاية و تفادي الاحتيال تحت تصرف الشركات.
- انجاز الدراسات التقنية و التحاليل العلمية الخاصة بظاهرة الاحتيال و تطورها.
- ترقية سياسة الوقاية من الاحتيال على مستوى شركات التأمين.
- تتكون وكالة مكافحة الاحتيال من 3 مديريات (شرق)، (غرب)، (وسط) تترأسها إدارة عامة.

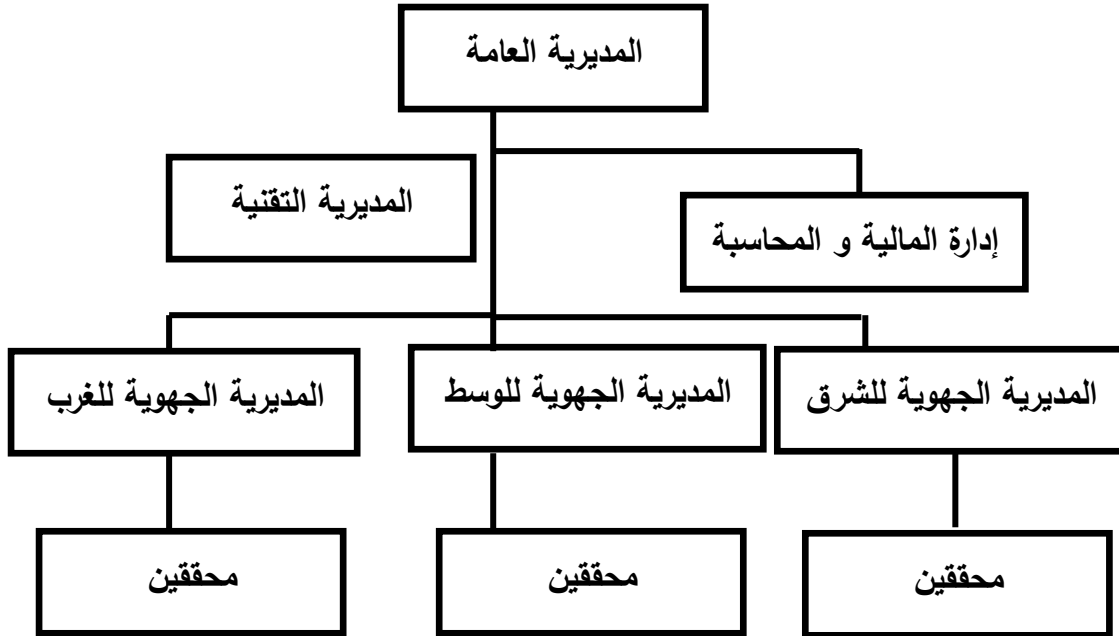
- الإدارة العامة: و توجد في أعلى هرم الهيكل التنظيمي الإداري و يعتمد المدير العام في تسيير و إدارة شؤون الوكالة و تحقيق أهدافها على هيئتين مركزيتين هما الهيئة التقنية و الهيئة الادارة و المالية.

- الهيئة التقنية: هي مكلفة مباشرة و بصفة غير مباشرة بتحقيق رقم أعمال و تعمل على تقديم الدعم الضروري للمديريات الجهوية و مسك الملف المركزي للمحتالين.

- الهيئة الإدارية و المالية: تهتم بالتسيير المالي و المحاسبي على المستوى الوسط و الجهوي و تهتم أيضا بالإدارة العامة للوكالة.

- الهيئة التشغيلية: و هي في علاقة و اتصال مباشر بالمحققين و توفر لهم السير الحسن لعملية التحقيق التي يقومون بها.

الشكل رقم 14: الهيكل التنظيمي لشركة ألفا



المصدر: من معطيات وكالة مكافحة الاحتيال ALFA

2. سياسة تدخل الوكالة و وسائل العمل المتاحة

تسمح مبادرة الوكالة بمشاركة المعلومات بين مختلف الفاعلين في قطاع التأمينات و هذا تسهila لعملية كشف الاحتيال غير أن مستقبل مكافحة الاحتيال مرتبط بتواجد نظام معلومات كشف الاحتيال لجميع الفاعلين في قطاع التأمين، بشرط أن تساهم كل شركات التأمين بتزويد هذا النظام بالمعلومات الضرورية.

بحوزة وكالة مكافحة الاحتيال جملة من الوسائل تتمثل في :

- الوسائل الحالية: فرقة متعددة الاختصاصات و محققين مؤهلين أما في الأفق فتتوقع الوكالة توفير موقع على الانترنت حيث سيخصص جزئيا لاطلاع الجمهور.
- تحوز الوكالة القليل من الإمكانيات فيعترض عملها العديد من المصاعب في الميدان، أهمها أمن المحققين خلال أداء مهام التحقيق التي خولت لهم و غياب المعطيات الخاصة ببعض الملفات.

3. استغلال تقارير الوكالة

يتم استغلال تقارير التحقيقات التي تقوم بها الوكالة على مرحلتين مختلفتين و متكاملتين في آن واحد، و تتم على مستوى الوكالة من طرف رئيس الممثلة الجهوية (la délégation régionale) المسؤول عن الهيئة.

يتم إعداد تقارير التحقيقات من المحققين المكلفين من طرف مسؤولي التمثيليات و هذا حسب الشروط التالية:

- يجب أن تخضع التقارير إلى معايير خاصة و مصطلحات معينة و التي لا يجب في أي حال من الأحوال أن تكون غير مهنية أو غير لائقة.
- اتباع المنهج العقلاني و القيم الأخلاقية (النزاهة المهنية، الحياد، احترام كرامة الأشخاص المعنيين) من طرف كل المحققين.
- يمنع منعاً باتاً أن يمنح ملف التحقيق لمحقق إذا كان هذا الأخير له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية المحقق فيها أو له علاقة مع الأشخاص المعنيين بالعملية.
- تؤول ملفات التحقيق إلى الحالات التالية:

أ. حالة ملف قانوني dossier régulier

يتعلق الأمر بملف تغيب فيه دلائل محاولة الاحتيال و في هذه الحالة يقرر مسؤول التمثيلية ما يلي:

- المصادقة على تقرير تحقيق.
 - إعطاء تعليمات للمحققين للقيام بتحقيق تكميلي.
 - إعادة تكليف محقق آخر بالتحقيق في الملف.
- ب. حالة الملف غير قانوني dossier irrégulier**

يقرر مسؤول التمثيلية:

- المصادقة على تقرير التحقيق
 - التعمق أكثر في التحقيق للوصول إلى إثباتات دلائل أكثر.
- ج. حالة غياب أو نقص الأدلة**

يقرر مسؤول التمثيلية ما يلي:

- إغلاق الملف في حالة النقص في الأدلة و القرائن.
- طلب تحقيق تكميلي.
- تعيين محقق جديد للقيام بتحقيق آخر بعد إعلام المدير التقني و على هذا الأساس لا يتم تعويض المصاريف المدفوعة من طرف المحقق الأول إلا بعد انتهاء التحقيق الثاني.
- بعد الإتمام من التحقيق يرسل المحقق تقريره الشامل إلى المديرية الجهوية المعنية و القسم

المعني الذي يقوم بـ:

- تسجيل التقرير في سجل التحقيقات.
- إصدار نسخة من التحقيق و إرسالها إلى الوحدة المختصة.

- استغلال التقارير الشاملة للوقوف على نوعية العمل الذي قام به المحقق (التحقق من استغلال كل السبل من طرف المحقق و أنه لا يوجد تناقض بين التقرير و التقرير الشامل).

و عند دراسة التقارير تظهر أربع وضعيات:¹

أ. **الوضعية الأولى:** انتهى التحقيق إلى وجود حادث فعلي، إذن يتم إحالة الملف لمصلحة التعويضات لإتباع إجراءات تعويض المؤمن له.

ب. **الوضعية الثانية:** التحقيق أدلى بوجود محاولة احتيال بأدلة و قرائن أوضحها المحقق

- يعلم مسؤول القسم الوكالة المعنية و الطرف المعني برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام.
- إعطاء تعليمة للوكالة المعنية بالقيام بفسخ العقد و إغلاق الملف.
- التأشير على كل الوثائق الأصلية المكونة للملف بتأشير " ملف احتيالي".
- التشاور مع مسؤول المنازعات حول ضرورة إعلام السلطات القضائية .
- أرشفة الملف على مستوى القسم و الإدارة الجهوية.

ج. **الوضعية الثالثة:** وصول التحقيق إلى وجود محاولة احتيال دون قرائن من طرف المحقق

- يقوم رئيس القسم بإعادة فحص الملف و التقرير المتعلق بالتحقيق للتأكد من أن المحقق لم يهمل أي طريق من شأنها أن تقود إلى دلائل و قرائن.
- إتباع بقية الإجراءات المتعلقة بالوضعية الثانية .

4. خدمات وكالة مكافحة الاحتيال

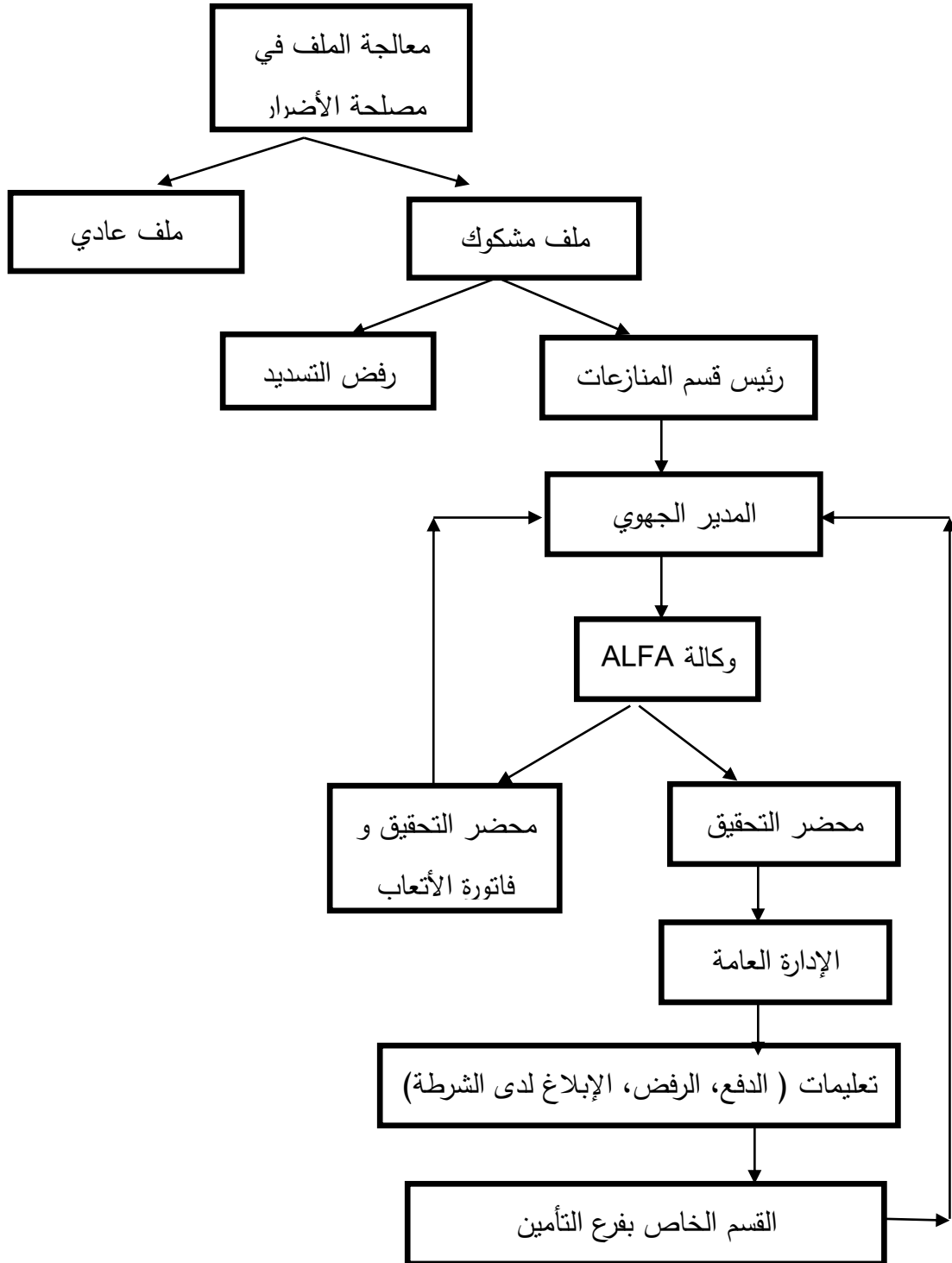
تقدم الوكالة عدة خدمات تتمثل في:

- **التحقيق التقليدي: Enquêtes classique:**

يتعلق الأمر بتحقيقات و متابعات تتم من خلال محققين متعاقدين (مثلا مفتشي شرطة سابقين)، حيث تكون الخبرة في مجال البحث في مكافحة الاحتيال و غسيل الأموال.

¹ ARBANE Hamza, seminaire sur la fraude à l'assurance automobile.

الشكل رقم 15: مسار التحقيق في الملفات المشكوك فيها



المصدر: من إعداد الباحث وفقا للمعطيات السابقة.

- البحث عن السيارات المفقودة

هي خدمة هدفها البحث عن السيارات المفقودة المصرح بها على مستوى شركات التأمين.

- الملف المركزي للمحتالين le fichier central des fraudeurs

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستيعابية

هي قاعدة معطيات تحين باستمرار، يوضع تحت خدمة شركات التأمين المنخرطة و يضم بيانات عن الأشخاص المتورطين في عمليات الاحتيال.

- الملف المركزي للحوادث

مشروع لتشارك المعلومة بين الشركات المنخرطة بهدف كشف حالات تعدد التصريحات.

- التدقيق للوقاية من الاحتيال

هي مهمات تحقيق تتم على مستوى شركات التأمين لتقييم خطر التعرض للاحتيال و درجة مصداقية إجراءات الاكتتاب و إدارة الحوادث المتبعة من طرف الشركات.

6. تقييم تجربة الوكالة

سنستعرض بعض الأرقام عن وضعية نشاط الوكالة لبعض الدورات كأمثلة و هذا حسب معطيات المديريات الجهوية (دورة 2010).

و حسب شركات التأمين (دورتي 2012-2013).

الجدول رقم 11 : الملفات المعالجة من طرف ALFA خلال 2010

التمثيلات	الملفات المدروسة		الملفات المكتمل التحقيق فيها	
	ملف احتيالي		ملف غير احتيالي	
	العدد	قيمة الخطر 10 ³ دج	العدد	قيمة الخطر 10 ³ دج
الوسط	138	123521	52	34409
الشرق	97	44110	29	11399
الغرب	86	42360	23	17733
المجموع	321	209991	104	63541

المصدر: عن وثائق إحصائية للمديريات الجهوية للوكالة.

عالجت وكالة (ALFA) عام 2010 عبر تمثيلياتها الثلاث مجموع 138 ملفا مشكوك فيه للتحقيق فيها، حيث 104 ملف منها ظهرت ملفات فيها احتيال بإجمالي 63541000 دج مما يمثل أن نسبة الاحتيال بلغت 57% من الملفات المحولة إلى ALFA خلال 2010.

و معظم الملفات الموجهة إلى الوكالة للتحقيق كانت تخص مديرية الوسط تعادل النصف

50%.

الجدول رقم 12: نشاط وكالة مكافحة الاحتيال في عام 2013

ملفات احتيالية	العدد	الملفات المستلمة 2013/01/01 2013/12/31		الملفات السابقة المتراكمة 2010/12/31		الشركة
		قيمة الخطر	العدد	قيمة الخطر	العدد	
99803755.44	123	170882129.18	166	54471437.12	119	SAA
45453155.01	17	42456860.23	17	20242056.30	22	CAAT
17909229.00	21	39361462.72	23	297570066.79	33	CAAR
-	-	885000.00	1	-	-	CASH
2496850.34	4	4186298.42	6	2015000.00	3	SALAMA
11793813.01	13	7873706.86	9	8460723.11	12	ALLIANCE
24927798.49	30	23994753.87	33	11236688	24	GAM
11631887.32	8	12211012.52	8	4597663.81	5	TRUST
-	-	-	-	450000.00	1	RAYANE
39479.00	1	2789952.39	2	-	-	AXA
214055967.61	217	304641176.19	265	399043635.27	219	المجموع

المصدر: من معطيات وكالة مكافحة الاحتيال.

يلاحظ أن إجمالي الملفات التي استلمتها الوكالة في عام 2013 بلغت 265 ملف بقيمة 304641176.19 دج منها 217 ملفا احتياليا بقيمة 214055967.61 دج.

وكانت الشركة الجزائرية للتأمين SAA أكثر شركات التأمين التي تقدمت بملفات للتحقيق فيها.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية و تحليل النتائج

المطلب الأول: خطوات الدراسة الميدانية

لابد في مرحلة أولى من هذا العمل تحديد الإطار العام للمنهجية العلمية المعتمدة في الدراسة الميدانية، كما تعتبر عملية تحضير الاستبيان و تحديد مجتمع و عينة الدراسة بشكل دقيق من أهم العوامل التي تعطي مصداقية أكبر للعمل.

الفرع الأول: تحضير الاستبيان

سيتم في هذا الموضع عرض مختلف مراحل إعداد الاستبيان و الظروف التي تمت فيها صياغته ابتداء من تصميم الاستبيان، مكوناته، طريقة نشره و الصعوبات التي تعرضنا لها.

1. تصميم الاستبيان

اتبعنا في هذه المرحلة قدر المستطاع عن التعقيد في طرح الأسئلة و هذا لتسهيل فهمها من جهة و من أجل ضمان الوصول إلى إجابات واضحة و دقيقة، و قد تمحورت الأسئلة حول الإجراءات التي تتبعها شركات التأمين في إطار القيام بدورها في محاولة مكافحة الاحتيال الممارس عليها. استعنا في إعداد و تصميم الاستبيان على آراء بعض المهنيين في الميدان، بعض الأساتذة الأكاديميين و كذا بحوث و دراسات سابقة في هذا المجال، و قد عملنا على التسلسل و الترابط في طرح الأسئلة لشد اهتمام أفراد العينة و الحصول قدر الإمكان على أجوبة جادة و موضوعية. هذا فضلا عن الديباجة التي تنصدر هذه الاسئلة و التي أشرنا فيها إلى الموضوع محل الدراسة مع تقديم للشهادة المراد الحصول عليها من وراء هذا العمل و لتبرير الاستبيان، مع التأكيد على أن المعلومات تستخدم لأغراض البحث العلمي.

1. مكونات الاستبيان

تتضمن الاستبانة 45 سؤالا موزعا على قسمين هما:

أ. القسم الأول

يتضمن الأسئلة المرتبطة بالمعلومات الشخصية لأفراد العينة و المتمثلة في الجنس، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، الخبرة المهنية والشهادات المهنية.

ب. القسم الثاني

يتضمن أسئلة خاصة بدراسة و تقييم دور شركات التأمين في مكافحة الاحتيال من خلال إجراءات مختلفة و هو بدوره مقسم إلى ثلاثة محاور رئيسية تنقسم بدورها إلى محاور فرعية.

أولاً: المحور الأول

نختبر من خلاله دور شركات التأمين في مكافحة الاحتيال من خلال تطبيق الإجراءات الرقابية، و تندرج ضمن هذا المحور الرئيسي محاور فرعية هي:

- إجراءات الرقابة أثناء الاكتتاب و يتكون من 5 فقرات.
- إجراءات الرقابة الداخلية و يتكون من 9 فقرات.
- إجراءات الرقابة عبر الأجهزة الرقابية و يتكون من 4 فقرات.
- إجراءات الرقابة عبر إدارة المخاطر و يتكون من 4 فقرات.
- إجراءات الرقابة عبر استخدام نظم المعلومات و قواعد البيانات و يتكون من 3 فقرات.

ثانياً: المحور الثاني:

نختبر فيه دور شركات التأمين في مكافحة الاحتيال من خلال تطبيق الإجراءات الوقائية و تندرج ضمن هذا المحور الرئيسي محاور فرعية هي:

- الإجراءات الوقائية عند الاكتتاب في عقد التأمين و خلال مدة سريانه و يتكون من 3 فقرات.
- الإجراءات الوقائية عند وقوع الحادث و يتكون من 4 فقرات.
- الإجراءات الوقائية المرتبطة بتكوين و تدريب الموظفين لمكافحة الاحتيال و يتكون من 4 فقرات.
- الإجراءات الوقائية عبر إرساء قاعدة بيانات مركزية (مركزية المخاطر) و يتكون من 4 فقرات.

ثالثا: المحور الثالث

نختبر فيه دور شركات التأمين في مكافحة الاحتيال من خلال اللجوء إلى الإجراءات الردعية و يتكون من 5 فقرات.

وقد كانت إجابات كل فقرة وفق مقياس ليكارت الرباعي كالتالي:

التصنيف	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق	موافق بشدة
النقاط	1	2	3	4

2. نشر و توزيع الاستبيان

عرض الاستبيان بعد الانتهاء من إعداداه على عدد من المحكمين المتخصصين في الميدان و بعض الأكاديميين كان عددهم خمسة (الملحق رقم 02) أساتذة من المدرسة العليا للتجارة و جامعة بومرداس متخصصين في الاقتصاد و الإدارة و المالية، إضافة إلى شخصين من قطاع التأمين و قد تم الاستجابة لآراء السادة المحكمين و إجراء ما يلزم من تعديلات في ضوء مقترحاتهم.

اعتمدنا في توزيع الاستبيان على ما يلي:

- الاتصال المباشر بأفراد العينة.
- إرسال الاستمارات عبر البريد الإلكتروني.
- انتهاز فرصة إقامة دورة تدريبية في مركز تكوين إطارات التأمين CAAT.

3. المشاكل و الصعوبات

بعد عملية نشر و توزيع الاستبانات تم استرجاع 50 منها، سمحت لنا بالاعتماد عليها في الدراسة وفق الأساليب الإحصائية الملائمة و قد واجهنا بعض الصعوبات خلال عملية الاسترجاع و الجمع للاستبانات الموزعة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التجاوب السلبي لبعض أفراد العينة، برفضهم استلام الاستبيان.
- بعض أفراد العينة أجابوا على بعض الأسئلة و تركوا أخرى.
- تماطل بعض أفراد العينة في الإجابة على الاستبيان رغم ترددنا المستمر عليهم.

الفرع الثاني: منهجية الدراسة الميدانية

ل للوصول إلى نتائج موضوعية تفي بغرض الدراسة و تحقيق الأهداف المرجوة منها، كان لابد من وضع منهجية للدراسة الميدانية و لذلك قمنا بتحديد النقاط التالية:

- فرضيات الدراسة.

- مجتمع الدراسة و حدودها.

- عينة الدراسة.

1. فرضيات الدراسة

قمنا بصياغة مجموعة فرضيات سيتم اختبارها على إجابات أفراد العينة للوقوف على مدى تطابق وجهة نظرنا في الموضوع و التي عبرنا عليها من خلال هذه الفرضيات مع وجهات نظر أفراد العينة و هذه الفرضيات مذكورة في المقدمة.

2. مجتمع الدراسة

يمكن حصر مجتمع الدراسة في العاملين في شركات التأمين في الجزائر من مديري شركات، إدارات مسيرة، مديرين مركزيين، مديري الوكالات، إدارات سامية، مراقبين، مفتشين و مدققين.

3. حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة المكانية في التركيز على أفراد العينة المنتمية إلى أكبر ثلاث شركات في الجزائر و هي SAA، CAAT، CAAR إضافة إلى وكالة مكافحة الاحتيال ALFA، أما عن الحدود الزمنية فالدراسة تتعلق بفترة (2016-2017) و هي سنة توزيع الاستبيان و جمعه و تحليله.

4. عينة الدراسة

لم يتم تحديد عينة الدراسة مسبقا قبل توزيع الاستبانة، حيث وزعنا ما يقارب 80 استبانة على عينة عشوائية من موظفي الشركات الثلاث السابقة الذكر و من الأصناف المهنية المذكورة أيضا أعلاه و بعد تجميع أكبر قدر منها اتضح أننا استرجعنا 60 استبانة استبعدنا منها 10 بسبب نقص المعلومات الواردة فيها.

الجدول رقم 13 الإيضاحات الخاصة بالاستبانات الموزعة و المسترجعة

البيان	العدد	%
عدد الاستبانات الموزعة	80	100%
عدد الاستبانات المسترجعة	60	75%
عدد الاستبانات الملغاة	10	12.5%
عدد الاستبانات المعتمدة	50	62.5%

المصدر: من إعداد الباحث بناء على ما سبق.

5. أدوات الدراسة

كما تبنت الدراسة مقياس ليكارت الرباعي لقياس الفقرات المتعلقة بالإجراءات الرقابية و الوقائية و الردعية.

جدول رقم 14 : معيار التحليل على أساس المتوسطات الحسابية

الملاحظة	الوسط الحسابي
غير موافق	2.49 ← 1
موافق	4 ← 2.5

لغرض تحليل البيانات الأولية للدراسة، تم استخدام برنامج التحليل المسمى " الحزمة الإحصائية للدراسات الاجتماعية spss كما يلي:

- استخراج التكرارات النسبية.
- قياس المتوسطات الحسابية لتحديد مدى تطبيق شركات التأمين لإجراءات مكافحة الاحتيال.
- استخدام اختبار (one sample T- test)، اختبار التباين الأحادي لمعرفة الدلالة الإحصائية لكل إجراء من إجراءات مكافحة الاحتيال.

6. ثبات الاستبانة (طريقة ألفا كرونباخ)

تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة و قد بين ذلك الجدول رقم 15 أن معاملات الثبات مرتفعة لمحاور الاستبانة و قد بلغت قيمة معامل الثبات الكلي لجميع الفقرات 0.811.. مما يدل على وجود ثبات عالي و جيد في الأداة.

الجدول رقم 15: درجة ثبات الاستبانة

الرقم	العنوان	عدد الفقرات	قيمة ألفا كرونباخ
المحور 1	الإجراءات الرقابية	25	0.871
المحور 2	الإجراءات الوقائية	17	0.851
المحور 3	الإجراءات الردعية	5	0.788
	الاستمارة ككل	47	0.811

المصدر: من إعداد الباحث. وفقا لنتائج spss

7. اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف - سمرنوف)

تم استخدام اختبار كولمجروف-سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيا

حيث أن قيمة مستوى الدلالة لكل فقرة من فقرات كل مجال أكبر من 0.05 < sig 0.05 و هذا ما يدل أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

المطلب الثاني: تحليل و دراسة عناصر الاستبيان

سيتم في هذا الموضع من الدراسة تحليل خصائص مجتمع الدراسة و تحليل فقرات الاستبيان و اختبار الفرضيات.

الفرع الأول: تحليل خصائص مجتمع الدراسة

1. العمر الجدول رقم 16 توزيع مجتمع الدراسة حسب مجال العمر

فئات العمر	التكرارات	النسب المئوية
أقل من 30 سنة	3	6
بين 30 و 40 سنة	16	32
بين 40 و 50 سنة	16	32
فوق 50 سنة	15	30
المجموع	50	100

يبين الجدول رقم 16 أن 6% من المستجوبين دون سن 30 سنة و 64 % من المستجوبين بلغت أعمارهم بين 30 و 50 سنة أي أن 70% من المستجوبين أعمارهم أقل من 50 سنة، مما يدل على وجود طاقات تملك روح الإبداع و الابتكار و التطوير و تملك المرونة في التأقلم مع المستجدات.

2. المؤهل العلمي

جدول رقم 17 : توزيع مجتمع الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرارات	النسب المئوية
بكالوريا	2	4
ليسانس	25	50
ماستر	14	28
ماجستير	7	14
دكتوراه	2	4
المجموع	50	100

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

يبين الجدول رقم 17 أن 50% من أفراد العينة لديهم درجة الليسانس و تعد هذه النسبة هي الأعلى من بين فئات العينة مما يدل على توفر قدرات متعلمة و لها القدرة على التغيير و التطوير في الأداء 28% من أفراد العينة لديهم مؤهل ماستر و 18% معهم دبلوم دراسات عليا (ماجستير + دكتوراه) و هي نسبة منخفضة بالنظر إلى احتياجات القطاع من هذه الفئة لما لديها من خبرات و معارف متقدمة.

3. التخصص

الجدول رقم 18 : توزيع مجتمع الدراسة حسب التخصص

النسب المئوية	التكرارات	التخصص
14	7	محاسبة
16	8	إدارة الأعمال
12	6	تأمينات
30	15	حقوق
28	14	اقتصاد قياسي
100	50	المجموع

يبين الجدول رقم 18 أن 14% من أفراد العينة لديهم تخصص محاسبة، و 16% منهم تخصصهم إدارة الأعمال بينما بلغ التخصص المرتبط مباشرة بالمهنة و القطاع 12% (تخصص التأمينات) معظم أفراد العينة تخصصهم حقوق بنسبة 30% و اقتصاد قياسي 28%.

4. المسمى الوظيفي

جدول رقم 19 : توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي

النسب المئوية	التكرارات	المسمى الوظيفي
6	3	مدير عام/نائب
6	3	إطار مسير
14	7	مدير مركزي
2	1	إطار سامي
18	9	مراقب/مدقق/مفتش
54	27	مستشار
100	50	المجموع

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر - الدراسة الاستبائية

يبين الجدول رقم 19 أن 54% من أفراد العينة المستجوبين يشغلون منصب مستشارين لدى شركات التأمين، 18% من العينة مراقبين أو مدققين أو مفتشين، 14% منهم مديريين مركزيين، 2% منهم إطارات سامية و ما يعادل 12% نصفهم إطارات مسيرة و مديريين عامين. نلاحظ أن الأفراد المستجوبين كلهم في موقع يساهم بتحصيل معلومات و أجوبة ذات مصداقية و أكثر موضوعية.

5. الخبرة المهنية

الجدول رقم 20: توزيع مجتمع الدراسة حسب الخبرة المهنية

سنوات الخبرة المهنية	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	1	2
بين 5 و 10 سنوات	16	32
بين 10 و 15 سنة	9	18
أكثر من 15 سنة	24	48
المجموع	50	100

يبين الجدول رقم 20 أن 24% من المستجوبين بلغت سنوات خبرتهم المهنية أكثر من 15 سنة و هذا يدل على أن الشركات لديها كوادر ذات خبرة مهنية طويلة و على دراية جيدة بأمور القطاع مما يساهم في تقديم معطيات و أجوبة موضوعية لأسئلة الاستبيان، 32% من أفراد العينة تتراوح خبرتهم في ميدان العمل بين 5 و 10 سنوات، 18% ما بين 10 و 15 سنة و 2% فقط أقل من 5 سنوات.

الفرع الثاني: تحليل فقرات الدراسة

1. تحليل فقرات المحور الأول - تطبيق الإجراءات الرقابية

أولاً: تحليل فقرات المحور الفرعي الأول - تطبيق إجراءات الرقابة أثناء الاكتتاب

الجدول رقم 21 تطبيق إجراءات الرقابة أثناء الاكتتاب

الترتيب حسب الوزن النسبي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	التسلسل
3 غير موافق	50	1.069	2.00	تقوم شركات التأمين بزيارات ميدانية دورية لمحل التأمين خلال مدة سريان العقد	أ-1-1
1 موافق	74	1.087	2.96	تؤكد شركات التأمين تصريحات المؤمن له بواسطة الزيارة الميدانية	أ-1-2
5 غير موافق	45	0.904	1.80	تتأكد شركات التأمين من سمعة المؤمن له قبل الاكتتاب في عقد التأمين	أ-1-3
4 غير موافق	49	0.989	1.96	تخضع عقود التأمين ذات المبالغ المعتبرة إلى مراقبة خاصة	أ-1-4
2 موافق	72.5	0.974	2.90	تراقب شركات التأمين كل الوثائق الضرورية للاكتتاب في عقد التأمين	أ-1-5

المصدر: من إعداد الباحث وفقا لنتائج spss.

احتلت الفقرة رقم (أ-1-2) المرتبة الأولى - تقوم شركة التأمين بزيارات ميدانية دورية لمحل التأمين خلال مدة سريان العقد- بمتوسط حسابي 2.96 و انحراف معياري 1.069 و بوزن نسبي 74% و تعني موافقة أفراد العينة على تطبيق شركات التأمين بهذا الإجراء، و يعكس ذلك مدى وعي شركة التأمين بضرورة الوقوف على موضوع محل التأمين و حرصها على تفادي كل التصريحات الكاذبة.

احتلت الفقرة رقم (أ-1-5) المرتبة الثانية - تراقب شركات التأمين كل الوثائق الضرورية للاكتتاب في عقد التأمين - بمتوسط حسابي 2.90 و انحراف معياري 0.974 و بوزن نسبي 72.5% و تعني موافقة أفراد العينة على تطبيق شركات التأمين لهذا الإجراء و يعكس ذلك حرص شركة التأمين على قانونية عملية الاكتتاب.

أما الفقرات المتبقية، و المتعلقة بقيام شركات التأمين بزيارات ميدانية دورية لمحل التأمين خلال مدة سريان العقد، و خضوع عقود التأمين ذات المبالغ المعتبرة إلى مراقبة خاصة، و تأكد شركات التأمين من سمعة المؤمن له قبل الاكتتاب في عقد التأمين، فقد تراوحت متوسطاتها الحسابية

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

بين (1.8 و 2.00) و انحرافات معيارية بين (0.904 و 1.069) و بأوزان نسبية على التوالي 50%، 49% و 45% و تعني عدم موافقة أفراد العينة على تطبيق شركات التأمين للإجراءات المذكورة و يعكس ذلك :

- عدم قيام شركات التأمين بمتابعة و مراقبة موضوع التأمين و ما يجري عليه من مستجدات مما يفتح المجال للمؤمن له بالاحتيال عليها.
- إهمال شركة التأمين الشك في عقود التأمين ذات المبالغ الكبيرة و التي قد تتطوي على احتيال من شكل غسيل الأموال.
- إمكانية وجود ضمن قائمة العملاء عميلا اعتاد على الاحتيال على شركات التأمين الأخرى و منه رفع فرص تعرض الشركة للاحتيال من طرفه بسبب عدم تأكدها من سلامة سمعته.

ثانيا: تحليل فقرات المحور الفرعي - إجراءات الرقابة الداخلية

الجدول رقم 22 تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية

الترتيب حسب الوزن النسبي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	التسلسل
5 غير موافق	54.5	1.119	2.18	يوجد تنسيق بين المدقق الداخلي و الدائرة المختصة بمكافحة الاحتيال	أ-2-1
3 موافق	60.5	1.270	2.50	تقارير الرقابة الداخلية تحول إلى الإدارة المركزية في شركة التأمين	أ-2-2
8 غير موافق	43	1.089	1.72	تحدد دورية الرقابة و مستوياتها حسب درجة الخطر المحتمل للعقود	أ-2-3
6 غير موافق	51.5	1.150	2.06	تتضمن إجراءات الرقابة الداخلية تدابير تتعلق بالتأكد من مدى الالتزام بها	أ-2-4
7 غير موافق	44.5	0.887	1.78	تتبنى شركة التأمين ضمن إجراءات المراقبة سياسة و إجراءات خاصة بالمراقبة لغرض مكافحة الاحتيال	أ-2-5
1 موافق	66	1.064	2.64	يتمتع المدقق الداخلي بكل حرية في الإطلاع على كل الوثائق الإدارية المحاسبية و التقنية	أ-2-6
2 موافق	65	0.990	2.60	تخضع ملفات و عقود التأمين المشكوك في أصحابها إلى تحقيق خاصة و دقيق	أ-2-7
9 غير موافق	36.5	0.542	1.46	يتم مراقبة موظفي شركة التأمين لاحتمال تواطؤهم مع المحتالين	أ-2-8
4 غير موافق	56	1.188	2.24	يقوم الموظفون بالإبلاغ عن الملفات المشبوهة و رفع تقاريرهم للهيئة المعنية	أ-2-9

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى نتائج spss.

احتلت الفقرة (أ-2-6) المرتبة الأولى - يتمتع المدقق الداخلي بحرية الاطلاع على كل الوثائق الإدارية، المحاسبية و التقنية - بمتوسط حسابي 2.64 و انحراف معياري 1.064 و بوزن نسبي 66% و تعني موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء من طرف شركات التأمين و يعكس

ذلك مدى الحرية الممنوحة للمشرف على التدقيق، التفتيش و المراقبة و هذا ما يعتبر مؤشرا إيجابيا حيث يمكنه هذا الإجراء من كشف حالات الاحتيال بسهولة.

احتلت الفقرة (أ-2-7) المرتبة الثانية - تخضع ملفات وعقود التأمين المشكوك فيها إلى تحقيق خاص و دقيق - بمتوسط حسابي 2.60 و بانحراف معياري 0.990 و بوزن نسبي 65% و هي نسبة تعني موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء من طرف شركات التأمين و يشير ذلك إلى اهتمام شركات التأمين بإحالة هذه الملفات إلى وكالة مكافحة الاحتيال (ALFA) للبحث فيها.

احتلت الفقرة (أ-2-2) المرتبة الثالثة -تحول تقارير الرقابة الداخلية إلى الإدارة المركزية في شركات التأمين - بمتوسط حسابي 2.50 و انحراف معياري 1.210 و بوزن نسبي 60.5% و هي نسبة تعني موافقة أفراد العينة المستقصات على تطبيق شركات التأمين لهذا الإجراء و يشير ذلك إلى وجود تواصل مقبول نوعا ما بين القائمين على الرقابة الداخلية و الإدارة العليا.

أما الفقرات المتبقية و المتعلقة بـ:

- يقوم الموظفون بالإبلاغ عن الملفات المشبوهة و رفع تقاريرهم للهيئة المعنية.
- يوجد تنسيق بين المدقق الداخلي و الدائرة المختصة بمكافحة الاحتيال.
- تضمن إجراءات الرقابة الداخلية تدابير تتعلق بالتأكد من مدى الالتزام بها.
- تتبنى شركات التأمين ضمن إجراءات المراقبة سياسة و إجراءات خاصة بالمراقبة لأغراض مكافحة الاحتيال.
- تتحدد دورية الرقابة و مستوياتها حسب درجة الخطر المحتمل للعقود.
- تتم مراقبة موظفي شركة التأمين لاحتمال تواطؤهم مع المحتالين.
- فقد تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (1.46 - 2.24) و انحرافات معيارية (0.542 - 1.188) و بأوزان نسبية أقل من 60% و يعني عدم موافقة أفراد العينة على تطبيق شركات التأمين للإجراءات المذكورة أعلاه و تشير على التوالي حسب كل إجراء إلى :
- نقص الوعي لدى فئة العاملين بضرورة تقديم الشكاوي عند وجود شبهة احتيال في ملف من الملفات.
- ضعف التواصل بين الحلقات الأساسية في سلسلة مكافحة الاحتيال (المدقق الداخلي و الدائرة المختصة بمكافحة الاحتيال).
- ضعف إجراءات الرقابة الداخلية من حيث عدم قدرتها على التحقق من مدى الالتزام بها بهدف معرفة مدى فعاليتها و القدرة على تعديلها في حال وجود قصور فيها.
- غياب الاهتمام بالاحتيال ضمن سياسات الرقابة التي تنتهجها الشركات و قصور أبعادها.
- لا علاقة لمستويات الرقابة و دوريتها بدرجة الخطر المتعاقد عليه.

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

- عدم حرص شركات التأمين على سلامة معاملاتها من الاحتيال و الغش عندما تنتشر جو الاطمئنان لدى موظفيها بغيات المراقبة عليهم.

ثالثا: تحليل فقرات المحور الفرعي الثالث إجراءات الرقابة عبر الأجهزة الرقابية

الجدول رقم 23 إجراءات الرقابة عبر الأجهزة الرقابية

التسلسل	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب حسب الوزن النسبي
أ-3-1	يوجد على مستوى شركات التأمين هيئة داخلية خاصة باستقبال و معالجة ملفات الاحتيال المشبوهة	2.52	0.978	60.2	2موافق
أ-3-2	يوجد هيئة خارجية مختصة في استقبال و معالجة ملفات الاحتيال المشتبه فيها	3.06	1.150	76.5	1موافق
أ-3-3	تستعين شركات التأمين بخبرة أجهزة خارجية متخصصة لمعينة حادث مصرح به في حاله الاشتباه	1.96	1.142	49	4غير موافق
أ-3-4	تنسق الأجهزة الداخلية عملها مع الأجهزة الخارجية في مجال مكافحة الاحتيال	2.18	1.137	53.4	3غير موافق

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

احتلت الفقرة (أ-3-2) المرتبة الأولى - يوجد هيئة خارجية مختصة في استقبال و معالجة ملفات الاحتيال المشتبه فيها- بمتوسط حسابي 3.06 و انحراف معياري 1.150 و بوزن نسبي 76.5% و تعني موافقة أفراد العينة المستقصات على تطبيق شركات التأمين لهذا الإجراء و يعكس هذا وجود جهاز مختص في التحقيق في ملفات الاحتيال يتمثل في وكالة مكافحة الاحتيال (ALFA) ترسل إليه هذه الملفات و يتولى التحقيق فيها و الإدلاء برأي المحققين التابعين للوكالة.

احتلت الفقرة (أ-3-1) المرتبة الثانية - يوجد على مستوى شركات التأمين هيئة و إدارة داخلية متخصصة في استقبال و معالجة الملفات المشتبه فيها بمتوسط حسابي 2.52 و انحراف معياري 0.978 و وزن نسبي 60.2% و تعني موافقة العينة المستجوبة على تطبيق هذا الإجراء و هذا يعكس وجود مصلحة لاستقبال الملفات المشتبه فيها و معالجتها مبدئيا و هذه المصلحة لا ترقى إلى درجة الجهاز أو الهيئة فهي تستقبل الملفات لتتكفل بإرسالها إلى وكالة (ALFA).

أما بقية الفقرات و المتمثلة في :

- تنسق الأجهزة الداخلية عملها مع الأجهزة الخارجية في مجال مكافحة الاحتيال.
- تستعين شركات التأمين بخبرة أجهزة خارجية متخصصة عند معينة حادث مصرح به في حالة الاشتباه في وجود احتيال.

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

- فقد تراوحت متوسطاتها الحسابية بين (1.96 - 2.18) و انحرافاتها المعيارية بين (1.137-1.142) و تعني عدم موافقة أفراد العينة على تطبيق هذه الإجراءات و يعكس ذلك:
- ضعف التنسيق بين المصالح الداخلية و الجهاز الخارجي المكلف بمكافحة الاحتيال (ALFA).
 - عدم اهتمام شركات التأمين بطلب خدمات الأجهزة المتخصصة متمثلة في خدمة الخبراء المتخصصين (محققين خواص، شرطة، درك، مفتشين...) في حالة الاشتباه في حوادث مصرح بها.

رابعا: تحليل فقرات المحور الفرعي الرابع - تطبيق إجراءات الرقابة عبر إدارة المخاطر الجدول رقم 24 تطبيق إجراءات الرقابة عبر إدارة المخاطر

الترتيب حسب الوزن النسبي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	التسلسل
1	78	0.883	3.17	تتبنى شركات التأمين أسلوب إدارة المخاطر و تضع الإجراءات الكفيلة لتجنب المخاطر	أ-4-1
2	68	1.068	3.04	يوجد على مستوى شركات التأمين مصلحة أو إدارة خاصة بإدارة المخاطر	أ-4-2
3	63.5	1.003	3.12	تعد شركة التأمين خريطة للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها	أ-4-3
4	60.8	1.249	2.54	يدمج خطر الاحتيال كعنصر أساسي عند إعداد خرائط المخاطر	أ-4-4

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

احتلت الفقرة (أ-4-1) المرتبة الأولى - تتبنى شركات التأمين أسلوب إدارة المخاطر و تضع الإجراءات الكفيلة لتجنب المخاطر- بمتوسط حسابي 3.4 و انحراف معياري 0.889 و وزن نسبي 78% و يعني موافقة أفراد العينة المستجوبة على تطبيق الإجراءات على مستوى الشركات و يشير ذلك إلى اهتمام الشركات بالإحاطة بالمخاطر التي تهددها.

احتلت الفقرة (أ-4-2) المرتبة الثانية -يوجد على مستوى شركات التأمين مصلحة أو إدارة خاصة بإدارة المخاطر بوسط حسابي 3.04 و انحراف معياري 1.068 و وزن نسبي 68% و هذا يعني موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء من طرف الشركات و يعكس هذا حرص الشركات على أن تضطلع بإدارة المخاطر هيئة متخصصة، تتمركز على مستوياتها كل المعلومات و المعطيات بالمخاطر المختلفة التي تواجهها.

احتلت الفقرة (أ-4-3) المرتبة الثالثة- تعد شركة التأمين خريطة للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها- بمتوسط حسابي 3.12 و انحراف معياري 1.003 و بوزن نسبي 63.5% و هذا يدل

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر - الدراسة الاستبائية

على موافقة أفراد العينة على تبني الشركات هذا الإجراء و هذا يدل على اهتمام و حرص الشركات على تتبع المخاطر من حيث أهميتها و تواترها (و تيرة حدوثها).

احتلت الفقرة (أ-4-4) المرتبة الرابعة - يدمج خطر الاحتيال كعنصر أساسي عند إعداد خرائط المخاطر بمتوسط حسابي 2.54 و انحراف معياري 1.249 و بوزن نسبي 60.8% و هذا يدل على موافقة أفراد العينة على تطبيق الشركات لهذا الإجراء و تشير إلى اهتمام ضعيف من طرف شركات التأمين في إدماج خطر الاحتيال ضمن مخاطر الشركات و هذا من عدم إدراك خطورة الظاهرة على الشركات.

خامسا: تحليل المحور الفرعي الخامس - تطبيق الرقابة عبر استخدام نظم المعلومات و قواعد البيانات

الجدول رقم 25 تطبيق إجراءات الرقابة عبر استخدام نظم المعلومات و قواعد البيانات

التسلسل	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب حسب الوزن النسبي
أ-5-1	تسعى شركات التأمين إلى اقتناء البرمجيات المتطورة لتحديث نظم معلوماتها	3.08	0.986	77	1 موافق
أ-5-2	تسعى شركات التأمين إلى تطوير نظم معلوماتها لكشف ملفات الاحتيال المشبوهة	2,60	1.245	65	3 موافق
أ-5-3	تسعى شركات التأمين إلى تطوير قواعد البيانات لمتابعة عقود التأمين	2.98	1.097	74.5	2 موافق

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

احتلت الفقرة (أ-5-1) المرتبة الأولى - تسعى شركات التأمين إلى اقتناء البرمجيات الحديثة لتطوير نظم معلوماتها - بمتوسط حسابي 3.08 و انحراف معياري 0.986 و بوزن نسبي 77% و هي نسبة تدل على موافقة أفراد عينة الدراسة على سعي شركات التأمين في هذا الإجراء و تدل على حرصها على مواكبة التطور الحاصل في ميدان البرمجيات و الاستفادة منه.

احتلت الفقرة (أ-5-3) المرتبة الثانية - تسعى شركات التأمين إلى تطوير نظم معلوماتها بهدف كشف العملاء المحتملين - بمتوسط حسابي 2.98 و انحراف معياري 1.097 و بوزن نسبي 74.5% مما يدل على موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء و هذا يعكس اهتمام الشركات بتطوير قواعد البيانات لتبسيط عملية متابعة عقود التأمين.

سادسا: تجميع نتائج إجابات العينة للمحور الأول- تطبيق الإجراءات الرقابية

جدول رقم 26 تجميع نتائج إجابات العينة للمحور الأول - تطبيق الإجراءات الرقابية

التسلسل	تطبيق إجراءات الرقابة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الملاحظة
أ-1	تطبيق إجراءات الرقابة أثناء الاكتتاب	3.32	1.004	غير موافق
أ-2	تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية	2.13	1.026	غير موافق
أ-3	تطبيق إجراءات الرقابة من خلال الأجهزة الرقابية	2.43	1.100	غير موافق
أ-4	تطبيق إجراءات الرقابة عبر إدارة المخاطر	3.025	1.050	موافق
أ-5	تطبيق إجراءات الرقابة عبر استخدام نظم المعلومات	2.88	0.909	موافق

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

2. تحليل فقرات المحور الثاني - تطبيق الإجراءات الوقائية

أولا: تحليل فقرات المحور الفرعي الأول - الإجراءات الوقائية عند الاكتتاب و سريان العقد

الجدول رقم 27 تطبيق إجراءات الوقاية عند الاكتتاب و سريان العقد

التسلسل	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب حسب الوزن النسبي
ب-1-1	تحرص شركة التأمين على أن يكون موظفوها ممن يتميزون بالقدرة على توضيح و شرح محتويات العقد للعملاء	1.98	0.845	49.5	3 غير موافق
ب-1-2	يحرص الموظف على أن يطلع المؤمن له على كل بنود العقد و يقرأها بدقة و يصادق عليها	2.62	1.176	65	1 موافق
ب-1-3	يطلع الموظف المؤمن له بإمكانية إلغاء العقد في حال التصريح الكاذب	2.08	1.122	52	2 غير موافق

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

احتلت الفقرة رقم (ب-1-2) المرتبة الأولى - يحرص الموظف على أن يطلع المؤمن له على كل بنود العقد و يقرأها بدقة و يصادق عليها - بمتوسط حسابي 2.62 و انحراف معياري 1.176 و بوزن نسبي 65% و هي نسبة تدل على موافقة أفراد العينة على تطبيق شركات التأمين هذا الإجراء و يعكس حرص الموظفين على مراقبة المؤمن له أثناء الاكتتاب و جعله على دراية ببنود العقد.

بينما الفقرتين المتمثلتين في:

- يطلع الموظف المؤمن له بإمكانية إلغاء العقد في حال التصريح الكاذب.
- تحرص شركة التأمين على أن يكون موظفوها ممن يتميزون بالقدرة على توضيح و شرح محتويات العقد للعملاء فقد بلغت متوسطاتها الحسابية على التوالي 2.08 و 1.98 و انحرافات معيارية على التوالي 1.122 و 0.845 و بأوزان نسبية أقل من 60% و يعني عدم موافقة أفراد العينة عليها و يشير ذلك إلى عدم حرص الشركة من خلال موظفيها على تجنب محاولات الاحتيال عبر تنبيه العميل لخطورة التصريحات الكاذبة.

ثانيا: تحليل فقرات المحور الفرعي الثاني - الإجراءات الوقائية عند وقوع الحادث

الجدول رقم 28 الإجراءات الوقائية عند وقوع الحادث

الترتيب حسب الوزن النسبي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	التسلسل
2 غير موافق	58	1.269	2.32	تتأكد شركة التأمين من أن المؤمن له لم يصرح بنفس الحادث لدى شركة تأمين أخرى	ب-2-1
1 موافق	69	1.188	2.76	توكل شركة التأمين تقييم خسائر حادث ما إلى خبير مستقل خارجي	ب-2-2
3 غير موافق	54	1.149	2.16	تخضع شركة التأمين الخبراء لنظام دوران عشوائي عند قيامهم بمهامهم	ب-2-3
4 غير موافق	40	1.182	2.4	تراقب و تختبر شركات التأمين درجة مهنية الخبير و حس آرائه للتأكد من عدم تواطئه في عملية الاحتيال أثناء تقدير الخسائر	ب-2-4

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

احتلت الفقرة رقم (ب-2-2) المرتبة الأولى - توكل شركة التأمين تقييم خسائر حادث ما إلى خبير مستقل خارجي بمتوسط حسابي 2.76 و انحراف معياري 1.188 و بوزن نسبي 69% و هذا يعني موافقة أفراد العينة المستقصاة على أن هذا الاجراء مطبق فعلا من طرف شركات التأمين، و هذا يشير إلى حرصها على تقييم نزاهة الحادث و الابتعاد عن كل حالات التواطؤ في الاحتيال التي يمكن أن تقع لو كان الخبير داخليا و تابعا للشركة.

أما بقية فقرات المحور فقد جاءت كلها مرفوضة تراوحت متوسطاتها الحسابية بين 2.16 و 2.4 و انحرافات المعيارية ما بين 1.149 و 1.269 و يتعلق الأمر بالفقرات:

- تتأكد شركة التأمين من أن المؤمن له لم يصرح بنفس الحادث لدى شركة تأمين أخرى.
- تخضع شركة التأمين الخبراء لنظام دوران عشوائي عند قيامهم بمهامهم.

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

- تراقب و تختبر شركات التأمين درجة مهنية الخبير و حس آرائه للتأكد من عدم تواطئه في عملية الاحتيال أثناء تقدير الخسائر.
- ويشير ذلك على التوالي إلى:
- عدم تأكد الشركة من عدم التصريح بالحادث لدى شركة تأمين أخرى يعود إلى ضعف التنسيق بين الشركات في القطاع و غياب تفعيل دور جهاز مركزية المخاطر.
- تسمح عملية الدوران العشوائي للخبراء أثناء أدائهم لمهامهم بتقليص فرص التواطؤ في الاحتيال مع العميل و عدم قيام الشركة بهذا الإجراء يرفع من فرص التواطؤ في غياب نزاهة الخبير.
- لا تملك شركة التأمين الامكانيات للتأكد من نزاهة الخبير، فالخبير يتمتع بالاستقلالية في أداء الخبرة.

ثالثا: تحليل فقرات المحور الفرعي الثالث - تطبيق الاجراءات الوقائية المرتبطة بتكوين و رسكلة الموظفين

الجدول رقم 29 تطبيق الاجراءات الوقائية المرتبطة بتكوين و رسكلة الموظفين

الترتيب حسب الوزن النسبي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	التسلسل
1 موافق	79	0.997	3.16	يتلقى موظفو شركات التأمين دورات تكوينية	ب-3-1
3 موافق	77.5	1.093	3.10	يتم الاستعانة بخبرات متخصصة لتدريب الموظفين في التدقيق	ب-3-2
2 موافق	78	1.189	3.12	يتلقى موظفي شركة التأمين تكوينا في استخدام تكنولوجيا المعلومات	ب-3-3
4 موافق	72.5	1.147	2.9	يتم المشاركة في الملتقيات و الفعاليات العلمية و المهنية و ورشات العمل لترسيخ ثقافة مكافحة الاحتيال	ب-3-4

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

احتلت الفقرة (ب-3-1) المرتبة الأولى -يتلقى موظفو شركات التأمين دورات تكوينية بمتوسط حسابي 3.16 و بانحراف معياري 0.997 و بوزن نسبي 79% و هذا يعني موافقة أفراد العينة على تطبيق الإجراء في شركات التأمين و ذلك يشير إلى اهتمام الشركات بتكوين موظفيها و تحديث معارفهم في ميدان عملهم.

احتلت الفقرة (ب-3-3) المرتبة الثانية - يتلقى موظفي شركات التأمين تكوينا في استخدام تكنولوجيا المعلومات- بمتوسط حسابي 3.12 و بانحراف معياري 1.189 و بوزن نسبي 78% و

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر - الدراسة الاستبائية

هذا يشير إلى موافقة الأفراد المستقصون على تطبيق الإجراء و هذا يعكس اهتمام الشركات بمواكبة موظفيها للتطور الحاصل في ميدان المعالجة الالكترونية لملفات التأمين.

احتلت الفقرة (ب-3-2) المرتبة الثالثة -يتم الاستعانة بخبرات متخصصة لتدريب الموظفين على التدقيق- بمتوسط حسابي 3.10 و انحراف معياري 1.093 بوزن نسبي 77.5% و هذا يدل على موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء و يعكس ذلك اهتمام شركات التأمين بتنمية قدرات التدقيق لدى عاملها للتصدي لحالات الاحتيال.

احتلت الفقرة (ب-3-4) المرتبة الرابعة - يتم المشاركة في الملتقيات و الفعاليات العلمية و المهنية و ورشات العمل لترسيخ ثقافة مكافحة الاحتيال- بمتوسط حسابي 2.9 و انحراف معياري 1.147 و بوزن نسبي 72.5% وهذا يدل على موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء و يشير إلى حرص الشركات على تبادل موظفيها المعلومات و المعرفة.

رابعاً: تحليل فقرات المحور الفرعي الرابع - تطبيق الإجراءات الوقائية المتعلقة بإرساء مركزية المخاطر

الجدول رقم 30 تطبيق الإجراءات الوقائية المتعلقة بإرساء مركزية المخاطر

الترتيب حسب الوزن النسبي	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	التسلسل
2 غير موافق	59	0.979	2.4	تحصر و تدون شركات التأمين كل أنواع الاحتيال الذي يمكن أن تكون ضحيته	ب-4-1
4 غير موافق	49	1.142	1.96	تخضع عمليات الاحتيال المكتشفة إلى التحليل و المعالجة الدقيقة بهدف تطوير أساليب وقائية فعالة.	ب-4-2
3 غير موافق	54	1.138	2.20	يتم تدوين أسماء المحتالين على شركات التأمين في قوائم و تبليغها إلى جهاز مركزية المخاطر	ب-4-3
1 موافق	80	1.036	3.22	تعمل شركات التأمين بالاشتراك فيما بينها لخلق جهاز لمركزية المخاطر	ب-4-4

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على نتائج spss.

احتلت الفقرة (ب-4-4) المرتبة الأولى - تعمل شركات التأمين بالاشتراك فيما بينها لخلق جهاز لمركزية المخاطر بمتوسط حسابي 3.22 و انحراف معياري 1.036 و بوزن نسبي 80% و هذا يدل على موافقة أفراد العينة على تطبيق هذا الإجراء و هذا يشير إلى أن هناك إجماع على مكافحة الاحتيال يتطلب وجود قاعدة بيانات مشتركة و لكن الأمر لا يزال مشروعاً للمستقبل.

بقية الفقرات المتبقية و المتعلقة بـ:

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

- تحصر و تدون شركات التأمين كل أنواع الاحتيال الذي يمكن أن تكون ضحيته .
 - تخضع عمليات الاحتيال المكتشفة إلى التحليل و المعالجة الدقيقة بهدف تطوير أساليب وقائية فعالة
 - يتم تدوين أسماء المحتالين على شركات التأمين في قوائم و تبليغها إلى جهاز مركزية المخاطر.
- تراوحت متوسطاتها الحسابية بين 1.96 و 2.4 و تراوحت انحرافاتها المعيارية بين 0.979 و 1.142 و بأوزان نسبية تتراوح بين 49% و 59% و هي نسب ضعيفة تشير إلى عدم موافقة أفراد العينة تطبيق هذه الإجراءات من طرف شركات التأمين و هذا يدل على:
- عدم اهتمام الشركات توفير أرضية لإرساء مركزية المخاطر من خلال تهيئة القوائم المتعلقة بالمحتالين وتصميم أهم سيناريوهات الاحتيال الممكنة.

الجدول رقم 31 تجميع نتائج إجابات العينة للمحور الثاني - تطبيق الإجراءات الوقائية

التسلسل	تطبيق إجراءات الرقابة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الملاحظة
ب-1	إجراءات الوقاية عند الاكتتاب و سريان العقد	2.22	1.047	غير موافق
ب-2	إجراءات الوقاية عند وقوع الحادث	2.44	1.197	غير موافق
ب-3	إجراءات الوقاية المرتبطة بالتكوين	3.07	1.1065	موافق
ب-4	إجراءات الوقاية المتعلقة بإرساء مركزية المخاطر	2.44	1.073	غير موافق

ثالثا: تحليل فقرات المحور الثالث - تطبيق الإجراءات الردعية

الجدول رقم 32 تطبيق الإجراءات الردعية

التسلسل	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الترتيب حسب الوزن النسبي
ج-1	تطبق شركة التأمين عقوبات إلغاء العقد على كل من يضطلع بفعل الاحتيال على شركات التأمين	2.6	1.294	65	1 موافق
ج-2	تبلغ شركة التأمين الشرطة بعمليات الاحتيال التي تتعرض لها	2.38	1.210	59.5	2 غير موافق
ج-3	ترفع شركة التأمين قضايا أمام المحكمة ضد المتورطين في الاحتيال عليها	1.72	0.757	43	4 غير موافق
ج-4	يشطب كل خبير متورط في التواطؤ في عملية احتيال على الشركة من قائمة الوسطاء الخارجيين المتعاونين مع الشركة	2.38	0.967	59	3 غير موافق

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

الفصل الرابع: واقع مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين في الجزائر- الدراسة الاستبائية

احتلت الفقرة (ج-1) المرتبة الأولى - تطبق شركة التأمين عقوبة إلغاء العقد على كل من يضطلع بفعل الاحتيال عليها بمتوسط حسابي 2.60 و انحراف معياري 1.294 و بوزن نسبي 65% و هي نسبة حسنة تدل على موافقة أفراد العينة المستجوبة عن تطبيق الإجراء المذكور و يشير ذلك إلى أن شركة التأمين تلجأ إلى إلغاء عقود المحتالين كإجراء ردعي عقابي.

أما الفقرات الأخرى المتمثلة في:

- تبلغ شركة التأمين الشرطة بعمليات الاحتيال التي تتعرض لها.
- ترفع شركة التأمين قضايا أمام المحكمة ضد المتورطين في الاحتيال عليها.
- يشطب كل خبير متورط في التواطؤ في عملية احتيال على الشركة من قائمة الوسطاء الخارجيين المتعاونين مع الشركة.

فقد كانت متوسطاتها الحسابية تتراوح بين 1.72 و 2.38، أما انحرافاتها المعيارية فكانت بين 0.757 و 0.210 بأوزان نسبية أقل من 60% مما يدل على رفضها من طرف الأفراد المستجوبين مما يدل على غياب أي إجراءات ردعية أخرى ما عدا إجراء إلغاء العقد و هذا تفاديا للتكاليف الكبيرة للمتابعات القضائية و ما ينجر أيضا عن الإساءة لسمعة الشركة أمام العملاء.

الجدول رقم 33 نتائج اختبار الفرضيات

ترقيم المحاور	المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدالة الإحصائية T	الرتبة	الملاحظة
أ	الإجراءات الرقابية	2.65	1.0178	15.758	1	موافق نسبيا
ب	الإجراءات الوقائية	2.54	1.08	15.199	2	موافق نسبيا
ج	الإجراءات الردعية	2.27	1.057	13.333	3	غير موافق

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على نتائج spss.

يظهر من الجدول رقم 33 أن المتوسطات الحسابية لمدى تطبيق شركات التأمين لإجراءات مكافحة الاحتيال تتراوح بين 2.27 و 2.65 أبرزها الإجراءات الرقابية ب 2.65 و أدناها تطبيق الإجراءات الردعية ب 2.27.

كما يشير الجدول أن جميع قيم Tدالة إحصائيا على مستوى الدلالة ($0.05 \geq$)

يتم قبول فرضيات الدراسة باستثناء فرض تطبيق شركات التأمين إجراءات الرقابة الردعية و هذا يشير إلى أن جميع المتوسطات الحسابية لأبعاد تطبيق إجراءات مكافحة الاحتيال تتراوح بين موافق و غير موافق، و بلغ المتوسط الحسابي للمجموع الكلي 2.48 مما يدل على أن ممارسة إجراءات مكافحة الاحتيال تتم دون المتوسط على مستوى شركات التأمين

خلاصة

مر قطاع التأمين في الجزائر بمرحلة احتكار الدولة له حتى بداية التسعينات حيث فتح المجال لشركات التأمين العمومية و الخاصة أن تنشط في المجال.

يشرف على قطاع التأمين في الجزائر هيئات مختلفة و يخضع لرقابة أجهزة وهيئات و على تعدد أجهزة الاشراف و الرقابة لا تضطلع هذه الأخيرة ضمن مهامها بمكافحة ظاهرة الاحتيال، التي اوكلت إلى وكالة ALFA التي تم إنشاؤها وفقا لمتطلبات و احتياجات تخص ثلاث شركات SAA، CAAR، CAAT في محاولة منها لمكافحة الاحتيال الممارس عليها و تهتم وكالة مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين باستقبال الملفات المشكوك فيها للتحقيق في أمرها، و يشرف على العملية محققين يعملون لصالح الوكالة، و إن كانت المبادرة في حد ذاتها إيجابية إلا أنها تتخللها عدة نقائص تحول دون أن تلعب الوكالة دورا طلائعيا في مكافحة الظاهرة، نذكر من هذه النقائص، عدم الاعتراف بتقارير التحقيق التي تصدرها من طرف القضاء، نقص تكوين الخبراء المحققين، نقص التنسيق بين الشركات.

أما في المجال التطبيقي من هذا الفصل فقد تناول دراسة آراء عينة من مستخدمي و إطارات شركات التأمين حول مدى تطبيق إجراءات مكافحة الاحتيال من طرف شركات القطاع و قد اتضح عدم التزام الشركات بتطبيق الإجراءات الردعية بينما تحاول تطبيق الإجراءات الرقابية و الوقائية بمستوى متوسط.

الخاتمة

يعتبر قطاع التأمين قطاعا ماليا، يعول عليه في المساهمة في التنمية الاقتصادية، من خلال دوره في تعبئة الادخار و استثمار موارده و فوائضه المالية في نواحي الاقتصاد المختلفة. يعتبر الاحتيال ظاهرة تسيئ إلى مستوى أداء القطاع من خلال الأضرار التي تلحقها به و بأطراف عقد التأمين.

وفي هذا الإطار كان الهدف من الدراسة هو الإحاطة بالكيفية التي تسعى من خلالها شركات التأمين لمكافحة الاحتيال و اختبار مدى تطبيقها في الجزائر للإجراءات المختلفة لمجابهة الاحتيال الممارس عليها.

وقسمت الدراسة على أربعة فصول حيث:

قدم الفصل الاول عرضا نظريا لأهم المفاهيم المتعلقة بالمنظومة التأمينية و إطارها القانوني فقدم تعاريف للتأمين وأهميته و عقد التأمين، أطرافه و الالتزامات المنوطة بكل أطرافه و كذا شركات التأمين و دور أجهزة الرقابة و الاشراف في القطاع.

وتعرض الفصل الثاني للإطار المفاهيمي للاحتيال و أساليبه و خصائصه في شركات التأمين، و قد شرحنا فيه آثار و تكلفة الاحتيال على شركات التأمين و كيف يمكن أن تكون وسيلة لغسيل الأموال

سمح الفصل الثالث بالتطرق إلى مختلف الإجراءات و التدابير لمكافحة الاحتيال في شركات التأمين المعمول بها في العالم، و هي تنقسم إلى ثلاث مجموعات، وقائية، رقابية و ردعية. وأخيرا سلط الفصل الرابع الضوء على واقع مكافحة الاحتيال في شركات التأمين في الجزائر، من خلال دراسة استبائية استهدفت اختبار تطبيق الإجراءات الرقابية، الوقائية و الردعية في مكافحة الاحتيال في شركات التأمين في الجزائر.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط التالية:

- يلعب التأمين دورا هاما في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته في توسيع نطاق التوظيف و العمالة، تنشيط الائتمان، تحقيق التوازن بين العرض و الطلب و حشد رؤوس الأموال ونشر الراحة و الطمأنينة لدى الأفراد.
- الاحتيال جريمة مركبة عادة ما تستدعي اللجوء إلى استخدام طرق نصب أخرى كالتزوير و الرشوة لاكتمال الجرم الاحتيالي مما يوسع من نطاق الجريمة لتشمل أطراف أخرى غير منفذها البارز و المباشر.
- الاحتيال في التأمين يفلت للإحصائيات فهي ظاهرة لا يمكن إعطاء أرقام دقيقة عنها بسبب عدم تصريح شركات التأمين بها لما له من أثر على سمعتها التجارية و ما يتم التصريح به لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من حجم الظاهرة.

- تتم مكافحة الاحتيال عبر أربعة قواعد تتمثل في امتلاك تدابير وقائية ورقابية، الاعتماد على التكنولوجيا و التركيز على تحليل المعطيات، التحقيق في الاختلالات الملاحظة، التعرف على درجة التعرض للخطر الداخلي و الخارجي.
- دوافع الاحتيال بالنسبة لمرتكبيه هي في الغالب نفسية و مادية ففي الاحتيال على التأمين يدفع شعور المؤمن له بأن شركات التأمين تتصب عليه و لا تعطيه حقه عند وقوع الضرر إلى الاحتيال عليها وهذا لتحصيل ربح من العملية التأمينية.
- يضعف الاحتيال الممارس على شركات التأمين من قدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية فيفوت عليها فرصة استثمار فوائدها المالية نتيجة ارتفاع المطالبات الاحتيالية و التي ما هي إلا مدفوعات مقتطعة من مبالغ الاستثمار، كما يؤثر الاحتيال على شركات التأمين على قدرتها التنافسية عندما تلجأ إلى رفع أقساط التأمين لتعويض مدفوعاتها الناجمة عن المتطلبات الاحتيالية.
- اما النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي
- لا تقوم شركات التأمين بمتابعة و مراقبة موضوع التأمين و ما يجري عليه من مستجدات مما يفتح المجال للمؤمن له بالاحتيال عليها.
- إهمال شركة التأمين الشك في عقود التأمين ذات المبالغ الكبيرة و التي قد تتطوي على احتيال من شكل غسيل الأموال.
- عدم اقبال شركات التأمين على اجراء التأكد من سلامة سمعة العميل قد يؤدي الى إمكانية وجود ضمن قائمة العملاء عميلا اعتاد على الاحتيال على شركات التأمين الأخرى و منه رفع فرص تعرض الشركة للاحتيال
- نقص الوعي لدى فئة العاملين بضرورة تقديم الشكاوي عند وجود شبهة احتيال في ملف من الملفات.
- ضعف التواصل بين الحلقات الأساسية في سلسلة مكافحة الاحتيال (المدقق الداخلي و الدائرة المختصة بمكافحة الاحتيال).
- ضعف إجراءات الرقابة الداخلية و عجز شركات التأمين على التحقق من مدى الالتزام بها بهدف معرفة مدى فعاليتها و القدرة على تعديلها في حال وجود قصور فيها.
- غياب الاهتمام بالاحتيال ضمن سياسات الرقابة التي تنتهجها الشركات و قصور أبعادها.
- تؤثر شركات التأمين على سلامة معاملاتها من الاحتيال و الغش عندما تنشر جو الاطمئنان لدى موظفيها بغيات المراقبة عليهم.
- ضعف التنسيق بين المصالح الداخلية و الجهاز الخارجي المكلف بمكافحة الاحتيال (ALFA).

- عدم اهتمام شركات التأمين بطلب خدمات الأجهزة المتخصصة متمثلة في خدمة الخبراء المتخصصين (محققين خواص، شرطة، درك، مفتشين...) في حالة الاشتباه في الحوادث المصرح بها.
- عدم حرص موظفي الشركة على تجنب محاولات الاحتيال عبر تنبيه العميل لخطورة التصريحات الكاذبة.
- عدم تأكد الشركة من عدم التصريح بالحادثة لدى شركة تأمين أخرى يعود إلى ضعف التنسيق بين الشركات في القطاع و غياب تفعيل دور جهاز مركزية المخاطر.
- تسمح عملية الدوران العشوائي للخبراء أثناء أدائهم لمهامهم بتقليص فرص التواطؤ في الاحتيال مع العميل و عدم قيام الشركة بهذا الإجراء يرفع من فرص التواطؤ في غياب نزاهة الخبير.
- لا تملك شركة التأمين الامكانيات للتأكد من نزاهة الخبير، فالخبير يتمتع بالاستقلالية في أداء الخبرة.
- غياب أي إجراءات ردعية أخرى ما عدا إجراء إلغاء العقد و هذا تفاديا للتكاليف الكبيرة للمتابعات القضائية و ما ينجر أيضا عن الإساءة لسمعة الشركة أمام العملاء

اختبار الفرضيات

- رفض الفرضية الاولى

لا يتبع الاحتيال على شركات التأمين أسلوبا واحدا، كما تتعدد أيضا الأطراف المشاركة فيه فقد يحدث بالتواطؤ بين المؤمن له و أحد موظفي الشركة أو مع الخبير المكلف بتقييم الأضرار أو مع الميكانيكي المكلف بإصلاح الضرر، مما يجعله جريمة منظمة و ليست مجرد فعل معزول، تتنوع أساليب الاحتيال إذ تتمثل في أكثرها انتشارا في تعديل ظروف وقوع الحادث، محاولة تعويض حادث لا يغطيه عقد التأمين، المبالغة في تقدير قيمة موضوع التأمين، المبالغة في إثبات قيمة الضرر، الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، كما يعتبر قطاع التأمين معبرا لغسيل الأموال، إذ يعتبر اقتناء بوليصة تأمين بأموال غير نظيفة انجاح لعملية الترقيد (التمويه)، إذ أن رأس المال المتأتي من شركة تأمين يفترض أنه نظيف و لا يستقطب حذر و حيطة المؤسسات المالية (المصارف) التي توكل إليها مهمة الدفع .

- تأكيد صحة الفرضية الثانية

يؤدي الاحتيال في قطاع التأمين إلى الإضرار بكل من المؤمن و المؤمن له إذ تتعرض شركات التأمين إلى خسائر مالية، تفقدها فرص استثمار فوائضها المالية نتيجة ارتفاع مطالبات الاحتيال و التي هي مدفوعات تقتطع من مبالغ الاستثمار، كما يدفع الاحتيال شركات التأمين إلى اللجوء إلى رفع أقساط التأمين تعويضا عن الخسائر الناجمة عنه، إذ مثل هذا السلوك يجعل المؤمن

لهم النزهاء يدفعون ثمن الاحتيال و في غياب سياسة لمكافحة الاحتيال في الأجل المتوسط، قد تشهد شركات التأمين انسحاب بعض من عملائها و اتجاههم نحو شركات التأمين الأخرى اكثر تنافسية في مجال الأسعار .

- رفض الفرضية الثالثة

شركات التأمين لا تطبق استراتيجية موحدة في مكافحة الاحتيال رغم أهميتها ، ففكرة مركزية المخاطر المنصوص عنها قانونا و التي يفترض أن تمكن شركات التأمين من تجميع معلومات عن العملاء (المؤمن لهم) المكتتبين في أكثر من تأمين واحد، و استخدامها كقاعدة بيانات، لم تلقى درجة الالتزام الكبير من حيث تزويدها من طرف شركات التأمين بالمعلومات المتعلقة بعقود التأمين المبرمة مع المؤمن لهم، لما تراه من ضرر تجاري قد تتعرض له بفعل الإدلاء بقائمة عملائها.

- رفض الفرضية الرابعة

رغم تعدد أجهزة و هيئات الرقابة و الإشراف على القطاع، إلا أن عملية مكافحة الاحتيال غائبة تماما في سياسة و مهام هذه الهيئات و تظل الهيئة الوحيدة المتخصصة في مكافحة الاحتيال في التأمين هي وكالة مكافحة الاحتيال و التي يظل دورها محدودا بسبب طابعها التجاري، حيث بقاؤها مرتبط بتغطية تكاليفها عن طريق عوائدها المتأتية من التحقيق في الملفات المشبوهة التي تتلقاها من شركات التأمين، علما أنه لا توجد آلية تجبر هذه الشركات على تحويل ملفاتها المشكوك فيها للتحقيق من طرف الوكالة.

إلى جانب هذا تعتمد الوكالة في إجراء تحقيقاتها على أعوان أغليتهم من متقاعدي الشرطة أو الدرك الوطني دون أن يكون لهم اعتمادا قانونيا مصادقا عليه من أي هيئة، مما لا يضيف على نتائج تحقيقاتهم أي قوة قانونية مثلما هو الحال بالنسبة لتقارير الشرطة أو الدرك أو تقارير الحماية المدنية و لذلك لا يعتد بها القاضي كوسيلة إثبات للجرم.

أما اختبار فرضيات الدراسة التطبيقية فقد أفضى إلى ما يلي:

بعد تحليل و تفسير البيانات تم التوصل إلى :

- تأكيد نسبي لصحة العنصر الأول للفرضية الخامسة

تطبق شركات التأمين في الجزائر نسبيا الإجراءات الرقابية لمحاولة مكافحة الاحتيال بمتوسط حسابي 2.65 و احتلت الاهتمام الأول ضمن إجراءات المكافحة، حيث اتفق أفراد العينة على تطبيق شركات التأمين للإجراءات الرقابية عبر إدارة المخاطر، و تواجد مصلحة تتألف من شخص أو شخصين تتكفل بإعداد خريطة المخاطر و إدماج عنصر الاحتيال فيها.

كما اتفق أفراد العينة على استخدام شركات التأمين لنظم المعلومات لمراقبة الاحتيال من خلال سعيها لاقتناء البرمجيات المتطورة لتحديث نظم معلوماتها و تطوير قواعد البيانات التي بحوزتها.

اتفق أعضاء العينة على غياب دور الأجهزة الرقابية، و ضعف فعالية نظام الرقابة الداخلية، و كذا ضعف إجراءات الرقابة على صحة المعلومات المقدمة من طرف العميل أثناء الاكتتاب.

- تأكيد نسبي لصحة العنصر الثاني للفرضية الخامسة

تطبق شركات التأمين في الجزائر نسبيا الإجراءات الوقائية في محاولتها مكافحة الاحتيال بمتوسط حسابي 2.54 واحتلت ثاني مرتبة من حيث درجة الاهتمام بمكافحة الظاهرة حيث اتفق أفراد العينة بشكل قوي على تلقي الموظفين دورات في التدقيق الداخلي و في الشؤون القانونية، كما يتم الاستعانة بخبرات متخصصة في ذلك، كما يشمل التكوين و التدريب أيضا استخدام تكنولوجيا المعلومات و الحرص على مشاركة المستخدمين في الملتقيات و الفعاليات العلمية و المهنية و ورشات العمل لترسيخ ثقافة مكافحة الاحتيال.

بينما نفى أفراد العينة تطبيق الإجراءات الوقائية أثناء سريان العقد و تلك التي يجب اتباعها عند وقوع الحادث و التصريح به من طرف العميل، و نفوا أيضا اهتمام بإرساء مركزية للمخاطر كوسيلة وقائية لتجميع معلومات حول العملاء المحتملين.

- رفض العنصر الثالث للفرضية الخامسة

لا تطبق شركات التأمين في الجزائر الإجراءات الردعية لمكافحة الاحتيال و ذلك بمتوسط حسابي 2.27 و احتلت بذلك المرتبة الأخيرة في جملة إجراءات مكافحة الظاهرة إذ أقصى ما يمكن أن يتعرض له المؤمن له المحتال على شركة التأمين هو إلغاء العقد الذي يربطه بالشركة. فلا تبلغ شركة التأمين الشرطة بالاحتيال الذي تعرضت له، كما لا ترفع دعوات قضائية على المحتالين، ولا يتخذ أي إجراء ضد الخبراء المتورطين في التواطؤ مع المؤمن لهم في عملية الاحتيال. هذا السلوك من طرف شركات التأمين يبررونه بارتفاع تكاليف الدعوات القضائية و متابعتها مقابل ما يحصلونه من ورائها.

الاقتراحات

من خلال النقائص التي أظهرتها الدراسة التطبيقية في مجال تطبيق إجراءات مكافحة الاحتيال نوصي بما يلي:

- ضرورة قيام شركات التأمين بزيارات ميدانية و دورية لمحل التأمين أثناء سريان العقد للوقوف على أي تغيرات طرأت على موضوع التأمين لم يدلي به المؤمن له تصريحاً.
- ضرورة تفعيل مركزية المخاطر كهيئة تسمح بالاطلاع على قائمة العملاء المحتملين و التأكد من سمعة العميل الجديد المتقدم بطلب تأمين
- الحرص على مراقبة عقود التأمين ذات المبالغ المعتبرة على اعتبار إمكانية اخفاءها لعملية غسل أموال.

- تفعيل نظام الرقابة الداخلية، و التنسيق بين دور المدقق الداخلي و دائرة إدارة المخاطر خاصة تلك المصلحة المختصة في مكافحة الاحتيال، و إخضاع موظفي الشركة للمراقبة لاحتمال تواطؤهم مع المحتالين.
- التأكد على ربط دورية الرقابة و مستوياتها بدرجة الخطر المحتمل للعقود.
- التنسيق بين أجهزة مراقبة و متابعة الاحتيال الداخلية مع الأجهزة الخارجية لمكافحة الاحتيال.
- ضرورة الاستعانة بخبرات أجهزة خارجية متخصصة عند معاينة الحادث (مهندسين، محققين، أطباء، محلفين...).
- الحرص على التواصل بين موظف التأمين و المؤمن له عند إمضاء العقد، بالالتزام بشرح و توضيح محتوى العقد وبنوده من طرف الموظف و اطلاقه على إمكانية إلغاء العقد في حال التصريح الكاذب الذي يعد احتيالا على شركة التأمين.
- ضرورة إخضاع نشاط الخبراء لنظام الدوران العشوائي حتى تضيق عليهم فرصة التواطؤ مع العملاء في تنفيذ الاحتيال.
- حصر وتدوين كل أشكال الاحتيال و أساليبه و تحليلها التي تتعرض لها الشركة و استخلاص عناصرها كمؤشرات لكشف حالات الاحتيال المستقبلية، و تطوير أساليب وقائية فعالة.
- ضرورة تبليغ أسماء العملاء المحتالين و تشكيل ملف المحتالين على مستوى جهاز مركزية المخاطر.
- التأكيد على ضرورة التبليغ بالمحتالين للشرطة أو رفع دعاوي ضدهم في سبيل معاقبتهم و تفادي تكرار الجرم و حتى لا يصبح للاحتيال في غياب الوسائل الردعية سلوكا اجتماعيا عاديا.
- ضرورة أن تؤطر عملية مكافحة الاحتيال في استراتيجية وطنية موحدة للقطاع التأمين، تقرها الوزارة الوصية و يصادق عليها من طرف مجلس الإدارة و تدخل ضمن تكوين و تدريب المستخدمين.
- إعادة النظر في الإطار القانوني لوكالة مكافحة الاحتيال ALFA، حيث نوصي بأن تلحق بالوزارة الوصية (وزارة المالية) و أن تزود بميزانية و إطار قانوني معترف به و إعطاء المحققين الاعتماد بعد إجراء تكوين متخصص
- ضرورة فتح المجال أمام التأمين التكافلي الذي لا يندرج ضمن التأمين التجاري و بالتالي كفيل بالحد من ظاهرة الاحتيال على اعتباره مسير من طرف المؤمنين لهم أنفسهم.

أفاق الدراسة

ترتكز افاق الدراسة حول موضوعين رئيسيين:

الأول: دراسة العقبات التي تحول دون تمكن القطاع من اقامة مركزية المخاطر بصفتها العنصر الرئيسي الكفيل بمكافحة ظاهرة الاحتيال.

الثاني: نفور أفراد المجتمع الجزائري من التأمين بصفة عامة و التأمين التجاري بصفة خاصة نظرا للشك في عدم تطابقه وسلم القيم التي ينتمي إليه وبالخصوص الجانب الديني مضافا الى تعرض الخدمة التأمينية لظاهرة الاحتيال من كلا طرفي العقد التأميني، تفتح الافاق واسعة أمام دراسة موضوع دور التأمين التكافلي في الحفاظ على مقدرات المؤمن لهم والحد من ظاهرة الاحتيال في هذا المجال بما أن الهدف من وراء العملية هو التكافل بين أفراد المجموعة و ليس تحقيق الربح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

1. إبراهيم عبد ربه، الخطر و التأمين النظرية والتطبيقات العملية، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2008،
2. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2005
3. إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين التجاري والاقتصادي، دار النهضة العربية، مصر، 1988
4. إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992
5. أبو عزيز الشيخ، مدخل الى التأمين وإدارة المخاطر ، دار التنوير ، الجزائر ،2014
6. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، النهضة العربية، القاهرة، 1996
7. أحمد بومقبة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال، ج 1 ،دار هومة للطبع والنشر ، الجزائر ،2002
8. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين نادي القضاة، مصر، 1999
9. أحمد حلمي جمعة ، مدخل الى التدقيق و التأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2013
10. أسامة عزمي سلام ،شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر والتأمين، دار حامد للنشر والتوزيع ،الاردن ، 2007
11. إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن الكريم ،الارقم للطباعة والنشر ، لبنان ، 2007
12. السيد محمد السيد عمران ، الموجز في أحكام عقد التأمين ، الفتح للطباعة والنشر ، مصر 2002،

قائمة المراجع

13. السوافري فتحي وآخرون ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية ، دار الجامعة الحديثة ، مصر ، 2002
14. الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2001
15. جديدي معراج ، مدخل الى دراسة قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
16. جعفر علي محمد، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000
17. جمال الحكيم ، عقود التأمين بين الناحيتين التأمينية والقانونية ، دار المعارف ، مصر ، 1965
18. جميل أحمد توفيق ، مبادئ الادارة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004
19. جورج ريجدا ، إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية ، 2006
20. حسني محمد نجيب ، دروس في الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993
21. حربي محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009
22. خالد جمال أحمد ، الالتزام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003
23. خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك ، دار البداية ، الاردن ، 2010
24. خالد أمين عبد الله ، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2004
25. خالد فرحات ، التأمين على الاموال الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007

26. رمضان أبو السعود، أصول التأمين ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008
27. زكي خليل مساعد ، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج ، الاردن ، 2003
28. زياد رمضان ، مبادئ التأمين ، دار الصفا للنشر والتوزيع ، مصر ، 2010
29. سليمان بن براهيم بن شنيق ، التأمين و أحكامه ، دار بن حزم ، 2003
30. سليمان الحبيوسي و محمود الصميدعي ، تسويق الخدمات المالية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2003
31. شهاب أحمد جاسم العتكبي، المبادئ العامة للتأمين ، دار الفكر الجامعي مصر ، 2005
32. طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ، افراد، ادارات ، بنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007
33. طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات ، القطاع العام ، الخاص والمصارف، المفاهيم المبادئ التجارب والمتطلبات ، الدار الجامعية ، مصر ، 2007
34. طالب أحسن مبارك ، العوامل الاجتماعية والنفسية المهينة لجرائم الاحتيال ، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، 2007
35. طنطاوي ابراهيم حامد ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال شركة ناس للطباعة ، مصر ، 2007
36. عبد الهادي السيد، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته منشورات الحلبي ، لبنان، 2010،
37. علي عبد الوهاب وشحاته شحاتة ، الرقابة والمراجعة الداخلية الحديثة في بيئة تكنولوجيا المعلومات وعولمة الاسواق ، الار الجامعية ، مصر ، 2006
38. عابدين محمد أحمد، جرائم الموظف العام، دار المطبوعات الجامعية ، 2010

- 39.عدنان حمدي عدي ، الاحتيال المالي، أسبابه ،طرق اكتشافه وسبل منعه ، مكتبة لبنان ، 2010
- 40.عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2004
- 41.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995
- 42.غازي خالد ابو عرابي ، أحكام التأمين ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، 2005
- 43.غسان فلاح المطارنة ، تدقيق الحسابات المعاصر ، الناحية النظرية ، دار المسيرة ، الاردن ، 2009،
- 44.فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و جرائم الاعتداء على الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006
- 45.محمود عبد الحميد مكي ، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا ، مصر ، 1995
- 46.محمد نجيب ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000
- 47.محمد حسين منصور ، مبادئ عقد التأمين ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1992
- 48.مولود ديدان ، قانون التأمينات ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2010
- 49.مختار محمد الهانس ، مبادئ التأمين بين الجوانب النظرية والتطبيق ، دار مجدلاوي ،الاردن، 2000
- 50.ناجي سعد ،اصول التسويق المصرفي ، مطابع الصفوة ، الاردن ، 1994
- 51.نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام عند التعاقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دار النهضة العربية ، مصر ، 1990

52.نزیه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين مع بيان أهم المستندات التأمينية ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر 2007

53.وزير عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993

ثانيا: مقالات

1. الزهوان محمد حافظ، مكافحة الفساد، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد5، مصر،2002.
2. السراج عبود، جرائم أصحاب الباقات البيضاء، مجلة الحقوق و الشريعة، كلية الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، 1998.
3. الفرزور محمد عبد اللطيف، عقود التأمين و إعادة التأمين في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد22، الجزء02، 1404هـ.
4. الكبيسي عامر، الفساد الإداري، المجلة العربية لإدارة ، العدد الأول، يونيو 2000.
5. بن علي زياد عربية، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، السنة10، 2002.
6. دحدوح حسين، دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية و فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركات، دراسة ميدانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 24، العدد1، 2008.
7. علي حسن الدوغجي، إيمان مؤيد خيرو، تحسين فاعلية نظام الرقابة الداخلية وفق نموذج COSO، مجلة جامعة بغداد للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد رقم 19، العدد 70، العراق.
8. علي العشوي، دور جهات الإشراف الرقابة في تحديد السياسات الاستثمارية لشركات التأمين بكل من الإمارات و مصر دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد02، الإمارات العربية المتحدة، 1991.
9. فريد علواش، جريمة غسيل الأموال المراحل و الأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد12، 2014.
10. غازي بريبر، اكتشاف الاحتيال وبرنامج تحليل البيانات، مجلة المدقق الداخلي، الشرق الأوسط، العدد يونيو 2016.
11. نبيل العوف، إدارة مخاطر الاحتيال، مجلة المدقق الداخلي، الشرق الأوسط، يونيو 2016.
12. يعقوب الكالوتي، أهمية الرقابة في التأمين، مجلة مرآة التأمين، العدد5، الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين، فلسطين 2007.

ثالثاً: أبحاث و ملتقيات

1. أحمد محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول و مجال مواجهتها إقليمياً و دولياً، سلسلة أبحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة و أسلوب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.
2. أديب العمري، ابراهيم الخلوف الملكاوي، دور إدارة المعرفة في التقليل من آثار المخاطر دراسة نظرية، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، الأردن، 2007.
3. العمر معن خليل، دوافع الاحتيال و آثاره الاجتماعية، مداخلة أقيمت في ندوة مكافحة الجرائم الاحتيالية و تعزيز التعاون بين الأجهزة الحكومية و الجمعيات الأهلية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
4. حسين حامد، دور هيئات الإشراف و الرقابة على النشاط التأميني و تنظيم القطاع التأميني (التجربة المصرية)، مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الاقتصادي الجديد، دمشق، سوريا، 2005.
5. حسين يرقى، عمر علي عبد الصمد، دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر و انعكاساته على تطبيق حوكمة المؤسسات، مداخلة أقيمت في ملتقى حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع و الآفاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، جامعة سكيكدة، 2010.
6. راشد سليم، القواعد و المعايير الدولية العائدة لدور الاكتواري، مؤتمر آفاق التأمين العربية و الواقع الجديد، دمشق، سوريا، 2005.
7. سامح رفعت أبو حجر، إيمان أحمد محمد رويحة، دور المراجعة كآلية لتقويم نظام الرقابة الداخلية في ظل تطبيق حوكمة الشركات في مصر، المؤتمر السنوي الخامس لقسم المحاسبة،

كلية التجارة، جامعة القاهرة، حول المحاسبة في مواجهة التغيرات الاقتصادية و السياسية المعاصرة، 2014.

8. سليمان قاسم الفاتح، مخاطر جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية حول تكامل جهود الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

رابعاً: القوانين الاوامر و المراسيم

1. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.
2. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.
3. الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.
4. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.
5. الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.
6. الأمر رقم 03/12 الصادر في 26 أوت 2003 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية. 6-
7. المرسوم التنفيذي رقم 10-298.
8. المرسوم التنفيذي رقم 10-298.
9. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-298 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 10-298.

Ouvrages :

- 1- Ali Assib, introduction à l'étude des assurances, édition, ENAL, Alger, 1994 ;
- 2- Alcuin Anqueti, éthique de l'entreprise, réalité ou illusion l'harmatin, France, 2010 ;
- 3- Benmansour Hacen, introduction à l'assurance-crédit à l'exploitation, OPU, Alger, 1990 ;
- 4- Allal Hamini, le contrôle interne l'élaboration du bilan comptable, édition Berti, 2002 ;
- 5- Coso pwc/IFACI référentiel intégrée de contrôle interne, principes de mise en œuvre et le pilotage, Eyrolles, Paris, 2014 ;
- 6- De Marshal Gilbert, la cartographie des risques, Afnor, Paris, 2003 ;
- 7- Eric Lamarque, management de la banque, risque relation client, organisation, édition pearson, Paris, 2007 ;
- 8- Frediric Bernard, Remy Gayrond, contrôle interne, Maxima, Paris, 2005 ;
- 9- Goldman Peter, antifraud risk and control work book John Waley and sens, Unated States of América, 2009;
- 10- Jacke Renard, théorie et pratiques de l'audit interne, Eyrolles, Paris, 2011 ;
- 11- Jacques renard, l'audit interne, ce qui fait débat, Maxima, Paris, 2003 ;
- 12- James Landel, Lionel Namin, manuel de l'assurance automobile, Largus de l'assurance, Paris 2016 ;
- 13- Jean LaisBellondo, la réglementation et le contrôle de l'assurance au niveau mondial, Dunod, 2008 ;
- 14- Jean Luck Sourignete, Emmanuel Fernandez, le contrôlev interne bancaire et la fraude, dunod, 2006 ;
- 15- Kurt F,reading et autres, manuel d'audit interne, IFACI, Edition Eyrolles, 2015

- 16- Mohamed Hamzaoui, audit et gestion des risques d'entreprise et contrôle interne, village mondial, France, 2006 ;
- 17- Odilon Audouin, Nicolas Ricchiuto, organiser et piloter le risque de fraude dans l'assurance, Largus de l'assurance, Paris 2013 ;
- 18- Philippe Noirot, Jacques Walter, le contrôle interne pour créer de la valeur, Paris, 2008 ; édition des assurances, OPU, 2003 ;
- 19- Rachid Zouaimia, le statut juridique de la commission de supervision des assurances, opu 2003
- 20- Samuel Murier, l'éthique dans les entreprises, la découverte collection repère, France, 1999 ;
- 21- Sophie Gautier, diagnostic des risques, Afnor, 2014 ;
- 22- Sylvie Revol, déclaration frauduleuse de risque et de sinistre en assurance, IARD, institut des assurances, presse universitaire d'Aix-Marseille, 1984 ;
- 23- VernierEric, techniques de blanchiment et moyens de lutte, Dunod, Paris, 2008
- 24- Sans auteur, La lutte contre le blanchiment d'argent en matière d'assurance-vie, description des méthodes employées dans les opérations de blanchiment dans ce secteur – cellule de traitement des informations financières, Paris, 2012.

Thèses :-

- 1- Eli Marc Beira, les assurances cumulatives, thèses de doctorat en droit privé, université de Nice, 1986 ;
- 2- Erwan Musy, le contrôle interne dans les organismes d'assurances rôle, enjeux et perspectives d'évaluation, thèse professionnelle présentée en vue d'obtenir le MBA, management d'entreprise spécialisation assurance, Paris, 2007 ;
- 3- Florence criuliano, la fraude à l'assurance , analyse et méthodes de détection, thèse de doctorat en sciences économiques, université de Paris Nanterre, 2004,
- 4- Jean – Baptiste Blais, la fraude à l'assurance, thèse de doctorat en droit privé, école doctorale droit et sciences politique(Poitier), 2003.
- 5- Laurent Abadie, La lutte contre la fraude à l'assurance est-elle efficace ? Thèse doctorat, université de Toulouse1, 1998.

- 6- Sameh Borgi, une analyse économique et expérimentale de la fraude à l'assurance et de l'audit , thèse de doctorat, université de Paris, 2006.

Séminaires :

- 1- Alis F, Guidance paper of preventing, detecting and remedying fraud insurance, international association of insurance supervisors, 2006;
- 2- J-L Fortin, la fraude à l'assurance, colloque international, université de Montréal. France, 1992 ;
- 3- International association of insurance supervisors' guidance paper N°12, 2006.

Articles-Revues :

- 1- Baromètre sur la pratiques des entreprises en matière de la lutte contre la fraudeon, Crant Thomt , 2004 ;
- 2- Christian Strulovici, sinistralité de crise, revue, risque N°16, Scepra, Paris, décembre, 1993 ;
- 3- Alfa, Agence pour la lutte contre la fraude à l'assurance, cas de fraude ordinaire, revue risque, N°16, Scepra, Paris, décembre 1993 ;
- 4- Jean-Yve Sperrua choud, la fraude financière et comptable un modèle global pour couvrir tous les aspects de délinquance d'entreprise, revue, l'expert-comptable, Suisse, 6/7, 2013 ;
- 5- Albrecht, fraude examintation and prevention revue Thomson South-Western, 2004 ;
- 6- Donald Gressey, other people money, a study in social psychologie of embezzlement, the free press, 1986;
- 7- Patrick Bandry, les aventures de la transgression le manuel observateur, du 22/07/1994;
- 8- Le rôle de l'auditeur interne dans la prévention des fraudes prises de position de L'EIIA, les cahier de la recherche, IFACI, septembre 2000 ;
- 9- George Dione, Anne Gigersm, analyse économiques de la fraude, revue risque N°16 décembre 1993 ;

- 10- Frederico Cqueteau, assurance et marché de protection anti-malveillance, rev

Rapports:

- 1- Rapport annuel GAFI(2001);
- 2- Communauté of sponsoring organisation of tradway commission (COSO/PWI/IFACI), **le management des risques de l'entreprise, cadre référentiel techniques d'application** ;
- 3- **Politiques de prévention de la lutte contre la fraude et de la corruption**, union interparlementaire, 2012
- 4- Groupe de travail d'eunoral, **bonne pratiques en matière de la lutte de la fraude et la corruption**, mars 2012 ;
- 5- **Note d'orientation relative à l'évaluation du risque de fraude et mesures antifraude efficace et proportionnées, période de programmation 2014-2020**, commission européenne, 2014.

Sites et articles:

- 1- [www. argusdelassurance.com/](http://www.argusdelassurance.com/) Stéphane Carone et Cecile Perin, les assureurs sont tenus de lutter contre le blanchiment d'argent ;
- 2- [www.http://detective](http://www.detectivepriveluxembourg.wp-web.fr/fraude) privé Luxembourg wp-web.fr/fraude à l'assurance. La fraude à l'assurance ;
- 3- www.alfa.asso.fr.
- 4- [http://www.unctad.org.trade](http://www.unctad.org/trade) and developpement aspect of insurance service and regulatory framework, 2005.
- 5- The red line, <http://seseure.ethicspoint.eu/domain/media>.
- 6- : www.amrae, **la fraude à l'assurance ou sont les limites et / ou les contrôles**, Association management des risques et des assurances de l'entreprise, atelier B06 .
- 7- www.amarac.fr, **la fraude à l'assurance ou sont les limites et / ou les contrôles** ;
- 8- [http://detective](http://detectivepriveluxembourg.wpweb.fr/fraude-a-l-assurance) prive luxemmbourg.wpweb.fr/fraude-a-l'assurance ;
- 9- www.alfa.asso.fr.consulter;
- 10- www.alfa.asso.fr;
- 11- www.erma-egypt.org;

- 12- www.pg.sm-group.com/pdf/cahierderecherche-g.pdf;
- 13- www.camagazine.com/index.cfm/ci-id/10738/a-id/2htm/;
- 14- [www.amrae.asso.fr/les rencontres/](http://www.amrae.asso.fr/les_rencontres/) ;
- 15- www.trustgroup.net/main/groupnet_algeria.html ;
- 16- www.assurances-2a.com;
- 17- www.laciar.com;
- 18- www.la-gam.com;
- 19- www.cardif.fr
- 20- www.cash-assur.com

الملاحق

الملحق رقم 01: الاستبيان

جامعة بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الأخ الكريم، الأخت الكريمة

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

أرجو من حضرتكم الإجابة على أسئلة الاستبانة التي وضعناها لدراسة

" دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال في قطاع التأمين - دراسة استبيانيه "

إن هذه الاستبانة هي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في اقتصاديات المالية

و البنوك.

إن مساهمتكم هي محل تقدير و احترام نظرا للجهد الذي تبذلونه لمساعدتنا في الحصول على

المعلومات الواقعية و الحقيقية عن موضوع البحث مما سيشكل دعما للبحث العلمي، و لن نستخدم

إجاباتكم لأي أغراض أخرى إلا البحث العلمي.

و لكم وافر الشكر و التقدير.

الباحث

حسان ناصف

بيانات عامة

1. الفئة العمرية

	أقل من 30 سنة
	30 سنة – أقل من 40 سنة
	40 سنة – أقل من 50 سنة
	50 سنة فأكثر

2. المؤهل العلمي

	بكالوريا
	ليسانس
	ماستر
	ماجستير
	دكتوراه

3. التخصص

	محاسبة
	إدارة الأعمال
	تأمينات
	حقوق
	أخرى

4. الوظيفة

	مدير شركة
	إطار مسير
	مدير مركزي
	مدير وكالة
	إطار سامي
	مراقب: مدقق/مفتش

5. الخبرة المهنية

	أقل من 5 سنوات
	5 سنوات – أقل من 10 سنوات
	10 سنوات – أقل من 15 سنة
	أكثر من 15 سنة

أ. المحور الأول : تطبيق الإجراءات الرقابية

التسلسل	الفقرات	موافق	موافق بشدة	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تطبيق إجراءات الرقابة أثناء الاكتتاب				
1-1	تقوم شركة التأمين بزيارات ميدانية دورية لمحل التأمين خلال مدة سريان العقد				
2-1	تؤكد شركة التأمين تصريحات المؤمن له بواسطة الزيارة الميدانية				
3-1	تتأكد شركات التأمين من سمعة المؤمن له قبل الاكتتاب في عقد التأمين				
4-1	تخضع عقود التأمين ذات المبالغ المعتبرة إلى مراقبة خاصة				
5-1	تراقب شركات التأمين كل الوثائق الضرورية للاكتتاب في عقد التأمين				
2	تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية				
1-2	يوجد تنسيق بين المدقق الداخلي و الدائرة المختصة بمكافحة الاحتيال				
2-2	تقارير الرقابة الداخلية تحول إلى الإدارة المركزية في شركات التأمين				
3-2	تحدد دورية الرقابة و مستوياتها، حسب درجة الخطر المحتمل للعقود				
4-2	تتضمن إجراءات الرقابة الداخلية تدابير تتعلق بالتأكد من مدى الالتزام بها				
5-2	تتبنى شركة التأمين ضمن إجراءات المراقبة سياسة و إجراءات خاصة بالمراقبة لغرض مكافحة الاحتيال				
6-2	يتمتع المراقب الداخلي بكل حرية على الإطلاع على كل الوثائق الإدارية، المحاسبية و التقنية				
7-2	تخضع ملفات عقود التأمين المشكوك في أصحابها إلى تحقيق خاص و دقيق				
8-2	يتم مراقبة موظفي شركة التأمين احتمال تواطئهم مع المحتالين				
9-2	يقوم الموظفون بالإبلاغ عن الملفات المشبوهة و رفع تقاريرهم للهيئة المعنية				
3	إجراءات الرقابة عبر الأجهزة الرقابية				
1-3	يوجد على مستوى شركات التأمين هيئة داخلية خاصة باستقبال و معالجة ملفات الاحتيال المشبوهة				
2-3	يوجد هيئات خارجية مختصة في استقبال و معالجة ملفات التأمين المشتبه فيها				
3-3	تستعين شركات التأمين بخبرة أجهزة خارجية مختصة لمعاينة				
4-3	تنسيق الأجهزة الداخلية عملها مع الأجهزة الخارجية في مجال مكافحة الاحتيال				

				إجراءات الرقابة عبر إدارة المخاطر 1-4 تتبنى شركات التأمين أسلوب إدارة المخاطر و تضع الإجراءات الكفيلة لتجنب المخاطر 2-4 يوجد على مستوى شركات التأمين مصلحة أو إدارة خاصة بإدارة المخاطر 3-4 تعد شركة التأمين خريطة للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها 4-4 يدمج خطر الاحتيال كعنصر أساسي عند إعداد خرائط المخاطر	4
				إجراءات الرقابة عبر استخدام نظم المعلومات و قواعد البيانات 1-5 تسعى شركات التأمين إلى اقتناء البرمجيات المنظورة لتحديث نظم معلوماتها 2-5 تسعى شركات التأمين إلى تطوير نظم معلوماتها لكشف ملفات الاحتيال المشبوهة 3-5 تسعى شركات التأمين إلى تطوير قواعد البيانات لمتابعة عقود التأمين	5

ب. المحور الثاني: تطبيق الإجراءات الوقائية

التسلسل	الفقرات	موافق	موافق بشدة	غير موافق	غير موافق بشدة
1	الإجراءات الوقائية عند الاكتتاب و أثناء سريان العقد 1-1 تحرص شركة التأمين على أن يكون موظفوها ممن يتميزون بالقدرة على توضيح و شرح محتويات العقد للعملاء 2-1 يحرص الموظف على أن يطلع المؤمن له على كل بنود العقد و يقرأها بدقة و يصادق عليها 3-1 يطلع الموظف المؤمن له بإمكانية إلغاء العقد في حال التصريح الكاذب				
2	الإجراءات الوقائية عند وقوع الحادث 1-2 تتأكد شركة التأمين من أن المؤمن له لم يصرح بنفس الحادث لدى شركة تأمين أخرى 2-2 توكل شركة التأمين تقييم خسائر حادث ما على خبير مستقل خارجي 3-2 تخضع شركة التأمين الخبراء لنظام دوران عشوائي عند قيامهم بمهامهم 4-2 تراقب و تختبر شركات التأمين درجة مهنية الخبير و حسن أدائه للتأكد من عدم تواطئه في عملية الاحتيال أثناء تقدير الخسائر				
3	الإجراءات الوقائية المرتبطة بتكوين و رسكلة الموظفين 1-3 يتلقى موظفو شركة التأمين دورات تكوينية 2-3 يتم الاستعانة بخبرات متخصصة في تدريب الموظفين على التدقيق 3-3 يتلقى موظفو شركة التأمين تكويناً في استخدام تكنولوجيا المعلومات 4-3 يتم المشاركة في الملتقيات و الفعاليات العلمية و المهنية و ورشات العمل لترسيخ ثقافة مكافحة الاحتيال				

				4	الإجراءات الوقائية المتعلقة بإرساء مركزية المخاطر
				1-4	تتصر و تدون شركات التأمين كل أنواع الاحتيال الذي يمكن أن تكون ضحيته
				2-4	تخضع عمليات الاحتيال المكتشفة إلى التحليل و المعالجة الدقيقة بهدف تطوير أساليب وقائية فعالة
				3-4	يتم تدوين أسماء المحتالين على شركات التأمين في قوائم و تبليغها إلى جهاز مركزية المخاطر
				4-4	تعمل شركات التأمين بالاشتراك فيما بينها لخلق جهاز لمركزية المخاطر

ج. المحور الثالث: تطبيق الإجراءات الردعية

التسلسل	الفقرات	موافق	موافق بشدة	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تطبق شركات التأمين عقوبة إلغاء العقد لكل من يضطلع بفعل الاحتيال على شركات التأمين				
2	تبلغ شركات التأمين الشرطة بعمليات الاحتيال التي تتعرض لها				
3	ترفع شركة التأمين قضايا أمام المحكمة ضد المتورطين في الاحتيال عليها				
4	يشطب كل خبير متورط في التواطؤ في عملية الاحتيال على شركة التأمين من قائمة الوسطاء الخارجيين المتعاونين مع الشركة				

الملحق رقم 02: قائمة محكمي الاستبيان

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الهيئة المستخدمة
01	رابح لعبيدي	اطار مسير متقاعد بشركة تامين	الشركة الجزائرية للتأمين SAA
02	مكي مداني	مدير مركزي متقاعد بشركة تامين	الشركة الجزائرية للتأمين SAA
03	علي سليطي	خبير مدقق دولي ومدرّب	معهد الدراسات العليا للمالية IHEF
04	صباح شنايت	أستاذة	جامعة بومرداس
05	حميد بوزيدة	أستاذ ا	جامعة بومرداس
06	منور أوسريير	أستاذ	جامعة بومرداس